على سعده ولى الامر حارسه الله
١٣١١

مما اعاره الدهر لدى العصر
يحيى بن محمد الحسنى عفى عنهما
وعفر لهما

تعليقه على صدر الشريعه لمولانا الجلالى
المنطقى

١٩٠

مركت العفو الله سبحانه وتعالى

MİLLET GENEL KÜTÜPHANESİ
KISIM : V. Carullah
ESKİ KAYİT No. 619
YENİ KAYİT No.
TASNİF No.

٦١٩

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لمن وجب حمده والمدح لمن وجب مدحه والشكر لمن وجب شكره
والصلوة والسلام على محمد سيد رسله وعلى آله واصحابه واصفيائه و
بعد فاني استعنت بالله وفوضت امري اليه وتوكلت عليه ثم انني
التمست ان اكتب رسالة لصدر الشريعة فاستصفيت له من الكتب
المعتبرة وسميتها نقاية لتطابق لقبي فاني مشهور بالمنطق والسمي كالابن من اسمه
للاينكى من قرنية شيخ كوان رب اغفر لي ولوالدي ولمن نظر في رسالتي
قال المصنف كتاب الطهارة اقول الكتاب مصدر كالكتابة بمعنى المكتوب
وهو طائفة من المسائل الفقهية واضافته بيانية كأنه قصد تقدير كتاب من
مسائل الطهارة وتجوز بمعنى اللام اوفي واما ابتداء بالكتاب للأبواب لان في دون ؛
الكتاب معنى الجمع وفي الباب معنى النوع والمراد بجميع انواع الطهارة دون نوع منها
قال الشارح الفاضل اكتفى بلفظ الواحد اقول هذا اشارة الى دفع ما يقال ان
للطهارة انواعا وهي الطهارة عن النجاسة والجنابة والحيض والنفاس والحدث
وغير ذلك كطهارة المصلي بدنه وثوبه ومكانه فعلى هذا ينبغي ان يذكر بلفظ الجمع ليدل عليها
كما ذكر في الهداية وغيرها واجاب عنه بقوله اكتفى بلفظ الواحد الى آخره وحاصل الجواب
ان الطهارة اسم جنس لكونها مصدرا يشمل جميع انواع الطهارة فلا احتياج الى
ان يذكر بلفظ الجمع وذكرها في الهداية وغيرها بلفظ الجمع اعتبارا الى اختلاف انواع الطهارة وأفرادها ؛
وكلا الاستعمالين صحيح قد استعملها الفصحاء وفي قوله لكونها اسم جنس كلام وهو ان
الضمير فيه يرجع الى المصدر فحينئذ ينبغي ان يذكر بلفظ التذكير كما لايخفى وفي بعض النسخ ولكونها
بالواو فحينئذ يكون علة اخرى فلا كلام قال الشارح ولان الدليل اصل والحكم فرعه المراد من
الدليل كتاب الله تعالى فهو اصل ومن الحكم فرضية الوضوء وهي فرع لان فرضيته مستنبطة
من الدليل فذكر الاصل الذي يدل على فرضيته ثم الفرع لتقدم في الرتبة قال الشارح فيكون
ما بين العذار والاذن داخلا في الوجه اي البياض الذي بين العذار والاذن يجب غسله
عند ابي حنيفة ومحمد وكذا عند الثلثة في واحد لكونه داخلا تحت النص خلافا لابي يوسف
فعنده لايجب غسله لوجود الحائل وعند مالك رحمه الله عليه لايجب غسله سواء وجد
الحائل اولم يوجد قال الشارح وكمن قبيلة اقول اي تأويل ما روي عن ابي يوسف رحمه الله

انه سال من العضو قطرة او قطرتان ولم يتيدا ركى اي لم يتتابع التقاطر وفيه رد لما ذكر الحلواني
لان التقاطر ليس بشرط عنده كذا في شرح الجمع ولهذا قال ولكن قيل بصيغة المجهول كما لايخفى
قال الشارح كالليل في الصوم اقول اي في قوله تعالى اتموا الصيام الى الليل فان الليل غاية لا
تدخل في حكم الصوم وهو المغيا لانه يطلق على الامساك ساعة بدليل ان من حلف
لايصوم فامسك من الفجر الى ساعة حنث في يمينه لوجود حد الصوم فلو لم تدخل ؛ فتوى الصوم صح
كلمة الى في الغاية التي هي الليل لم يتناول ما هو صدر الكلام وهو اتموا الصيام فصار ذكر
الغاية لمد الحكم اليها فقط كذا هذا فتح لو قطعت يده من المرفق لايجب عليه غسل موضع
القطع عندنا خلافا قال الشارح وان كانت بحيث يتناولها صدر الكلام اقول
اي ان كانت الغاية كالمرفق والكعب مثلا بحيث يتناولها صدر الكلام كاليد والرجل
مثلا تدخل تحت المغيا لان اسم اليد والرجل يتناول الى الابط والى الساق فلو لم تدخل كلمة
الى على الغاية لم يعلم خروج الابط والساق بعد تناول اليد والرجل اليهما فعلم ان ذكر
الغاية لاسقاط ما وراءها فتدخل هي في الحكم دون غيرها كما لايخفى فيحصد هذا قول
الشارح فيما بعد وفي مثل صورة النزاع اما وقع الشك في الخروج الا آخره قال الشارح وعدم
ان لم يكن اقول اي عدم الدخول ان لم يكن ما بعدها من جنس ما قبلها قال الشارح وما
ذكروا انها غاية الاسقاط اقول هذا اشارة الى دفع ما يقال ان كلمة الى لانتهاء الغاية والغاية
في الاية هو المرفق والكعب غاية اسقاط فلم يذكر الشارح فاجاب عنه بقوله وما ذكروا
الا آخره قال الشارح سواء كان وكل للعضو معقولا او محسوسا اقول هذا لان البدل الماخوذ من العضو
والبدل الباقي بعد المسح صارا مستعملين بالاخذ وبالمسح مرة ولهذا اضفنا مد الامسح
في مسح الرأس بان وضع الامسح على الرأس ويده ما مقدار ربع رأس فلا فرق فحينئذ يجوز
لان الماء لم يصر مستعملا ما دام في محله وجميع الرأس محل المسح بخلاف البدل الباقي بعد الغسل
فانه غير مستعمل لان الغسل حصل بجريان الماء دون البدل وفي هذا تفصيل فليطلب
في شرح الجمع قال الشارح هو شعرة او ثلاث شعرات اقول هذا ان في كذا في الخلاصة في مذهبه
لان الباء في قوله تعالى وامسحوا برؤسكم للتبعيض عنده واقل ما ينطلق عليه اسم البعض
ثلث فيجب عليه وعند مالك الباء صلة اي زايدة كما في قوله تعالى وامسحوا بوجوهكم في حق
التيمم فوجب الاستيعاب عنده وعندنا الباء للالصاق فوجب مسح ربع الرأس
لان البدل وهو الماء الذي يتوضأ به وهو ربع الرأس لكونها احدى جوانبه

الاربعة ولهذا قال العلقمي في التغير وهو قرب من البرح قال الشارح فلا يثبت استيعاب
المحل اه وهو الرأس لان الباء متى دخلت في المحل تعدى الفعل اليه الآلة فيلزم استيعابها
دون المحل كما في الآية فتكون بعض الرأس ممسوحا وهو المحل كما اذا دخلت في وسائل
غير مقصودة مثل مسحت رأس اليتيم باليد فان الباء متى دخلت في الوسيلة وهي
آلة المسح تعدى الفعل الى المحل فيلزم استيعابه دون الآلة فتكون المسح ببعض اليد ولو قيل
وامسحوا رؤسكم كما قيل مسحت الحائط يراد الكل كما في قوله تعالى واغسلوا وجوهكم كما
لا يخفى فافهم قال الشارح بل بالاحاديث المشهورة اه هنا كلام وهو انه لو ثبت الا
استيعاب في التيمم بالاحاديث المشهورة لا بالكتاب يلزم الزيادة على كتاب الله تعالى
وهو منسوخ كما لا يخفى قال الشارح فحكم الخف في المقدار حكم الاصل اه فيه كلام ايضا وهو ان
المسح على الخف قايم مقام الغسل مع انه لم يأخذ حكمه في المقدار كما لا يخفى قال الشارح
وايضا الحديث المشهور اه فيه كلام وهو ان هذا الحديث هو حديث المغيرة وهو خبر
واحد فلا يكون مشهورا كما لا يخفى قال الشارح فتكون الاية في المقدار مجملة اه وهذا لان
من انكر مقدار الربع لا يكفر وان انكر فرضية اصل المسح يكفر لانه قطعي فتكون الاية في
حق المقدار مجملة والحديث بيانا له كذا في ابن الملك قال الشارح وعند ابي يوسف مسح كلها
فرض اه ذا في رواية وفي رواية اخرى لا يجب مسح اللحية عنده لان الغسل ما سقط عما تحت
اللحية بنباتها سقط اصلا كاليد المقطوعة كذا في ابن الملك قال الشارح وهو الاصح المختار اه و
هذا لانه لما سقط فرضية غسل ما تحت اللحية بنباتها انتقل فرضيته الى ظاهره وهو المسح قال الله
للمستيقظ اه قيد الاستيقاظ لينزل ان يكون اتفاقيا لما ذكر في المحيط ان غسل اليدين في
ابتداء الوضوء سنة مطلقا وليتنزل ان يكون شرطا لاحتمال تنجس اليد في النوم ويدل
عليه قوله ثم اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا لانه لا يدري
اين باتت يده كذا في الهداية قال الشارح هذا الغسل عند بعض المشايخ سنة قبل الاستنجاء اه
وهذا لان من عادتهم انهم ينامون بغير الاستنجاء بالماء او بالحجر او ما يقوم مقامهما حتى لو
نام مستنجيا بالماء لا حاجة الى غسل اليدين كذا في الكافي وابن الملك ففي هذا في قوله وعند البعض
بعد كلام لا يخفى فليتأمل قال الله وتسميته الله سنة ابتداء اه وهذا القول هم لا وضوء لمن لم يسم
لله سنة والمراد نفي الفضيلة لان الاصح ان التسمية مستحبة في الوضوء كذا في الهداية قال الله
والسواك اي استعمال السواك بتقدير المضاف لانه اسم للخشبة المتخذة للاستياك وسنة

استعماله لانه دوام كان يواظب عليه اي يداوم عليه وعند عدمه يعالج بالاصبع كذا في الهداية
وابن الملك وفي الخانية يمال بالاصبع ثواب السواك قال الشارح بغرفة واحدة اه صورته
رجل يأخذ الماء بيده مرة واحدة يمضمض بعضها ويستنشق ببعضها يفعل ثانيا
وثالثا كذلك قال الله وتخليل اللحية والاصابع اه قيل تخليل اللحية سنة عند ابي يوسف
ومستحب عند ابي حنيفة ومحمد لان السنة لا تكمل الفرض في محله وداخل اللحية ليس بمحل
الفرض وهو الغسل فيحمل ما ورد على الفضيلة كذا في الهداية وابن الملك واما تخليل الاصابع
فسنة اتفاقا لقوله ثم خللوا اصابعكم كيلا تحملها نار جهنم قال الشارح فان عنده تثليث
المسح سنة اه اي تثليث مسح الرأس بماء مخلوفة سنة عنده اعتبارا بالمغسول وانما
فعله علي رضي الله عنه كذا في الهداية قال الشارح سنة عنده اه وهذا لان الاذنين من الرأس
عنده الا في قوله عم الاذنان من الرأس وعندنا الحديث بيان للحكم دون الخلقة كذا في
الهداية وفي التحفة اد خال الاصابع المبلولة في صماخ الاذنين ادب لا سنة قال
الشارح وهما كما فرضان عنده اه اي عند ان في ان الوضوء عبادة فلا تقع الا بالنية كما ليتيمم
وعندنا انه ليس بعبادة لانه عم علم الاعرابي اركان الوضوء ولم يعلم النية ولو كانت
فرضا لعلمه والقياس على التيمم ليس بسديد لان الماء مطهر طبعا كما قال الله تعالى و
انزلنا من السماء ماء طهورا والتراب ليس كذلك كذا في ابن الملك وفي الجامع الصغير
نصراني توضأ ولم يرد به الاسلام ثم اسلم فهو متوضئ لا استحسانا عن النية وعند
الشافعي ليس بمتوضئ لان النية شرط الوضوء عنده لا عندنا كذا في الكافي قال الشارح فلابد
ان يقدر الثواب اه وهذا لان كثيرا من الاعمال موجود بلا نية كغسل الثوب والبدن والمكان
عن النجس وغير ذلك من الاكل والشرب فلابد في الحديث من تقدير الثواب او شيء
يشمل الثواب اذ لا يصح ان يراد الحقيقة كذا في غاية البيان قال الشارح فان قيل على هذا الكلام
اه حاصل السؤال ان الحديث تأول بما ذكر فلم يبق ظاهره دليلا على اشتراط النية وذا يا
لان كثيرا من العبادات يشترط فيها النية كالصوم والصلاة ولان اشتراط النية في
جميع العبادات ثابت بهذا الحديث كما لا يخفى قال الشارح فيؤخر تقديم غسل الوجه اه وهذا
لان الله ذكر قوله فاغسلوا بحرف التعقيب الدال على الترتيب بغير تراخ وهي الفاء
فيقتضي تقديم غسل الوجه مرتبا على غسل سايرالاعضاء لعدم القايل بالفصل كذا في
الكفاية وابن فرشته قال الشارح فان المذكور بعده حرف الواو اه يعني ان الفاء الذي

افاد ترتيب مجموع الوضوء لا يدل على ترتيب الاجزاء المذكور بالواو لانه لمطلق الجمع بلا ترتيب
باجماع اهل اللغة فيقتضي تغيب غسل جملة الاعضاء كذا في الهداية وابن الملك فكانه قال اذا قمتم
فاغسلوا هذا المجموع قال الشارح وقد كان هذا الوضوء مرتبا اقيه كلام وهو ان قوله ثم هذا
وضوء لا يقبل الله الصلوة الآية يقتضي ان يكون وضوء بلا ترتيب لان الترتيب سنة
عندنا فجاز تركه مرة او مرتين لان المواظبة بلا ترك دليل الوجوب سبق في كتاب الصلوة كما لا يخفى
قال الشارح لا يدل على فرضية الترتيب اوهذا لانه يلزم الترجيح بلا مرجح كما لا يخفى فليتامل قال الشارح
وعند مالك هو فرض اله انه ثم واظب عليه ولنا ان الله تعالى ذكر اعضاء الوضوء في الآية بالواو
وذا لا يدل على الولاء الذي هو الجمع بين الاعضاء في التطهير بشرط عدم الاشتغال بشغل
في خلاله قال الشارح ويفهم هذا اي كون مواظبة النبي عليه السلام من قبيل الادب قال
الشارح فخ التفعل والترجل يعني ان النبي عليه السلام كان يحب التيامن في لبس النعل وترجيل الشعر
والطهور بالشين كما يجب التيامن في غسل الاعضاء قال الشارح سواء كان معتادا او غير
معتاد اهذا عندنا خلافا لمالك فعنده الحدث هو المعتاد الخارج من السبيلين المعتاد وغيره
فيجعل فروج الحصاة من الذكر والدودة من الدبر غير ناقض ونجعله ناقضا لانهم سئلوا
عن الحدث فقال كل ما يخرج من السبيلين وكلمة ما عامة تتناول المعتاد وغيره كذا في الهداية
قال الشارح وفيه اختلاف المشايخ اي في الخارج النادر من قبل المراة واحد السبيلين وهذا لان الخارج
الخارجة منهما غير ناقض عند اكثر العلماء لانها لا تنبعث عن موضع النجاسة كما هو مختار صاحب
الهداية وابن فرشته وعند البعض ينقض الوضوء وهو المختار عند الشارح كما فهم من تقرير الكفاية
قال الشارح اي لا موضع يجب تطهيره في الجملة اوهذا لان الدم اذا نزل لا تقبضه الانثى في البول
اذا نزل الى القلفة ينقض الوضوء وفرجه الا ما يجب تطهيره في الغسل قال الشارح لا ينقض
الوضوء اي سواء كان الخارج قليلا او كثيرا لانه روي عن رسول الله احتجم ولم يتوضا وروي انه صلى
فاء ولم يتوضا وبنا قوله عليه السلام الوضوء من كل دم سائل وقوله عليه السلام القلس حدث قال الشارح
وينقض عند زفر سواء كان الخارج اقل او اكثر لقوله عليه السلام القلس حدث مطلقا ولان السيلان
ليس بشرط عنده كذا في الخانية من السبيلين ولنا ان الخروج في غير السبيلين يحصل بالسيلان
وفي السبيلين يحصل بالظهور قال الشارح وكذلك اذا عم الوجه كذا في الهداية والظهيرية
وفي الخلاصة والكافي ان الخارج ينقض الوضوء كما في الخانية كما لا يخفى قال الشارح لكن القليل
بادلا فالخارج اراد به ان الخروج بمعنى الظهور لان النجس كالدم وغيره ما دام في محله لا يأخذ حكم

النجاسة لعدم امكان التطهير وكذلك بالظهور في محله لانه لا يكون خارجا فلا ينقض الوضوء
قال الشارح بل النجس هو الدم المسفوح اي المصبوب وفي الخانية ان خرج منه دم فسكه
بخرقة او اصبع او القى عليه ترابا او رمادا ينظر على غالب ظنه ان كان بحال لو تركه سال
ينقض الوضوء والا فلا والماء والقيح والصديد بمنزلة الدم قال المصنف والقيح اي فيه كلام
وهو انه لا حاجة الى ذكره لدخوله في قوله او غيره كما لا يخفى فليتامل قال الشارح سواء
كان نائما او من الرهص او صاعدا من الجوف اي هذا عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف ينقض
الصاعد من الجوف لانه نجس بالمجاورة اليه ولهما انه تنزح فلا يتداخله النجاسة
كذا في الهداية واما النازل من الرهص فغير ناقض اتفاقا لان الرهص ليس بمحل
النجاسة قال الشارح وهذا ابتداء مسئلة اصورة المسئلة اذا قاء مرارا قليلا قليلا
حاد دون ملاء الفم فلو جمع كان ملاء الفم فعند ابي يوسف يعتبر اتحاد المجلس لكون المجلس
جامعا للمتفرق قال استدلالا بسجدة التلاوة وعند محمد يعتبر اتحاد السبب وهو
الغشيان نظرا الى اتحاد سببها كما اذا صلى العبد ظهرا باذن مولاه فرضي عند المشتري
بالسبب الاول فثبت خيار الرد لكون المرض الحادث عيبا على الاول حكما لاتحاد سببه
فان قاء قليلا قليلا بحيث لو جمع ملاء الفم ينقض الوضوء عند ابي يوسف وان قاء قليلا
قليلا بفنيان واحد بحيث لو جمع ملاء الفم ينقض ايضا عند محمد وبانى الصور مذكور
في الشرح قال الشارح وكذا الثفل اي هذا اذا قاء ماء او طعاما او مرة واما اذا قاء
دما ما يعا فعند ابي حنيفة ينقض وضوءه وان كان قليلا لان المعدة ليست بموضع
الدم فكون من قرحة في الجوف فينقض ما يخرج منها كذا في الهداية وابن الملك قال الشارح
فاذا سال من رهص الخ علم انه انما ينقض عند الزوال اوهذا لان المراد من السيلان الزوال
وهو الانتقال من الداخل الى الخارج قال الشارح وهو النوم قائما او قاعدا او راكعا او
ساجدا اي لقوله عليه السلام لا وضوء على من نام قائما او راكعا او ساجدا وانما الوضوء على من
نام مضطجعا لان الاضطجاع سبب لاسترخاء المفاصل فلا يوقن عند خروج
شيء عادة والثابت عادة كالمتيقن به هذا عندنا خلافا للشافعي فعنده ينقض مطلقا لقوله عليه السلام
من نام فليتوضا وقال ابو يوسف اذا تعمد النوم في الصلوة انتقض وضوءه لان
القاعد غير مستوف للتحفي وعندهما وضوء باق لقوله عليه السلام اذا نام العبد في سجوده
نظر الله تعالى الى ملائكته فيقول انظروا الى عبدي روحه عندي وجسده في طاعتي وقال بعض الافاضل

في مجلس واحد ج

ان النوم ساجدا هو النوم مكبا على الوجه ففيه كلام كما لا يخفى فالوجه عندنا ان النوم
فيه ناقض وهو ان المراد به هو النوم رافعا بطنه عن فخذيه جافيا عضديه عن جنبيه
كذا في المحيط كما لا يخفى قال الشارح يثبت بالحديث اي وهو قوله ع الامر ضحك منكم
قهقهة فليعد الوضوء والصلوة وبه عمل الصحابة والتابعون وبمثله يترك القياس
والاثر ورد في صلوة مطلقة فيقتصر عليها كذا في الهداية وابن الملك قال الشارح ض لو
نام في الصلوة على اي هيئة فقهقه لا ينقض الوضوء اي فيه كلام وهو ان النوم ناقض للوضوء
في نفسه وكذا القهقهة فكيف يتصور الانتقاض وعدمه بالقهقهة كما لا يخفى قال الشارح و
عندنا في لا ينقض الوضوء بالقهقهة اي لان القهقهة ليست بخارج نجس فلا يكون حدثا
كالخارج الصلوة ولنا الحديث المذكور قال الشارح لان خروج القليل منه ناقض اي وهذا
لان السيلان في الخارج من السبيلين ليس بشرط وفي الكفاية لو طار الذباب في الدبر
ودخل ثم خرج من غير بلة لا ينقض الوضوء قال الله ومس المراة والذكر اعلم ان اضافة
المس الى المراة والذكر مع قبيل اضافة المصدر الى مفعوله والفاعل متروك اي مس الرجل
شرع المراة او الى ذكره وبجوز اضافته الى الفاعل والمفعول متروك اي مس المراة شرعا
الرجل لكن يابى عنه عطف الذكر على المراة هذا عندنا خلافا للشافعي وما لك اما عند الشافعي
فنونا قض مطلق لقوله تعالى او جاء احد منكم من الغايط او لامستم النساء واما عند
المالك رحمة الله عليه فبشهوة لان المس بالشهوة مظنة خروج المذي فيقام مقام
الحدث ولنا ما روى عن عايشة رضي الله عنها ان النبي ع كان يقبل بعض نسايه ثم خرج
الى الصلوة بغير تجديد الوضوء بينهما والآية كناية عن الجماع كقوله تعالى حكاية عن مريم ولم
يمسسني بشر وفي كلام الشارح خلافا للشافعي بالتخصيص كلام كما لا يخفى فتامل قال
الشارح وهما سنتان عند الشافعي اي قوله ع عشر من الفطرة اي من السنة وقد مضى
المضمضة والاستنشاق ولهذا كانا سنتين في الوضوء ولنا ما ذكره الشارح قال الشارح
لان الوارد فيه صيغة المبالغة اي هذا اشارة الى الجواب دفعا لما يرد عليه ان يقال انتم
قلتم ان النوم داخل في الوضوء خارج في الغسل فلم لم تجعلوا العكس فاجاب بقوله لان
الوارد في الغسل صيغة المبالغة وهي قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا امر بالاطهار
وهو تطهير جميع البدن والوارد في الوضوء قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم امر بالغسل
من غير مبالغة قال الشارح لا يجري اي غسله لان الماء لم يصل تحته قال الله لا دلكه

هذا عندنا خلافا لمالك رحمه الله عليه فعنده الدلك شرط في الغسل لانه شرط في تطهير الثوب
عن النجاسة الحقيقة فكذا في تطهير البدن عن النجاسة الحكمية ولنا ان الدلك سنة
في رواية ومستحب في رواية وبدن الانسان ليس كالثوب لان النجاسة تتخلل
فيه فلا تزول الا بالعصر والدلك بخلاف البدن كذا في المبسوط قال الشارح يغسل
الرجلين هناك اي في مكان وضوئه لان فيه فايدة وفي التاخير لا كذا في الكافي وابن فرشته
قال الشارح حتى المراة اي هنا كلام وهو ان غسل جميع البدن واجب بالاية والشعر
من البدن فكيف يكون الحكم بالجواز المتاخر للنص كما لا يخفى وجوابه ظاهر وهو ان الشعر
من البدن نظرا الى اصله ومنفصل نظرا الى اطرافه فعلنا باصله في حق لا يلحقه الحرج
وباطرافه في حق من يلحقه الحرج عملا بالشبهين كذا في ابن الملك قال المصنف ذي دفق
وشهوة اي من الرجل والمراة كذا في الهداية والقدوري وفي المعراجية ذي دفق من
الرجل وشهوة من المراة فيه كلام وهو انه يفهم منه عدم الدفق من ماء المراة وليس
كذلك لان قوله تعالى من ماء دافق يتناول ماء هما كذا في بعض الشروح كما لا يخفى قال الشارح
خلافا للشافعي اي عندنا خروج المني يوجب الغسل كيف ما كان لقوله ع الغسل من المني
حتى لو حمل حملا ثقيلا فخرج منه المني يجب الغسل عندنا لا عنده كذا في ابن الملك ولنا ان التطهير
تناول للجنب والجنابة في اللغة عبارة عن خروج المني على وجه الشهوة كذا في الهداية
وفي القنية لو انزل الصبي من الدفق وكان سبب بلوغه فالظاهر انه لا يلزمه الغسل
قال الشارح وان اغتسل قبل ان يبول اي قيد به لانه لو اغتسل بعد ما بال او نام او مشى
ثم خرج المني لا يجب الغسل ثانيا اتفاقا كذا في ابن الملك قال الشارح يجب غسل ثانا عندهما
لا عنده اي فابو يوسف قاس المخرج بالمزايلة وهما انفصال المني احتباطا قال المصنف
او دبر اي قيد به لان بعض الفقهاء يجعلون الدبر كالقبل في قضاء الشهوة كذا في ابن
الملك قال الشارح فيه خلاف ابي يوسف اي وهذا لان الحدث المذي عنده لا يوجب الغسل
في حالة اليقظة فكذا في حالة النوم ولهما ما ذكره الشارح قال الشارح على قراءة التشديد
اي بتشديد الطاء اي بغتسلن كما قيل في تغير فاطهرن وفاغتسلوا قال الشارح
عندنا لان الكفار مخاطبون بالشرايع عندالشافعي وعندنا بالايمان لا بالشرايع قال
المصنف بلا انزال اي وهذا لان الايلاج سبب ناقص للانزال في البهيمة كذا في ابن الملك
قال الشارح هو الصحيح اي به قال ابو يوسف وقال محمد بن زياد هو ستة اليوم

وقال مالك هو واجب لقوله ﷺ من اتى الجمعة فليغتسل ولنا قوله ﷺ من توضأ يوم الجمعة
فبها ونعم ومن اغتسل فهو افضل كذا في الهداية وفايدة الخلاف تظهر فيمن اغتسل يوم الجمعة
ثم احدث وتوضأ وصلى الجمعة لا يقيم بجمعة سنة عند ابي يوسف خلافا لمحمد قال الشارح
والا اي ان لم يتغاط البئر لا يجوز الوضوء به لان الغسل هو الاسالة ولم توجد قال
الشارح خلافا للشافعي فعنده لا يجوز الوضوء لانه ليس بماء مطلق الا يرى انه يقال ماء الزعفران
بالاضافة الا ما خالطه ولنا ان اسم الماء باق على الاطلاق واضافته الى الزعفران كاضافته
الى البئر والعين كذا في الهداية وابن الملك قال الشارح ويجوز به الوضوء اعلم انه كلام وهو
ان الضمير في به راجع الى البقية فحق ان يذكر بلفظ التانيث وجوابه ظاهر وهو احتمال
كون البقية من الماء كما لا يخفى قال الشارح يفيد الماء بلوغه فيه اعلم انه لا يجوز
انما يتجس بالبلوغ لاختلاط الدم المسفوح اي المصبوب بسائر الاجزاء قال
الشارح وبحديث وقوع الذباب في الطعام اعلم انه وقع الذباب في طعام احدكم
فامقلوه ثم انقلوه فان في احد جناحيه داء وفي الآخر دواء والذباب بالمعقل اي
الاغماس في الطعام لما ان يموت فلو كان ينجس الماء لما امر بالاغماس كذا في الحاشية
وكذلك الزنبور والبعوض والبرغوث والقراد والجراد وما اشبه ذلك لا يفسد الماء
وان كان قليلا هذا عندنا وعند الشافعي يفسد لان التحريم لا يطريق الكرامة آية النجاسة
ولنا ان النجس اختلاط الدم المسفوح بالاجزاء قال الشارح والرواية بقصر ما
اقترن به عن ماء بالعين لان ما اخرج بالعصر ليس بماء مطلق قال الشارح اما ما
يقطر من الشجر فيجوز به الوضوء اعلم انه لا شابه بماء العين ولانه خرج بغير عصر قال المصنف
بغلبة غير اجزاء اعلم انه هذا عند ابي يوسف خلافا لمحمد هو يعتبر غلبة اللون لانه مشاهد وابو يوسف
يعتبر الغلبة بالاجزاء لان الغلبة بالاجزاء غلبة حقيقة اذ وجود الشيء المركب باجزاء
فكان اعتبارا اولى هذا هو الصحيح كذا في الخانية وابن الملك وشرح الطحاوي وفي المحيط للخلاف
على العكس قال المصنف وقع فيه خلل هذا عندنا خلافا لمالك رحمة الله عليه يقول هو لا ينجس
الماء ما لم يتغير احد اوصافه لقوله ﷺ الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او
ريحه ولنا قوله ﷺ لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة وهو الماء
الذي لم يكن عشرا في عشر وما رواه مالك رحمة الله عليه ورد في بئر بضاعة وكان ماء
جاريا في البساتين كذا في الهداية وابن الملك قال المصنف بالغرف اعلم الغرف بفتح الغين

المجة وسكون الراء المهملة مصدر وهو افراغ الماء باليد للتوضي وهو مروي عن محمد وهو
الاصح وقيل للاغتسال وهو مروي عن ابي يوسف قال الشارح اقول اصل المسئلة ان
الغدير اعلم انه هذا مذهب المتقدمين ومذهب المتاخرين ان الغدير مقدر بذراع المساحة
وهي سبع قبضات بجميع قبضة في كل قبضة لان فيه توسعة للناس بخلاف الاول
وفي الخانية الصحيح ان يراد بالذراع ذراع الكرباس وهي اربع وعشرون اصبعا لا
ذراع المساحة كذا في الهداية قال الشارح ان يطهر بريا بالموحدة اعلم انه البئر التي تحفر في وسط
الحلة حتى يجمع الماء فيها قال الشارح وايضا بنية القربة اعلم انه كالوضوء للصلاة او مس المصحف
او دخول المسجد ونحوها وكالوضوء على الوضوء ليكون نورا على نور وفي النوادر لو غسل
يده للطعام او مضمضا للماء مستعملا لانه اقام به قربة السنة كما اذا توضأ محدث بغير
منوى للتبرد او لتعليم الغير لوجود ازالة الحدث قال الشارح وعند محمد بالكفين اعلم انه
الاستعمال على وجه القربة لان بالسنة تشغل اليه كذا في الهداية قال الشارح
كما زال العضو صار مستعملا اعلم انه وهذا لان سقوط حكم الاستعمال قبل الانفصال لضرورة
التطهير ولا ضرورة بعد الانفصال ولهذا قالوا لو بقيت لمعة على عضو المتوضي فبلها ببلل
عضو آخر لا يجوز لانه لما زال حكم العضو صار مستعملا ولو بلها ببلل بقي حكم العضو جاز وانما
بل اللمعة في الغسل في اي كيف ما كان لان الاعضاء كلها مغسولة في الجنابة كعضو واحد
وفي الوضوء ليس كذلك لان بعض اعضائه ممسوح كذا في المحيط قال الشارح وعند ابي يوسف
خفيفة اعلم انه لان دليل النجس قايم لكن خفف حكمه لثبوت الاختلاف في طهارته قال الشارح و
عند محمد هو طاهر غير طهور اعلم انه وهو ظاهر الرواية وعليه الفتوى طاهر غير مطهر كذا في الكافي لان
الماء طاهر لاقى بدنا طاهرا لان اعضاء المحدث طاهر الا يرى انه لو حمل المصحف حيث انفصل به
جاز ت صلوته قال المصنف وكل اهاب دبغ فقد طهر اعلم انه هذا عندنا خلافا لمالك قال المصنف
وشرائعيته وعظمه اعلم انه قال مالك عظم الميتة نجس لان الحياة تحل فيه ولهذا تالم
بقطعه وشعره طاهر لانه لا تحله الحياة وعندنا في كلاهما جميعا وكذا كل ما لا تحله

كالقرن والظفر ولنا انه لا حياة فيهما فلا موت لا يفسد عالا صوبة له فصل
قال الشارح الاصح ان يأخذ بقول رجلين اعلم انه يعني ينظر رجلان من اهل البصيرة في امر الماء
فاي مقدار قالا ينزح ذلك المقدار كذا في الغاية قال الشارح ومحمد قدر بما ئتي دلو لانه
ثمانية اعلم انه هذا في رواية كذا في الخانية وسائر الكتب المعتبرة وفي رواية اخرى ثمانون وخمسون

كذا في البرهانية وعن ابي يوسف رواية ايضا في رواية طرحوه في الجب البئر بقدر عن الماء وعرضه وملاء الصغيرة وفي رواية ترسل قصبة وطعل المطلع الماء علامة ثم ينزح منها ثلثون دلوا ثم ترسل القصبة مرة اخرى فينظر كم انتقص ثم ينزح بقدر تلك القسمة كذا في الخانية قال المصنف دجاجة ماتت فيها اربعين الى مائتين | ههنا كلام وهوان المذكور في الجامع الصغير ان كانت دجاجة او سنورا فاربعون او خنزير كما نقله صاحب الهداية كما لا يخفى فتدبر قال المصنف وقال محمد ينزح جميع ما في البئر مطلقا سواء وجد منتفخ او لا لان طهارة الماء كانت ثابتة بيقين فلا يزول بالشك وصار كما اذا رأى في ثوبه نجاسة لا يدري من اصابته ولابي حنيفة ان للانتفاخ دليل التقادم فيقدر وقوعه منذ ثلثة ايام لانها اقل الحيض وعدم الانتفاخ دليل على قرب زمانه فيقدر بيوم وليلة لان اقل المقادير في باب الصلوة يوم وليلة كذا في الهداية وابن الملك قال المصنف والكلب والخنزير | هذا عندنا خلافا لمالك رحمه الله عليه لان للحيوان لا يتجس عينه لدلالة حيوته على طهارته بل يتجس بالموت ولنا قوله تعالى او لحم الخنزير فانه رجس الضمير راجع الى الخنزير لقربه قال المصنف والهرة | اكراهة في سور الهرة اذا لم تاكل النجاسة اما اذا اكلت النجاسة وشربت الماء في فورها ولم يتجس الماء لان فمها نجس فيتجس الماء وان مكثت ساعة او ساعتين ثم شربت لا يتجس في قول ابي حنيفة وابي يوسف لانها غسلت فمها بلعابها ولعابها طاهر وقال محمد يتجس في الحالين كذا في الجامع البرهاني وفي الخانية هذا اذا توضأ به مع وجود الماء المطلق وان توضأ به عند عدم الماء المطلق جاز من غير كراهة وفي الجامع الصغير وقال ابو يوسف في الاملاء لا يكره في سور السنور خاصة لما فيه من الاثر وهو ما روى ابو قتادة عن النبي عليه السلام كان يصغي الاناء اي يميله للهرة فتشرب منه ثم يتوضأ به ولو كان مكروها لما توضأ به ولهما قوله عليه السلام الهرة سبع والمراد به بيان الحكم وهو نجاسة سورها الا انه سقط النجاسة لعلة الطواف فبقي الكراهة كذا في الهداية واما سور سباع الطير وسواكن البيوت كالفارة والحية وغيرهما فمكروه اتفاقا لان عامة ماكولات سباع الطير نجاسة ولعاب الفارة والحية وغيرهما لا يخلو عن الدم الا انه لا يكثف صون الاواني منها الابرح فحكمنا بكراهة سورها كراهة تنزيهية في الاصح قال المصنف والحمار والبغل مشكوك يتوضأ به ويتيمم | اي سور الحمار والبغل مشكوك في طهوريته وهذا الاصح كذا في الجامع الصغير لان سورها طاهر ولهذا اقالوا الوضوء بسؤر الحمار ثم وجد الماء المطلق لا يجب غسل اعضائه ولو كان الشك في طهارته لوجب غسله واما البغل فمن نسل الحمار فكان في

للانتفاع بيعه

حكمه

في منزلته كذا في الهداية وههنا كلام وهوان البغل اذا كان امه رمكة يكون سؤره طهورا لا شكوكا لان الولد يتبع الام كذا في الغاية واما التقدم والتأخر بين الوضوء والتيمم عند عدم الماء المطلق في يزيد عندنا خلافا لزفر فعندنا يجب تقديم الوضوء على التيمم لان شرط جواز عدم ماء واجب الاستعمال ولم يوجد لانه وجب استعماله ولنا ان الماء ان كان مطهرا فالتيمم لغو تقدم او تأخر وان لم يكن مطهرا فالتيمم اصح في الحالين ولا معنى لشرط التقديم لان الجمع بينهما لقطع الاحتمال وذا حاصل بغير الجمع بلا ترتيب كذا في الكافي وفي الخلاصة ان توضأ ثم تيمم فتوافقا قال الشارح وحكم اللعاب والعرق واحد وهذا لان عرق كل شيء معتبر بسؤره لكونهما متولدين من لحمه فيأخذ احدهما حكم صاحبه كذا في الهداية قال الشارح فيكون طاهرا لاجتماع الامرين | احدهما حرمة اللحم والآخر الاختلاط بالدم فمنها كلام وهوان العرق مثلا غير ماكول اللحم ولعابها متولد من اللحم الحرام المخلوط بالدم مع انه طاهر فلا يجتمع الامران فلا يكون طاهرا كما لا يخفى فافهم قال الشارح سواء كان ماكول اللحم او غيره ههنا كلام وهوانه لا حاجة الى هذا لان الضمير في قوله واذا لم يكن حيا فان لم يكن مذكى يرجع الى ما ماكول اللحم وغير ماكول اللحم على سبيل اللف والنشر او كما لا يخفى فتأمل قال المصنف وجد بهما | اي بالوضوء والتيمم احتياطا اما جواز الوضوء به عندي حنيفة فلحديث ابن مسعود وهوانه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن مسعود هل معك ماء يا ابن مسعود فقال لا الا نبيذ التمر فقال تمرة طيبة وماء طهور فاقتدوا توضأ به واما عدم الجواز عند ابي يوسف فلكون الحديث منسوخا بآية التيمم لان ليلة الجن كانت بمكة وآية التيمم نزلت بالمدينة فكان ناسخا واما الجمع بين الوضوء والتيمم عندهما فلان في الحديث اضطرابا وفي التاريخ جهالة كذا في الهداية واما الاقتصار بنبيذ التمر فقيه اختلاف المشايخ قال بعضهم يجوز اعتبارا بالوضوء وقال بعضهم لا يجوز لان للجنابة فرض الغسل كذا في الهداية والخانية **باب** التيمم الباب في الاصل مدخل للبيت ثم استعمل في رؤس المسائل مجازا لان رؤس المسائل مدخل ايضا واضافته كخاتم فضة ويجوز بغير اللام اوفي قال الشارح فالتيمم للجنابة بالاتفاق | صورته جنب اغتسل فبقي في عضو من اعضائه لمعة وفي الماء فيتيمم للجنابة بالاتفاق ثم احدث حدثا يوجب الوضوء يتوضأ بالاتفاق وان وجد ماء يكفي للوضوء لا للمعة فيتيمم بالاتفاق على ما سيجيء تفصيله في الشرح قال الشارح فالخلاف ثابت ايضا | اي بيننا وبين الشافعي فعندنا يتيمم فقط وعنده يغسل ما يكفي له ويتيمم لما بقي من الاعضاء قال الشارح واه استعمل يفيد | اي ان استعمل الجنب

الماء البارد بخاف ان يقتله البرد او يمرضه جاز له التيمم سواء كان في المصر او خارج المصر عند
الاعظم وعندهما لا يجوز له التيمم الا بعد طلبه من اهل بلده وانما قيدنا بالجنب لان المحدث
اذا خاف من البرد ولم يجد ماء جاز له التيمم اتفاقا قال الشارح وهذا بالاتفاق
وهذا لان صلوة العيد لا تؤدى الا بجماعة وسلطان والمتفرد عاجز عن ذلك فكان الاعذار
بالتيمم اولى من الترك كذا في الكافي واليه الاشارة في الهداية حيث قال لانها لا تعاد قال
الشارح خلافا لهما | وهذا لان الاداء يصير بعد اداء الامام خلافا لهما كذا في
الهداية ولا بي حنيفة ان يوم العيد يوم اذدحام فيكون الخوف باقيا وفي الثانية هذا
للخلاف اذا شرع بالوضوء ولا في فيه وان اشتغل لو اشتغل بالوضوء واما اذا
شرع بالتيمم وخاف خروج الوقت لو اشتغل بالوضوء جاز التيمم اتفاقا قال
الشارح قوله الحدث مبتداء خبره | فيه كلام من وجهين احدهما انه تعرض للاخبار قبل قوله
خبرية والآخر ان المبتدا لو هو الضمير وهو وقد ضم اليه قوله الحدث كما لا يخفى فليتامل قال اللمع
او صلوة الجنازة | هذا عندنا خلافا للشافعي قال الشارح حتى لو بقي شيء قليل لا يجزيه | وهذا
لان التيمم خلف الوضوء ولهذا قالوا لو لم يخلل الاصابع ولم ينزع الخاتم ولم يمسح تحت
الحاجبين لم يجز تيممه كذا في الهداية وابن الملك واليه الاشارة في الشرح حيث قال اذا لم
يدخل الغبار بين اصابعه قال الشارح وفقد الثاني لا يجوز الا بالتراب | له قوله تعالى فتيمموا
صعيدا طيبا اي ترابا منبتا كذا فسره ابن عباس ولنا ان الصعيد اسم لوجه الارض
باجماع اهل اللغة والطيب في الآية بمعنى الطاهر لان التراب المنبت لو كان نجسا لا يجوز
التيمم اتفاقا كذا في الهداية وابن الملك قال الشارح خلافا لزفر | وعند زفر التيمم ليس
بفرض لان التيمم خلف عن الوضوء خلافا لغة في وصفه ولنا ان التراب ملوث واما
يصير مطهرا بنية الطهارة المقصودة للصلوة بخلاف الماء فانه مطهر بنفسه فلا يحتاج الى النية
قال الشارح او تصح كالاسلام | وهذا لان الاسلام رأس العبادات بخلاف التيمم للصلوة
لانها لا تصح من الكافر وبخلاف التيمم من المحدث لدخول المسجد ومس المصحف وقراءة القرآن لم
يثبت الصلوة به عند عامة العلماء لانها ليست بقربة مقصودة كذا في الكافي قال الشارح خلافا للشافعي
وهذا لان النية شرط الوضوء عنده الثاني في قال الشارح لان نية الكافر لغو | فيه كلام وهو ان
نية الكافر لو كانت لغوا كيف يكون مخاطبا بالشرايع عند الشافعي ولا هي للعبادات بلا نية
كما لا يخفى قال الشارح واعلم بثمن المثل | يعني لو اشترى اي وبالغبن اليسير لا بالغبن الفاحش

لان العزم مسقط كذا فهم من المحيط والهداية وفي النوادر ان ثمن ما يكفي للوضوء ان كان
درهما فابى البايع ان يعطيه الا بدرهم ونصف فله ان يشتريه لانه غبن يسير وان
ابى ان يعطيه الا بدرهمين لا يجب عليه شراؤه لانه غبن فاحش كذا روى عن الاعظم
قال الشارح هكذا | اي لا يجوز كما اذا كان شروعه قبل السوال قال الشارح بخلاف
مسئلة القبلة | هذا اشارة الى جواب دفع مقدر تقديره لو كان ظهور بطلان الظن سببا
لبطلان العمل لبطلت الصلوة بظهور بطلان التحري في القبلة وليس كذلك فاجاب
بقوله لان القبلة فحصله ان القبلة في الصلوة جهة التحري اصالة والبطلان والجواز
في التيمم دايران على حقيقة القدرة والعجز فاقيم غلبة الظن مقامهما قال الشارح فلا
للشافعي | وهذا لان التيمم عنده طهارة ضرورية لاباحة الصلوة ولنا ان التيمم طهارة مطلقة
رافعة للحدث والتراب خلف عن الماء لرفع الحدث كما قال ابو حنيفة التراب طهور المسلم
وفي ابن الملك في مذهب الشافعي يكون النوافل بالتيمم تبعا للفرض وفي الخلاصة في مذهبه
اذا تيمم للنفل لم يجز ان يؤدي به الفرض واذا تيمم جاز ان يؤدي به النفل عنده قال
الشارح اعاد التيمم | وهذا لان وجود الماء غاية للطهورية التراب فلما قدر على استعمال
الماء ولم يتوضأ لزم اعادة التيمم قال الشارح بقي في حقهما | اي بقي التيمم في حقهما انتقاضا
لعدم الناقض في حقهما قال الشارح وبقي التيمم في حق الافراد | اي بقي تيممه في حقه انتقاضا
لعدم الناقض في حقه قال الشارح لان الجنابة اغلظ | اي الجنابة اغلظ الحدثين فاذا انتفى
الاتم قال الشارح فيه روايتان | في رواية ابي يوسف لا يلزم الاعادة لان الماء معدوم
في حق الحدث لوجوب صرفه الى اللمعة وفي رواية محمد يلزم الاعادة لقدرته على الماء قال
الشارح انتقض تيممه | اي في حق الجنابة فيلزم غسل اللمعة رفعا للجنابة قال الشارح
فيتيمم ثانيا | اي في حق الجنابة ويلزم الوضوء للحدث لانتقاض تيممه بقدرته على الماء قال الشارح
يصرفه الى اللمعة ويتيمم للحدث | وهذا لان الجنابة اغلظ الحدثين كما ذكرنا قال الشارح ويعيد
التيمم | اي لاجل الجنابة قال الشارح في رواية الزيادات يعيد | وهذا لانه قادر على الماء بعد
التيمم للحدث قبل صرفه الى اللمعة فتنقض تيممه فيلزم اعادته وفي رواية الاصل لا يعيد التيمم
لان العاجز في حكم المعدوم يصرفه الى اللمعة قال الشارح يصرفه الى الجنابة | وهذا لان رفع
الجنابة اهم فاصرفها اولى قال الشارح لانها بطلت البنية | اي بسبب الشروع
الذي يمنع النقض قال الشارح يصح صلوته بدخول التيمم | هذا عندنا خلافا لزفر فعنده يبطل

يتيمم لانه عبادة فيتحلل باعتراض الكفر كما لو اعترض عليه رؤية الماء ولنا ان الباقي بعد اليتيم صفة كونه طاهرا فاعتراض الكفر عليه لا ينافيه كالطهارة بالماء كذا في الهداية والجامع الصغير و الخانية فهذا كلام وهو ان الفعل انما يصير عبادة بالنية والنية ليست بشرط عند زفر في التيمم فكيف يكون عبادة عنده وجوابه ان الكلام في التيمم الذي في النية كما لا يخفى قال الشارح لا يعيد الصلوة لان التيمم خلف عن الوضوء وقد حصل المقصود بالخلف فلا يلزم الاعادة قال الله والا فلا اي ان لم يغلب على ظنه ان في قربه ماء لا يجب طلبه عندنا خلافا للشافعي قال الشارح هذا حسن جدا اي ما رواه ابو يوسف حسن لان الاصل في شروع اليتيم دفع الحرج كما لا يخفى قال الشارح فقد قيل يجوز التيمم اتفاقا وهذا لان الماء لاني طلب بفعل غيره قال الشارح وقد قيل الخلاف في الوجهين اي فيما اذا وضع بنفسه او وضعه غيره بامره كذا في الهداية والكافي لا فيما وضعه غيره وهو لا يعلمه لان في هذه الصورة يجوز التيمم اتفاقا كذا في الكافي وقيل الخلاف في الكل ففعل هذا في قوله وقيل الخلاف في الوجهين كذا في الهداية كلام لا يخفى على من نظر الى استدراجنا كما لا يخفى فتامل

باب المسح قال الشارح يجوز بها الزيادة على الكتاب هذا الشارح بالجواب فلم يقدر تقديره ان يقال ان المسح على الخف ثبت بالكتاب على قراءة الجر في ارجلكم وهو لا يجوز عند المحمود بدليل قوله سبق الى الكعبين فعلى هذا يلزم الزيادة على الكتاب بالسنة جاب عنه بقوله فيجوز بها الزيادة في حاصله ان الزيادة بالسنة جائزة اذا كانت مشهورة قال الشارح قيل صورته جنب تيمم الخ هذا كلام وهو انه لا حاجة الى التصوير لان هذا موضع النفع كما فهم من كلام صاحب الهداية حيث قال ولا يجوز المسح لمن وجب عليه الغسل لحديث صفوان بن عسال رضي الله عنه فانه قال امرنا رسول الله ان لا ننزع خفافنا اذا كنا في سفر ثلاثة ايام ولياليها لكن من بول وغايط او جنابة فهذا يوجب المسح للحدث الاصغر دون الاكبر كما لا يخفى فافهم قال الشارح على الوجه المسنون وهذا لما روى عن علي رضي الله عنه انه قال رايت رسول الله مسح على ظاهر خفيه خطوطا بالاصابع قال الشارح وفي كفيه اي يبعد الكفين عن الخف قال الشارح واكفهما اي يبعد اصول الاصابع واكفهن عن الخف قال الشارح وكذا مسح الرجل وهذا لانه المراد من المسح اصابة الماء وقد وجد قال المصنف على ظاهر خفيه هذا عندنا خلافا للشافعي والمالكي رحمهما الله فعندهما يمسح اعلى الخف واسفله بان يضع يديه على ظاهر الخف فيجرهما الى الساق ويضع يسراه على مؤخر اسفله فيجرها الى الاصابع كذا في ابن الملك قال الشارح او فوق الخفين هذا عندنا خلافا للشافعي في ان المفروض بدل

عن الخف والخف بدل عن الرجل ولو جاز المسح على الجرموق يكون للبدل بدل وهو خلاف الموضوع قال الشارح ويصل بلل المسح الى الخف الداخل اي بشرط ان يكون رقيقا يصل البلل الى ما تحته كذا في الخلاصة قال الشارح فان لبسهما بعد ما احدث او بعد ما احدث ومسح على الخفين لا يجوز المسح على الجرموقين اصورته رجل توضأ ولبس الخفين ثم احدث فلبس جرموقين او توضأ ولبس الخفين ثم احدث وتوضأ ثانيا ومسح على الخفين فلبس جرموقين فوق الخفين لا يجوز المسح على الجرموقين بالاتفاق في هذين الصورتين لان الحدث حل الخف فلا يرتفع بالمسح على الجرموق فوقه قال الشارح وان نزع احد الجرموقين فعليه اي على من لبس الجرموقين على الخفين ومسح عليهما ثم نزع احد الجرموقين يعيد المسح على الجرموق الآخر عندنا في ظاهر الرواية وفي رواية اخرى ينزع الآخر ويمسح على الخفين وقال زفر يعاد المسح على الخف لا على الجرموق الآخر كذا ابن الملك قال المصنف او منعلين او مجلدين اوهذا ماخوذ من قولهم جورب مجلد اذا وضع الجلد على اعلاه والنعل وجورب منعل اذا وضع الجلد على اسفله كالنعل قال الشارح لا يجوز عندنا خلافا لهما لان المسح على الخف ورد على خلاف القياس والجورب ليس في معناه لانه يمكن مواظبة المشي فيه الا اذا كان منعلا او مجلدا ولهما ما روى انه عليه السلام مسح على جوربيه والاصح انه رجع الى قولهما وهو ما حكى في المبسوط ان ابا حنيفة مسح على جوربيه في مرضه ثم قال لعواده فعلت ما كنت امنعكم الناس منه فاستدلوا به على رجوعه وعليه الفتوى قال الشارح ليس له طهارة تامة في الصورة الاولى اوهذا لانه حين لبس الخفين لم يغسل بالغ الاعضاء في هذه الصورة وفي الصورة الثانية حين لبس الجرموق لم يغسل رجله اليسرى فلم توجد له طهارة تامة الا انه يصدق ان يقال هذا ان الخفان ملبوسان على طهارة كاملة وان لم يصدق ان يقال لبسهما على طهارة كاملة قال الشارح لان الفعل دال على الحدث اراد بالفعل قوله لبسهما وبالاسم قوله ملبوسين وهذا نظير قولك زيد ضرب فانه يدل على وقوع الضرب على زيد في زمان قبل زمان اخبارك وقولك زيد مضروب فانه يدل على ثبوت المضروبية لزيد قبل زمان الاخبار وحالة الاخبار وبعده قال الشارح مقدار اصابع اليد هذا احتراز عما قال الكرخي المعتبر اصابع الرجل كما في الحدث قال المصنف ومدته للمقيم هذا عندنا خلافا لمالك قال الشارح وقبل الحدث لا احتياج الى المسح اوهذا لان الخف مانع عن حلول الحدث بالقدم والحلول

للحدث قبل وجوده، قال اى لا يجب غسل بقية الاعضاء | وهذا لانه ليس بحدث متبدلوجب غسل باقى الاعضاء، قال اكثر العقب | العقب بكسر القاف وسكونها مؤخر القدم فخروجه ينقض المسح قال الشارح وبظهر هذا المقدار للجلوس | وهذا لان المراد بلبس الخف الشئ فيعتبر حال الشئ لا حال وضع القدم فيه كذا فى المحيط قال الشارح بمنع المسح | هذا عندنا خلافا لزفر والشافعى فعندهما لا يجوز وان قل لانه ما وجب غسل الباقى اى انظام من القدم لحلول الحدث به وجب غسل الباقى ولنا ان الخفاف لا يخلو عن خرق فلو اعتبر ذلك لادى الى الحرج فى النزع بخلاف الكثير فان الحق خال عنه فلا حرج فى النزع كذا فى العناية وحد الكثير ان يتمكن مقدار ثلاث اصابع الرجل اصغرها | هو الصحيح قال الشارح فى المتن جاز | وهذا لان الخرق فى احدهما لا يمنع قطع السفر بالخف الآخر قال الشارح لانه اما ان يسافر المقيم | صورته ان المقيم لبس فى بعد ما احدث قبل استكمال مدته يتحول مدته الى مدة السفر عندنا خلافا للشافعى فعنده لا يتحول واما اذا سافر على الطهارة التى بسبب الخفين يتحول مدته الى مدة السفر اتفاقا وكذلك اذا سافر ثم اقيم اتم مدة الاقامة لان رخصة السفر لا تبقى بدونه قال الشارح وهو وجوب النزع | وهذا لان الحدث قد سرى الى الرجل والخف ليس برافع لسرايته لعقد المدة فيجب نزعه كذا فى الهداية قال الشارح جاز تركه | اى جاز ترك المسح على الجبيرة ان اضر النزع اتفاقا قال الشارح لم يشترط كون الجبيرة مشدودة على طهارة | وهذا لان الجبيرة ترتبط حال الضرورة فاشتراط الطهارة فيها مفض الى الحرج والمقصود دفع الحرج ثم المسح على الجبيرة مستحب عندنا الا ان غسل ما تحت الجبيرة ليس بفرض فكذا المسح عليها وعندهما واجب لان النبى عم غسل وامر علياً رضى الله عنه ان يمسح على جبيرة والامر يدل على الوجوب وقيل الوجوب اتفاقا | هو الصحيح كذا فى ابن الملك قال الشارح عن برء فى الوضع | وهذا لان العذر قد زال فى الوضوء لكنه فى الصلاة استقبل لانه قدر على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل كذا فى الهداية واذا لم يشترط برء لا يبطل المسح لان العذر قايم والمسح عليها كالغسل على ما تحتها مادام العذر باقيا قال الشارح وكذلك الحكم فى كل خرقة جاوزت موضع الفرض | ذكر فى المحيط اما لجواز المسح على خرقة الفرحة اذا كان مضرا على الفرحة وان كان غير مضر لا يجوز المسح على خرقتها قال الشارح وهو الاصح | وهذا لان المسح المكرر يقرب الى الغسل **باب الحيض** وهو فى اللغة عبارة عن سيلان الدم من الفرج يقال حاضت الاراك اذا سال الدم عنها وفى الشريعة ما ذكره المصنف بقوله هو دم ينفضه رحم امرأة بالغة قال الشارح فالذى لا يكون من الرحم

| مثل دم القرحة والدم الخارج من الجراحات ودم الاستحاضة وما اشبه ذلك قال الشارح ما ينفضه الرحم مرضا | اى الدم الذى يصيبه رحم المرأة لاجل الداء ليس بحيض فاذا اشتمل الدم الذى رأته فى مرضها فان كان سيلان البعض طبيعيا كان حيضا وان كان سيلان البعض بسبب المرض لا يكون حيضا لاحتمال كونه طبيعيا او بسبب المرض فلا يتحقق كونه حيضا بيقين قال الشارح يجب اى بعد بعدم الولادة اقترانه النفاس | فيه كلام وهو ان النفاس نوع مرض فيد خل فى قوله لادائها فلا احتياج الى التقييد بعدم الولادة كما لا يخفى قال الشارح ويبطل الاعتداد بالاشهر قبل التمام وبعد | صورته امرأة تعتد بالاشهر فلم تتم ثلثة اشهر فرأت الدم بطل عدتها بالاشهر لانه علم انها ليست بآيسة فعليها عدة اخرى بالحيض واذا اعتدت عدتها بالاشهر ثم رأت الدم فلا تبطل عدتها بالاشهر فهذا كلام وهو ان هذه المسئلة ليست بموقتة كما لا يخفى قال الشارح واذا رأت صوفا | اى المرأة التى هى فى سن الايأس قال المصنف واقله ثلثة ايام | هذا عندنا خلافا لمالك فعنده لا حد لاقله لانه نوع حدث فلا يقدر اقله بشئ كساير الاحداث قال الشارح الى الفرج الخارج | الفرج الخارج هو الموضع الذى يجب غسله فى الاستنجاء قال الشارح الى الفرج الداخل | وهو الموضع الذى لا يجب غسله فى الاستنجاء قال الشارح فجعلوه اكرسف | الكرسف بضم الكاف وسكون الراء وضم السين المهملتين وفى الكفاية الكرسف الخرقة التى توضع على فم الفرج وقوله فجعلوه ذكر بالفاء وفى بعض النسخ بالواو وفعل الاول خروج الدم الى الفرج الخارج ببداء الحيض فجعلوه الكرسف تمنع قطع الصلوة مالم يظهر اثره فيما بلى الجانب الذى لاجهة الخارج وفى الكفاية ان خروج الدم الى الفرج الخارج مع جعلوه الكرسف لا يقطع الصلوة وكذا اذا ذكر بالباء كما وقع فى بعض النسخ قال الشارح والقطنة كالى يح | هذا اشارة الى جواب سؤال مقدر تقديره ان البول لو نزل الى القطنة فهل يكون الحكم فيها كالحكم فى الاستحاضة والنفاس والبول ام لا فاجاب عنه بقوله والقطنة وليست بمعطوفة على ما قبلها قال الشارح ويجوز بداية الحيض وختمه بالطهر على هذا القول فقط | اى على قول ابى يوسف صورته معتادة بعشرة فى اول كل شهر فرات قبل العشرة يوما دما ورأت فى اول العشرة طهرا ثم رأت ثانية ايام دما من عشرتها ورأت فى العاشر طهرا ثم رأت الى دى عشر دما فعند ابى حنيفة وابى يوسف العشرة التى بين الدمين حيض لان هذا طهر فاسد فكان حيضا لمصادفته ايام العادة والبداية بالطهر والختم

جايز ان وعند محمد حيضا ثمانية ايام لاستحالة جعل الطهر تبعا بالس طهر فال الثاني
وفي رواية محمد عنه ا اي عن ابي حنيفة ان الطهر لا ينفصل اذا احاط الدم بطرفي الطهر في
عشرة ايام او اقل صورة الاول امراة رات يوما دما ثم رات ثمانية ايام طهرا ثم رات
يوما دما فالعشرة كلها حيض في هذه الرواية لاحاطة الدم بطرفي الطهر وصورة الثاني اي
الاقل امراة رات يوما دما ثم رات سبعة ايام طهرا ثم رات يوما دما فالتسعة كلها حيض
فال الثاني وفي رواية ابن المبارك عنه ا اي عن ابي حنيفة شرط مع احاطة الدم بطرفي
الطهر كون الدمين نصابا وهو ثلثة ايام ولياليها صورة امراة رات يوما دما وسبعة
ايام طهرا ثم رات يومين دما فلو جعلت الدماء المتفرقة تكون حيضا فلا تكون الطهر
فاصلا في هذه الرواية فال الثاني وعند محمد شيئ طرح وذلك اي شيئ شرط عند محمد مع احاطة الدم
بطرفي الطهر كون الطهر مساويا للدمين او اقل صورة الثاني امراة رات ثلثة ايام دما و
خمسة ايام طهرا ثم رات يومين دما وصورة الاقل رات ثلثة ايام دما واربعة ايام طهرا
ثم رات ثلثة ايام دما فال الثاني ثم اذا صار دما عنده فان وجد في عشرة هو فيها طهر
آخر يغلب الدمين المحيطين ا الضمير في قوله صار يرجع الا الطهر المتخلل اي اذا صار الطهر المتخلل
دما وفي قوله هو يرجع الا الطهر ايضا وفيها الا العشرة فقوله هو فيها صفة لعشرة اي
العشرة التي فيها الطهر وقوله طهر آخر فاعل وجد وقوله يغلب الدمين صفة لطهر آخر
فالمعنى فان وجد طهر آخر الذي يغلب الدمين المحيطين في عشرة التي صار الطهر المتخلل
فيها دما كان يصير الطهر مغلوبا بان عد ذلك الدم الحكمي اي الطهر الفاسد دما فانه
يعد دما صورة امراة رات يوما دما وسبعة ايام طهرا ثم رات يومين دما وثلثة
ايام طهرا ثم يوما دما وثلثة ايام طهرا ثم رات يوما دما فالعشرة التي بعد طهر حيض عند محمد
لان الطهر الذي فيها وهو ستة يصير مغلوبا بان يجعل الدم الحكمي دما ولم تجعل العشرة
الاولى حيضا لان الطهر الذي هو فيها غالب على الدمين المتكفين فال الثاني العشرة
الاولى والعشرة الرابعة حيض ا صورة العشرة الاولى مبتداة رات يوما دما واربعة
عشر يوما طهرا ثم رات يوما دما فهذه العشرة حيض في رواية ابي يوسف لان ختم الحيض
بالطهر جايز عنده وصورة العشرة الرابعة رات يوما دما وسبعة ايام طهرا ورات
يومين دما فهذه العشرة حيض عنده فال الثاني وفي رواية محمد العشرة بعد الطهر ا صورة
مبتداة رات يوما دما وثمانية ايام طهرا ثم رات يوما دما فهذه العشرة حيض في رواية

محمد لاحاطة الدم بطرفي الطهر فال الثاني وفي رواية ابن المبارك العشرة بعد طهر ا
صورة مبتداة رات يوما دما وسبعة ايام طهرا ثم رات يومين دما فهذه العشرة
حيض في روايته لان الشرط عنده احاطة الدمين مع كونهما نصابا فال الثاني
وعند محمد العشرة بعد طهر ا صورة مبتداة رات يومين دما وثلثة ايام طهرا
ثم يوما دما ثم ثلثة ايام طهرا فهذه العشرة حيض لان الشرط عنده كون الطهر
مساويا للدمين فال الثاني وعند ابي سهيل الستة الاولى منها ا صورة مبتداة
رات يومين دما وثلثة ايام طهرا ثم رات يوما دما فهذه الستة حيض عند
ابي سهيل لان الطهر اذا كان مساويا للدمين لا يكون فاصلا عنده فال الثاني
وعند حسن بن زياد الاربعة الاخيرة ا صورة امراة رات يوما دما ويومين طهرا ثم
رات يوما دما فهذه الاربعة حيض عند حسن بن زياد لان الطهر اذا كان اقل من ثلثة
ايام لا يكون فاصلا عنده بل كله بمنزلة الدم المتوالي فهذه الصور الثلث اوردناها الى هنا
تحصل قول الثاني مبتداة رات يوما دما الى آخره الا انه تفرع بما علم التزاما فال الثاني
والكدرة ا اي بضم الكاف ما يكون لونها لون الماء الكدر فهي ليست بحيض عند ابي يوسف
الا بعد الدم لانها لو كانت من الرحم لكان خروج الكدرة عن الصائم وان تاخر يكون حيضا
لان كدرة كل شئ بحسبه آخره فاذا كانت قبل الدم كانت بعيد الطهر فلها حكم الطهر
كذا في العناية ولما روى ان عائشة رضي الله عنها جعلت ما دون البياض الخالص
حيضا فال المصنف في الصلوة والصوم ا ههنا كلام من وجهين احدهما انه متى لم يذكر في
الهداية وسائر الكتب المعتبرة ان الحيض يسقط عن الحايض الصلوة ويحرم عليها الصوم
وثانيهما ان عطف الصوم على الصلوة يقتضي ان يمنع وجوب الصوم وليس كذلك فال الثاني
اي يقتضي الصوم لا الصلوة ا وهذا لما روي عن عائشة رضي الله عنها كنا على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم نقضي الصوم لا الصلوة ولان في قضاء الصلوة حرجا لتضاعفها و
لا حرج في قضاء الصوم كذا في الهداية فال الثاني فاذا حاضت في آخر الوقت سقطت ا
اي سقطت الصلوة اي لا يجب قضاءها لان الصلوة لان السببية في الوقت تتعلق
من جزء الاجزاء الى آخر الوقت هذا عندنا خلافا لزفر فعنده يجب قضاءها لان
السببية تستقر على الجزء الذي يمكن من ايقاع الصلوة الى آخر الوقت اداء فالمعتبر عنده
ذلك الجزء فان وجد طاهرا فيه تجب عليها الصلوة وبعروض الحيض بعده لا يسقط ذلك

الوجوب وعندنا المعتبر الجزء الاخير من الوقت فان وجدت فيه طهرت وجب القضاء والا فلا قال الشارح وان كان الباقي من الوقت لمحة اى زمانا قليلا وهذا لان الاهلية للصلوة حصلت بانقطاع الحيض على العشرة فيجب قضاء لكن الصلوة لان المعتبر الجزء الاخير وهو باق هذا عندنا خلافا للشافعي فعنده لا يجب قضاؤها قال الشارح والا فلا اى ان لم يبق من الوقت قدر ما يسع الغسل والتحريمة لا يجب قضاؤها عليها قال الشارح فيجب قضاؤها اى وهذا لان المعتبر عندنا في الوقت آخره وقد انعدمت الاهلية فيه فيجب قضاء الصوم الواجب قال الشارح وان كان نفلا لا اى وان كان الصوم نفلا لا يجب قضاؤه وفيه كلام وهو ان من شرع في صوم نفل يلزمه اتمامه وتجب قضاؤه بافساده كذا ذكره صاحب المجمع حيث قال ولزم بالشروع في النفل كالمنذور كما في الفتح تأمل قال المصنف دخول المسجد اى هذا عندنا خلافا للشافعي قال المصنف ولا تقرأ اى فيه خلافا لمالك قال المصنف خلافا للحدث اى وهذا لان الحدث لا يحل الفم بخلاف الحيض والنفاس والجنابة فانها تحل الفم قال الشارح اى الحائض والنفساء والمحدث اى وهذا لانها تحل اليد قال المصنف وحل وطئ من قطع اى حل وطئ الحائض لانقطاع دمها على تمام عشرة ايام بدون الغسل لان الحيض لا يمنعه عليها الا انه لا يستحب الوطئ قبل الغسل لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن بالتشديد اى حتى يغتسلن هذا عندنا خلافا للشافعي فعنده لا يحل وطئها حتى يغتسلن سواء انقطع الدم على العشرة او اقل قال الشارح في حل وطئها اى وهذا لان الصلوة صارت دينا في ذمتها فطهرت حكما فيحل وطئها قال الشارح يجب ان يؤخر الغسل الى آخر وقت الصلوة اى وهذا لان العود في العادة غالب فيتحمل بطلان انقطاع الحيض فيجب التأخير الى آخر وقت الصلوة احتياطا قال الشارح اغتسلت وصلت اى وهذا لان الانقطاع طهر كذا في المحيط قال الشارح فيمضي العشر ويحكم بطهارتها اى وهذا لان العشرة عندنا اكثر مدة الحيض قال المصنف ولا حد لاكثره اى صورته امرأة حافظت عشرة ايام وطهرت عشرين يوما ثم استمر بها الدم فعادتها في الحيض عشرة وفي الطهر عشرون ولو حافظت عشرة وطهرت خمسين ثم استمر بها الدم فعادتها الطهر خمسون ولو حافظت عشرة وطهرت ثم استمر بها الدم فعادتها في الطهر ستون فان طهرت اكثر من ستين تنتقل عادتها في الطهر الى عشرين في قول محمد وهو الاصح كذا في المحيط قال الشارح فحكم ايام بعد العشرة مستحاضة اى وهذا لان الزائد على الحيض المقدر شرعا او الناقص عنه لا يكون من الحيض

وكذا الزائد على العادة لان المقدر العادي كالمقدر الشرعي لان الظاهر انها لا تنقل عادتها فتتحرى بالطهارات في وجوب الصلوة والصوم وحل قربان الزوج كذا في ابن الملك قال الشارح فيكون طهرها عشرين يوما اى فيه كلام وهو ان اقل الطهر خمسة عشر يوما فكيف يكون طهرها عشرين يوما كما لا يخفى قال الشارح اى الدم الذي تراه الحامل ليس بحيض اى هذا عندنا خلافا للشافعي فعنده حيض لانه دم خارج عن الرحم وقت العادة فيكون حيضا كالحايل ولنا ان الحيض دم الرحم وبالحبل يسد فم الرحم فلا يكون كالحايل قال الشارح على قول الشافعي فان عنده يقضي لكل فرض اى وهذا لان المعذور مأمور بالوضوء لكل صلوة معروفة لقوله عليه السلام المستحاضة توضأي لكل صلوة فيصلي به النوافل تبعا لها ولان اعتبار طهارتها للضرورة اداء المكتوبة فلا تبقى بعد الفراغ منها ولنا قوله عليه السلام المستحاضة توضأي لوقت كل صلوة لان اللام تستعار للوقت كقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس اى لوقت دلوكها وبقال آتيك لصلوة الظهر اى لوقتها كذا في الخلاصة وقالوا ان للصلوة اولا وآخرا اى لوقت الصلوة كذا في الخانية وعند الشافعي تتوضأ لكل النفل كي تتوضأ لكل فرض كذا في الكافي وفي ابن الملك حتى تتوضأ المعذور لصلوة العيد لا ينتقض وضوءه بزوال وقتها بدليل ان يصلي به الظهر كذا قاله الامام البزدوي قال الشارح فان انتقض عنده وخول الوقت اى وهذا لان طهارة المعذور غير معتبرة قبل الوقت لعدم الحاجة الا الاداء فينتقض بدخول الوقت ومعتبرة بعد الدخول لحاجة فلا ينتقض لخروجه حتى لو توضأ المعذور لصلوة الضحى لا يصلي به الظهر عندهما خلافا لابي يوسف قال الشارح فان انتقض عندهما كلاهما اى الخروج والدخول لان الحاجة تحققت بالوقت فلا اعتبار بما قبله وما بعده وفي الجامع الصغير وقد قيل على عكس هذا اى عند ابي يوسف ينتقض بالدخول فقط وعندهما بالخروج والدخول والاول اصح قال الشارح فانه حصل دخول الوقت ولم يحصل الخروج اى حصل دخول الوقت عند ابي يوسف وعندهما فانه ما انتقض عندهما ولم يحصل خروج الوقت عند ابي يوسف ومحمد فانه ما انتقض عندهما فيكون قوله فانه حصل الى آخره علة للكل واعلم ان المذكور حكم طهارة المعذور واما حكم ثوبه الذي يصل اليه الحدث الذي ابتلي به فعليه ان يغسله اذا لم يصبه مرة اخرى وان اصابه لا يجب غسله ما دام العذر باقيا وقيل اذا اصابه خارج الصلوة فعليه الغسل لانه قادر على ان يشرع في ثوب طاهر وفي الصلوة لا يمكنه فسقط اعتبارا كذا في التبيين قال الشارح

خلافا لان في ا له قول الاوزاعي عندنا امرأة ترى النفاس شهرين ولنا قول ام سلمة
سألت النبي ﷺ كم تجلس المرأة اذا ولدت قال ﷺ اربعين يوما قال المصنف خلافا لمحمد ا
وهذا لانها حامل بعد وضع الاول والحامل لا يكون نفاسها كما لا تكون حائضا واذا لم تنقض
العدة بالولد الاول لان الله تعالى جعل انقضاء العدة بوضع الحمل والحمل اسم للكل ولانها
ان النفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة فيكون من الاول لخلاف الحيض لان فم الرحم منسد
بالجنين وقد انفتح بخروج الاول وتنفتح بالدم فكان نفاسا كذا في الهداية **باب**
الانجاس قال المصنف بطهر بدن المصلي وثوبه ومكانه اصول وهذا العموم تعم وثيابك
فطهر وما وجب التطهير في الثوب وجب في البدن والمكان لان الاستحالة في حالة الصحو
شمل الكل كذا في الهداية قال المصنف وان بقي اثره شيء زواله ا ان هذا للوصف اي
وان بقي اثر النجس من ريح ولون والمراد من المشقة ان يحتاج فيه الى شيء آخر كالصابون
وغيره كذا في التبيين قال الشارح بشرط ان يبالغ في الغسل في المرة الثالثة بقدر قوته ا
ان لم يخرج الغسالة بقدر طاقة لا يسيل منه الماء ولو لم يبالغ في الغسل صيانة للثوب لا يطهر و
عن ابي يوسف ومحمد لو جرى الماء على ثوب نجس ثم غلب على ظنه انه طهر جاز بلا عصر كذا
في الكفاية قال المصنف والا يغسل ويترك ا اي يغسل فيما لا يعصر فيغلب على ظنه انه قد طهر
اذا لم ير فيه بعد الغسلة الثالثة قال المصنف اذا بالغ وبه يفتى ا يعني اذا مسح الخف بالارض
على سبيل المبالغة حتى لم يبق اثر النجاسة يطهر ومشايخنا على هذه الرواية كذا في العناية قال
الشارح سواء كان رطبا او يابسا ا وهذا لان المنى نجس خلافا للشافعي في قوله طاهر لقول
عائشة رضي الله عنها كنت افرك المنى عن ثوب رسول الله ﷺ وهو يصلي فيه ولنا قوله ﷺ اغسل
الثوب من خمس بول وغائط ودم ومنى وفي قوله او يابسا كلام وهو انه مخالف
لما ذكر بعده او فركي يابسه كما لا يخفى فكذبه فالمناسب ان يقول ان كان رطبا كما قال
صاحب الهداية والمعنى يجب غسله رطبا فاذا جف على الثوب اجزاه فيه الفرك
قال الشارح لا يطهر البدن بالفرك ا وهذا لان حرارة البدن جاذبة لرطوبة المنى الى الخارج
فلا يتحقق فركه وعن الفقيه ان منى المرأة لا يطهر بالفرك لانه رقيق وكذلك ان كان منى
الرجل دقيقا لمرض كذا في ابن الملك قال الشارح اي يجوز الصلاة عليها ا يعني اذا تنجست
الارض وجفت بحيث ذهب اثر النجاسة من لون او ريح جازت الصلاة على مكانها
هذا عندنا خلافا للشافعي في وزفر واما التيمم فلا يجوز اتفاقا قال المصنف وبول حمار ا فهمنا كلام

وهو انه لا حاجة لاهذا لانه قال من قبل بول وانظاهر انه بول مما لا يؤكل لحمه كي لا يخفى
فليتأمل قال المصنف وان زاد لا ا اي ان زاد على الدرهم لا يكون الصحو هذا عندنا و
عند الشافعي في وزفر قليل النجاسة وكثيرها سواء لان النص الموجب للتطهير لم يفصل ولنا ان
القليل لا يمكن الاحتراز عنه فيجعل عفوا فقدر بما بدرهم لان موضع الاستنجاء لا يطهر بالكلية
بامرار اليد عليه ولهذا ورد النص المستثنى في الماء القليل بحكمه فلما كان موضع الاستنجاء عفوا
في حق الصحو علم ان قليل النجاسة عفو قال المصنف ليس بشيء ا وهذا لانه ليس بموجب
للغسل قبل التقييد برؤس الابر دليل على ان الجانب الآخر منه معتبر وعند اكثر ان
لا يعتبر الجانبان جميعا دفعا للحرج وفي النوادر روى عن ابي يوسف اذا انتقض من
البول شيء يرى اثره لا بد من غسله وان لم يغسل حتى صلى وهو طاهر لو جمع صار اكثر
من قدر الدرهم اعاد الصحو قال المصنف وما ورد على خلاف هذا عندنا خلا
لان في فعله لا يجب كما روي ان اعرابيا بال في المسجد فامر النبي ﷺ ان يصب عليه
الماء ولو تنجس الماء بالورود امر النبي ﷺ بصب عليه ولنا ما روي من الحديث فيحمل
ان يكون لذهاب رائحة البول للتطهير قال الشارح وفي رواية القدر خلاف ابي يوسف
فيه كلام وهو ان في رواية القدر خلاف ابي يوسف كما وقع في كتب المعتبرة فالصواب
ان يقول خلاف ابي يوسف كما لا يخفى فليتأمل قال المصنف الا الاستنجاء من كل حدث ا الا الاستنجاء
مسح موضع النجو وغسله والنجو ما يخرج من البطن والسين للطلب اي طلب النجو
قال المصنف بنجو حجر ا متعلق بقوله الاستنجاء وصورته ان يأخذ ذكره بشماله ويديره على
جدار او حجر ولا يأخذه بيمينه الا في الضرورة واعلم ان مواظبة النبي ﷺ عليه قال ان
خلافا للشافعي في ا عندنا في لا بد من ثلثة ايجاب لقوله ﷺ من استجمر فليستجمر بثلثة
ايجاب والامر يدل على الوجوب ولنا قوله ﷺ من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا
فلا حرج كذا في الهداية قال المصنف وغسله بعد الحجر ادب ا وقيل افضل لان الماء يزيل النجاسة
بالكلية والحجر يخفف وفي الثانية هذا اذا امكنه من غير كشف العورة والا بالحجر افضل وقيل
سنة في زماننا كذا في الهداية قال الشارح ما بقي وزاد من قدر درهم ا قيده به لان الباقي
لو كان قدر الدرهم لا يجب غسله ولا يمنع عن الصحو لان الخارج كالباطن عند ابي حنيفة
وابي يوسف وما عليه قط العبرة يزيد على الدرهم اولا وعند محمد الخارج كالداخل
فان كان ما فيه زائدا على قدر الدرهم منع الصحو وان كان اقل وكان في موضع

آخر من بدنه بانت فلو جمع صار للجوع اكثر من قدر الدرهم يمنع الصحة والا فلا
كذا في البدائع وفي الغنية اذا اصاب المخرج بلة من خارج اكثر من قدر الدرهم
فالصحيح انه لا يطهر الا بالغسل قال المصنف الخلاء اسم بالمد بيت الغوط وبالقصر
ضد الطويل وتثبت الكراهة بقوله ثم اذا انتهى الغائط فلا تستقبلوا القبلة
ولا تستدبروها وفي النهاية كما يكره للمرأة ان تمشط ولدها الى القبلة ليبول و
هذا كله اذا كان ذاكرا للقبلة ولو غفل عن ذكرها حتى قضى حاجته فلا بأس به قال الشارح
هذا عندنا اي لا فرق عندنا بين ما اذا كان في الفضاء او في البيوت وعند الشافعي يكره
في الفضاء دون البيوت كذا في التبيين كتاب الصلوة لما فرغ من بيان الطهارة
شرع في بيان اوقات الصلوة لان الاوقات اسباب لشغل وجوب الصلوة واما
وجوب ادائها فيثاب بالامر وانما ابتداء ببيان وقت الفجر لانه اول النهار او
لانه وقت لا اختلاف في اوله ولا في آخر لخلاف غيره قال المصنف كذا اي وهو سهم للشمس
غير منصرف لوجود العلتين العلمية والتانيث المعنوي قال الشارح وهو الصبح الكاذب
وهو البياض الذي يبدو طولا ويعقبه ظلام ولهذا سمي كاذبا ولا اعتبار لذلك
لعدم ولا يتم حكم اذان بلال قال المصنف وللظهر من زواله اي اول وقت الظهر من
زوال الشمس عن الاستواء وطريق معرفته ان ينصب خشبة في مكان مستو
ويجعل على مبلغ الظل علامة فما دام ينقص منها فهو قبل الزوال واذا وقف فهو
في الزوال فاذا اخذ الظل في الزيادة علم ان الشمس قد زالت كذا في المبسوط وآخر
وقته اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى في الزوال هذا عند الاعظم وعندهما اذا صار
الظل مثله لانه روي ان جبرائيل عليه السلام صلى بي العصر في اليوم الاول حين
صار ظل كل شيء مثله ولان اول الظهر متيقن ووقع الشك في آخر لما روي الاثار فيه مما
دون ان دم فصار العصر حين صار ظل كل شيء مثليه فلا يخرج الظهر المتيقن بالعصر المشكوك
ولهذا قال صاحب الهداية واذا تعارضت الآثار لا ينقض الوقت بالشك قال الشارح
اما بصب الماء اي شوبة الارض تعرف بصب الماء عليها فان صب الماء على الارض فان
سال على جميع جوانبها فالتسوية صارت مستوية قال الشارح في مركزها اي في وسط تلك
الدائرة مقياس اي شيء طويل من الخشب او غيره قال الشارح ساويا اي وهذا بان لا
يكون رأس المقياس اقرب الى بعض الدائرة من بعض بل على كل خط التسوية

في آخره بيان

فاذا صار

فاذا صار مساويا صار المقياس مستقيما قال الشارح خارج الدائرة اي يكون رأس
ظل المقياس في اول النهار منجاوزا عن محيط الدائرة لطوله ثم ينقص بارتفاع الشمس
الى ان يدخل فيها قال الشارح ولا شك ان الظل اي ينقص الظل بعد دخوله في الدائرة
حتى يلحق الاحد معين في العصر من جانب المغرب ثم يزيد الظل بنقصان ارتفاع الشمس
الى ان ينتهي الى محيط الدائرة من جانب المشرق قال الشارح ونرسم خطا اقول
كلام وهو ان المناسب ان يقال فنرسم بالفاء او ثم نرسم ثم ليعلم ان الرسم
بالخط متأخر عن تعيين نقصها كذا في بعض الشروح كما لا يخفى قال الشارح والظل الذي
في هذا الوقت هو في الزوال اي وهذا لان الفيء بمعنى الرجوع يقال فاء بمعنى اذا رجع
فسمي الظل الذي في هذا الوقت فيئا لرجوعه من جانب الى جانب آخر وعن محمد يقوم الرجل
مستقبل القبلة فما دامت الشمس على حاجبه الايسر فالشمس لم تزل وان صارت
على حاجبه الايمن علم ان الشمس قد زالت قال المصنف لها اي فيه كلام وهو انه لا حاجة
الى هذا لان الجارين الداخلين في قوله للعشاء وقوله للوتر يفيدان فائدته كما لا يخفى
قال المصنف ما لم يتغير الشمس اراد بالتغير تغير فرصها بحيث لا يتحير فيه البصر هو الصحيح كذا
في الكفاية لا تغير ضوءها كما ذهب اليه البعض قال المصنف الى ثلث الليل اي كذا جاء في اكثر
والمختار وعبارة الهداية والقدوري والجمع الى ما قبل ثلث الليل والتوفيق بينهما
ممكن بان يكون التاخير الى الثلث مستحبا في الشتاء والى ما قبله في الصيف لغلبة النوم
فيه قال المصنف ومن وتر بالانتباه اي قيد بالانتباه لانه لو لم يعتمد على نفسه بالانتباه او توتر
قبل النوم لعدم من خاف ان لا يقوم آخر الليل فليوتر اول كذا في الهداية وابن الملك
قال المصنف ويوخر غيرهما اي هذا عندنا وعند ان في يستحب اداء كل صلوة في اول وقتها
قال المصنف الا عصر يوم اي الضمير يرجع الى الغروب اي لا يجوز اداء الصلوة في هذا الاوقات
الثلث الا عصر يوم هذا الغروب من غير كراهة لان اداء العصر مامور به والمكروه لا يامر به
بل المكروه تاخيره كذا في الايضاح والمحيط قال الشارح فاذا ادى اداء كما وجب اي بان صلى
العصر في آخر وقته اداء من غير كراهة كما اذا ادى في اول وقته فبالنظر الى ظرف الوقت
بالوجوب لا تعدد بخلاف صلوة الفجر فانها تتعدد اذا ادت ظرف الوقت بسبب الطلوع
كما لا يخفى فتبصر هذا في هذا المقام قال الشارح في هذه الاوقات الثلث اي وهي طلوع الشمس
واستوائها وغروبها وذكر في الاصل ما لم تربتغ الشمس مقدار رمح فهو في حكم الطلوع

فاذا صار

قال الشارح اذا الفجر كذلك يرجح هذا الحديث اى يرجح القياس جواز صلوة الصبح عند غروب الشمس بهذا الحديث مع فساد الوقت بالغروب وعدم جواز صلوة الفجر عند طلوعها بالحديث المنسوخ مع فساد الوقت بالطلوع قال الشارح بحديث النهى اى وهو حديث عقبة رضى الله عنه قال ثلث اوقات نهانا رسول الله ان نصلى فيها او ان نقبر فيها موتانا عند طلوع الشمس حتى يرتفع وعند زوالها حتى تزول وحين تضيف للغروب حتى تغرب قال المصنف بخطبة الجمعة اى هذا الان الاستماع فرض بالنص وهو قوله تعالى فاذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون والمراد به الخطبة على ما ذكرنا عن الوقوع فى المعصية كذا فى الكافى فلا يحل تعطيل الفرض وهو الاستماع فلا يجوز الصلوة فى هذا الحال لانه مطلق والحكم بكراهة النفل اولى كما لا يخفى قال الشارح اى بعد الصبح وبعد اداء العصر اى انما لم يكره هذان الشيئان فى هذين الوقتين لان كراهة النفل فيهما لم تكن لعينهما بل كانت لحق الفرضين لكون الوقتان كالمشغول بهما دون فيهما وانما اختصا بهذا الحكم لان لهما مزيد شرف لفضيلتهما لورود الامر فى قضيهما فظهر اثر هذا فى مزاحمة النفل لان الفرض التقديرى اقوى من النفل مؤديا او لم يظهر فى الفرض الواجب فيما فى هذين الوقتين اما الاول فلان الفرض التقديرى الحقيقى وهو قضاء الفرض اقوى من التقديرى واما الثانى فلان الواجب هو سجدة التلاوة والحق بالفرض وهو الصلوة قال الشارح ولهذا يجوز الجمع عندنا فى السفر اى يجوز الجمع بين صلوتى الظهر والعصر وبين صلوتى المغرب والعشاء لعذر سفر او مطر لان النوع جمع بين الظهر والعصر فى سفر بتبوك وجمع بين المغرب والعشاء فى المدينة هذا عندنا فى و عند ما لا يجوز الجمع الا فى الحج باب الاذان قال الشارح هو سنة الفرائض الخمس والجمعة اى انما خص الجمعة بالذكر ليقابل به ما روى ان لا اذان لها كما لا اذان لصلوة العيدين و فى الخانية الاذان والاقامة من سنن الصلوة بالجماعة فى وقتها فعل النبى عليه السلام واجماع الامة وهو من الشعائر حتى لو اجتمع اهل المصر او القرية او المحلة اجبرهم الامام فان لم يفعلوا قاتلهم قال الشارح فهو مسنون ايضا اى كاذان فرائض الخمس والجمعة فى وقتها قال الشارح فى النصف الاخير من الليل وهذا لان بلالا كان يفعل ذلك ولما روى انه دخل رمضان قبل الوقت لا تؤذن حتى ترى الفجر وما فعله بلال كان ليوقظ النائم ويرجع القائم وينتهى الصائم لا لاعلام دخول الوقت ولهذا قالوا لم لا يغرنكم اذان بلال فانه يؤذن بليل كذا فى ابن الكمال قال المصنف واصبعاه فى اذنيه وهذا لان النبى عليه السلام امر بلالا فقال اذا اذنت فاجعل اصبعيك

فى اذنيك

فى اذنيك فانه اندى لصوتك كذا فى الخانية قال المصنف خير من النوم مرتين اى هذا الما روى ان بلالا جاء الى رسول الله فوجده نائما فقال الصلوة خير من النوم فقال عليه السلام ما احسن هذا اجعله فى اذانك ثم كرر الباب بابه كلمات الاذان هذا عندنا خلافا للشافعى قال الشارح الترجيع هو الاعلام بعد الاعلام اى هو فى كل بلدة ما تعارفه اهل البلد فى بعضها الصلوة الصلوة وفى بعضها قد قامت قد قامت كذا فى الخانية وفى الجامع الصغير وكره فى سائر الصلوة لما روى عن على رضى الله عنه انه راى مؤذنا يثوب فى العشاء فقال اخرجوا هذا المبتدع من المسجد وعن ابى يوسف التثويب فى نفس الاذان والاصح انه كان بعد الاذان لانه ماخوذ من الرجوع والعود انما يكون بعد الفراغ قال المصنف ويجلس بينهما اى بين الاذان والاقامة لانه ادعى الى بلال فقال اجعل بينى اذانك واقامتك مقدار ما يفرغ الآكل من اكله والشارب من شربه كذا فى الكافى قال المصنف وكره اذان الجنب اى وهذا لان الاذان مشابه بالصلوة من حيث ان كلا منهما مشروط بدخول الوقت والاستقبال القبلة والشروع بالتكبير والترتيب فيشترط له الطهارة عن الحدث الاكبر عملا بهذا الشبه ولم يشترط عن الحدث الاصغر عملا بانه دعاء وكذلك للمرأة لانها ان رفعت صوتها فتنت بالمنكر وان لم ترفع فلا يحصل الاعلام باذانها باب شروط الصلوة قال المصنف هى طهر بدن المصلى اى هذا لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا ولقوله تعالى وثيابك فطهر وما وجب تطهير البدن والثوب بالآية وجب تطهير المكان بدلالة النص ثم المعتبر فى طهارة المكان ما تحت القدم حتى لو فرش الصلوة وتحت قدميه نجاسة اكثر من قدر الدرهم لم تجز صلوته وان كانت فى موضع سجوده فيجوز عند الاعظم فى رواية عنه كذا فى الخلاصة واما ستر العورة فلقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد اى ما يوارى عوراتكم عند كل صلوة واما استقبال القبلة فلقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم ثم ان كان بمكة فرضه اصابة عينها فيكون مخاطبا وان كان غايبا فرضه اصابة جهتها هو الصحيح لان التكليف بحسب الوسع كذا فى الهداية قال المصنف وربع ذكره منفردا اى قيده بالليل ينظم الى الاربعين هو الصحيح قال الشارح ربع العضو الذى هذا عندنا وعند الشافعى فى قليل الانكشاف من العورة وكثيره سواء فى منع جواز الصلوة لان ستر العورة مطلق شرط لصحة الصلوة ولم يوجد و لنا ان قليل الانكشاف وعفو لان احترازا يودى الى الحرج فيكون المعفو هو الانكشاف الكثير فيقدر بربع العضو لان للربع حكم الكل قال المصنف وربع ثوبه طاهر اجزاه وهذا

لان الصلوة عريانا لم تجز مع وجود الثوب الذى ربعه طاهر لان الربع قايم مقام الكل فى بعض المواضع فيصير كان كله طاهر قال المصنف ولم يعيد اذا هذا عندنا وعند ان فى قلب الاعادة بالاستدبار ولو ظهر ان القبلة فى غير جهة التحرى ولان اصحاب رسول الله تحروا وصلوا ولم ينكر عليهم رسول الله ولو لم يكن جايزا لانكر عليهم لان السكوت عن الحرام حرام و قيل قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله اى قبلة الله نزلت فى الصلوة حال الاشتباه، كذا فى الكافى والتحرى بذل المجهود لنيل المقصود وقيد هو الطلب اى لطلب الثواب وقيل طلب احد الامرين قال الشارح فيه تامل يمكن الجواب عن هذا بان يقال ان التحرى انما يلزم اذا شرط كونهم خلف الامام حقيقة واما اذا شرط كونهم خلفه اعتقادا فلا تامل فيه لان جواز صلوتهم مختص باعتقادهم كما لا يخفى قال والى هذا اشار فى الجامع الصغير فان علموا فسدت صلوتهم لانهم رؤا امامهم على الخطاء اى اعتقدوا امامهم على الخطاء قال الشارح هذا تفسير النية اى قوله ويصير قصد قلبه وهذا لان قصد الصلوة بقلبه الا الصلوة نية وهى فرض لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص انما يكون بالنية ولقوله عم الاعمال بالنيات قال المصنف والفرض شرط تنية اى لاختلاف الفروض كذا فى الهداية وفى المحيط الاولى فى نية الفرض ان يقول نويت ظهر اليوم لانه لو قال ظهر الوقت او فرضه وكان الوقت خارجا وهو لا يعلم لا يجزيه اما اذا قال ظهر اليوم فيجزيه سواء كان الوقت باقيا او خارجا

باب صفة الصلوة

الصفة والوصف بمعنى واحد عند اهل اللغة واضافتها الى الصلوة من قبيل اضافة الجزء الى الكل كما لا يخفى قدير قال الشارح وذكر انها بسم الله فعلى اى وكبر بسم الله فعلى والمراد تكبيرة الافتتاح قال الشارح سنة اى رفع اليدين بتكبيرة الافتتاح سنة لان ابن عم فعل هكذا قال المصنف والقيام والقراءة هذا لقوله تعالى وقوموا لله قانتين اى مطيعين والمراد به القيام فى الصلوة واما القراءة فلقوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القرآن والامر للوجوب فالقراءة لابد خارج الصلوة فتجب فى داخلها ضرورة واما الركوع والسجود فلقوله تعالى اركعوا واسجدوا قال الشارح الاكتفاء بالانف وهذا لان الانف عضو كامل بخلاف ما اذا وضع من الجبهة مقدار الانف فانه لا يجوز لان هذا المقدار من الجبهة ليس بعضو كامل كذا فى ابن الملك قال الشارح يقضيها

السجدة الاخرى

اى السجدة الاخرى صورته رجل قام الى الثانية فتذكر ان عليه سجدة من الركعة الاولى الخ من قيامه فسجدها قال الشارح وفى الهداية ان قراءة التشهد فى القعدة الاولى سنة اقيه كلام وهو ان كون قراءة التشهد فى القعدة الاولى سنة ليس بصحيح فى الهداية كما لا يخفى فتدبر قال الشارح فى كليهما اى فى القعدتين لمواظبة النبى عليه السلام على قراءة التشهد فيهما هذا عندنا وعند الشافعى هى فرض فى القعدة الثانية قال الشارح خلافا للشافعى له قوله عم تحليلها التسليم ولنا ما روى انه عم قال اذا قعد الامام فى آخر صلوته ثم احدث قبل ان يسلم فقد تمت صلوته قال المصنف وتعيين الاوليين للقراءة فيه كلام وهو انه عدم الوجوب تعيين الاوليين للقراءة على ان القراءة فى الاخريين واجبة ايضا لقوله عم لا صلوة الا بقراءة كذا رواية الحسن عن الاعظم فمن ترك القراءة فى الاخريين قصدا يكون مسيئا وان ترك سهوا يجب سجدتا السهو عليه هذا فى رواية عنه كذا فى الكافى كما لا يخفى وجواب ان القراءة فى الاخريين ليست بواجبة ولهذا قال بعض العلماء من قراءة الفاتحة فى الاخريين ينبغى ان يقرأها على طريق الثناء والى هذا اشار المصنف فيما بعد وان سبح او سكت جاز قال الشارح فانه فرض عندهما اى وهذا لما روى انه عم قال لرجل تركى التعديل فى صلوته قم فصل فانك لم تصل فهذا كلام وهو ان الشارح اسند الى نفسه مع ان فيه خلاف المالكى واحد ايضا كما لا يخفى قال الشارح وكذا الاطمئنان بين الركوع والسجود اى هذا على رواية الكرخى واما على رواية الجرجانى فالتعديل فى الركوع والسجود سنة عندهما كما ان التعديل فى القومة والجلسة سنة قال المصنف بعد رفع يديه اى وهو الاصح لان فعله عم الكبير بعد ما كبر تكبيرة الاحرام والنفى مقدم كذا فى الهداية قال المصنف شحمتى اذنيه اى هذا عند ثالث فى فعند يرفع الى منكبيه قال المصنف بالتمام اغفر لى اى لا يجوز اتفاقا لانه ليس بتعظيم خالص لانه مشوب لحاجته لانه سوال وهو غير الذكر والواجب عليه الذكر ولو قال اللهم اغفر فقيل يجوز لان معناه يا الله والميم المشددة بدل من حرف النداء عند اهل البصرة فكان ثناء خالصا كذا فى الهداية والكافى قال المصنف ويضع يمينه على شماله تحت سرته اى يضع وسط كفه اليمنى على ظهر كف اليسرى هذا عندنا خلافا للثافعى ومالك رحمهما الله اما خلافا لثافعى فى فى وضع يديه تحت سرته فعندنا يضع يديه على صدره لقوله تعالى فصل لربك وانحر اى ضع يدك على صدرك واما خلافا لمالك فى ارسال اليد بعد التكبير

خلافا لهم

فعنده يرسل يديه بعد الاحرام وعندنا قال الشارح اراد بالثناء بسبحانك اقيه خلاف مالك فعنده
اذا كبر المصلي شرع في قراءة الفاتحة لما روى انه ﷺ كان يفتتح الصلوة بالحمد لله رب العالمين
وفي التوجه قراءة آية انى وجهت خلاف الثاني فعنده اذا كبر قراءة انى وجهت وجهى للذى
فاطر السموات والارض فيكون قوله ثم يثنى ولا يتوجه ردا لهما قال الشارح فالحكم
عنده على ما ذكر اى الحكم عند ابي يوسف ان المسبوق يستفتح بعد الثناء لانه مصلي
قال المصنف ويؤخر عن تكبيرات العيدين اهذا عند ابي حنيفة ومحمد لقوله ﷺ فاذا قرأت القرآن
فاستعذ بالله اى اذا اردت قراءة القرآن كذا في الهداية وعند ابي يوسف قبل التكبيرات
لان الاستعاذة عند القراءة كانت لدفع وسوسة الشيطان والمصلي احوج اليه من
القاري لاشتغال الصلوة على الافعال والاذكار والقراءة وفي الخلاصة قول ابي يوسف
اصح كذا في ابن الشحنة قال الشارح خلافا للثاني في عنده يأتي التسمية في الصلوة الجهرية بالقراءة
فيها قال المصنف سرا كالمأموم اقيه خلافا للثاني ايضا قال المصنف ثم يكبر للركوع حاذيا
الصغير ويكبر المصلي مع الانحطاط لان النبي ﷺ كان يكبر مع كل خفض ورفع ليكون كل فعل
مقرونا بالذكر كذا في الزيلعي قال المصنف او شيء يجد حجمه اقيد به لانه لو لم يجد حجمه لا يجوز اتفاقا
قال الشارح وسمي جلسة الاستراحة اوهي الجلسة الخفيفة بعد السجدة الثانية وهي
سنة عند الثاني فيما روى انه ﷺ يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم ولنا ما روى عن ابي هريرة
انه ﷺ كان ينهض في الصلوة على صدور قدميه وكذا روى عن علي بن ابي طالب وابن
مسعود وابن عمر ولان هذه الجلسة للاستراحة والصلوة غير موضوعة لها قال الشارح
وشيء بالسبابة عند التلفظ اقيد هذا بكره وفي المحيط انه سنة يرفعها عند النفي ويضعها
عند الاثبات وهو قول ابي حنيفة ومحمد وقيد الفتوى على انه لا يشير لان مبنى الصلوة
على السكون كذا في الفتاوى الكبرى كما لا يخفى قال الشارح خلافا للثاني اهنا كلام و
هو ان المناسب ان يقول خلافا للثاني في ومالك لان التورك في العقدتين سنة
عند مالك ايضا والتورك ان يخرج رجليه عن الجانب الايمن بلصق اليته على الارض
كذا في المحيط وقيل هو ان يجلس على اليته وينصب رجله اليمنى ويخرج اليسرى
من تحتها كذا في ابن الملك وشرح الجمع وعبارة المصنف والمراد بشيء من هذا قال المصنف
بما يشبه القرآن مثل ان يقول اللهم اغفر لي ولوالدي ومثل قوله اللهم اغفر لاي كذا في
العناية قال الشارح مما يسأل من الناس اهذا عندنا وعند الثاني في يجوز ان يدعو في

الصلوة

الصلوة بما يتعلق بالدنيا كقوله اللهم ارزقني الامة بدراهم وجارية وجوادي جميلة
قال الشارح اي ينوي الامام بالتسليمتين اي ينوي الامام في تسليمتيه الرجال و
الحفظة وهم الملائكة الذين يحفظون الامام لانه بمناجاة ربه فهو بمنزلة الغائب
فلما فرغ من المناجاة يسلم للحافظين وينويهم وقيل بالاول الى الحاضرين وبالثاني جميع
الصالحين وروى عن رسول الله ﷺ انه قال يكتب للذي خلف الامام لحذائه في الصف
الاول ثواب مائة صلوة وللذي في الايمن خمسة وسبعون وللذي في اليسار خمسون
وللذي في يسار الصف خمسة وعشرون قال الشارح والمنفرد الملك فقط اي ينوي
المنفرد الملك فقط لانه ليس معه غير الملك فصل قال المصنف الجهر في الجمعة والعيدين
هنا كلام وهو ان الجهر في التراويح والوتر بعدها واجب ايضا لانه صلوة فيها جماعة
ولم يذكرهما كما لا يخفى وجوابه ظاهر قال المصنف اداء وقضاء اوهذا لان القضاء على حسب
الاداء ولهذا اجهر النبي ﷺ ليلة التعريس كذا في الهداية قال المصنف وخافت خمسا
ان قضى اوهذا لان الجهر سنة الجماعة او الاداء ولم يوجد قال الشارح اقره ان عن ما قبل
قائله امام الكرخي فانه قال الجهر ان سمع نفسه وفي المخافة تصحيح الحروف كما في
القراءة في فصل دون الصماخ كذا في الهداية وذكر في العتابي وحد الجهر ان يسمع غيره وحد
المخافة ان يسمع نفسه او غيره اذا وضع اذنه على فيه قال الشارح لا يتبع اي لا يتبع الطلاق
والعتاق عند الفقيه ابي جعفر وعند الكرخي يقع كذا في الكافي قال المصنف وجهه ما
هذا لان الجمع بين الجهر والمخافة في ركعة واحدة غير مشروع وفيه احتراز عن رواية
ابن سماعة عن ابي حنيفة وابي يوسف انه يجهر في السورة واحدة لانه في الثانية مؤدي
غير الى صفة الاداء وفي السورة قضى فيجهر بها كما يجهر في الاداء فلا يلزم الجمع بين الجهر
والمخافة في ركعة واحدة تقديرا لان القضاء يحكي عمل الاداء كذا في الثانية وفي الجامع الصغير
قال ابو يوسف لا يقضي السورة ايضا لانه لو قرأ وفاتته ما ان يجهر بها وفيه تغيير الثانية
او يخافت بها وفيه تغيير السورة او يجمع بينهما جهرا ومخافة وفيه تغيير المشروع فوجب
الكف اصلا كذا في الكافي وفي القنية ان كان يصلي الغداة وهذه قراءة الثانية او يصلي
فاقتدى به رجلان يجهر فيما بقي قال الشارح لتركه الواجب اوهو قراءة الفاتحة مع ضم
السورة وادنى الضم في الضم في القراءة آية عند الاعظم لعموم فاقرأوا ما تيسر
من القرآن من غير فصل بين القصير والطويل وعندهما ثلاث آيات لانه مأمور بالقراءة

وبادون ثلث آيات لاسيما فاياها فانه قراءتها دون الآية كذا في الهداية وابن
الملك قال ان ح لايقراء فيها الاثلث السورة اما دبذكر ان يقراء غيرها في تلك الصلوة
لما فيه من هجر الباقي وليس في القران شيء مهجور اي متروك وقال الطحاوي هذا اذا اعتقد
ان الصلوة لاتجوز الابها واذا لم يعتقد بذلك ولازمها لانه ايسر فلابكره قال ان ح
قال الله تعالى اذا قراء القران فاستمعوا له وانصتوا اوهذا لان الخطاب للمقتدين ولكل
من يقدر قراءة القران في الصلوة وفيه دفع ما يقال ان قوله تعالى فاقراءوا ما تيسر من القران
يقتضي الوجوب على المقتدي كما لايخفى فليتامل قال ان ح قلب الموضوع اوهذا القول هم انما جعل
الامام اماما ليؤتم به ولاتختلفوا على ائمتكم واذا قراء فانصتوا وسكوت الامام ليقراء
المؤتم مخالف للحديث قال المصنف اوخطب اوهذا لان في الخطبة آية من القران ووعظا و
بيانا للاحكام فيضم لانه فرض وفي الجامع الصغير وان بعد من الخطيب انصت الذي يليه
والاحوط السكوت كذا في الهداية لانه اذا عجز عن الاستماع تمكن الانصات قال ان ح
وهو قريب من الواجب اي في القوة واكثر المشايخ على انه واجب وانما سمي سنة لانه ثابت
بالسنة لقوله عم الجماعة سنة من سنن الهدى لايتخلف عنها الا المنافق قال ان ح
والخليفة في التراب عندنا اهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لايطهر لان الطهارة
بالتراب طهارة ضرورية والطهارة بالماء اصلية فكون طهارة المتيمم ضعيفة والمتوضي
قوية ولهما انه طهارة مطلقة ولهذا لاينقدر الابقدر الحاجة فصار كالماء وهو ان المعتد
اذا انقطع دمها في لحيضة الثالثة لاقل من عشرة فبتيمم تنقطع الرجعة عند محمد وعندهما
لاتنقطع حتى تغتسل فلو كانت طهارة المتيمم ضعيفة عند محمد وقوية عندهما ينبغي ان لاتنقطع
الرجعة عنده وتنقطع عندهما بلا صلوتها كما لايخفى وكيف ان يجاب عنه بان الحكم بانقطاع
الرجعة عنده صونا للفروج عن الزنا والعمل في موضع الاحتياط لايناقض الاصل السابق
وعندهما ان التيمم طهارة مطلقة في حق الصلوة لورود النص لافي حق الرجعة نظرا
الى الحقيقة كما لايخفى قال ان ح بناء على قول رسول الله اوهذا لما روى انه عم صلى آخر
صلوته قاعدا والقوم خلفه قيام هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لايجوز امامة
قاعد لقيام لقوة حاله وهو القياس كذا في الهداية قال المصنف اوصبي فيه خلاف الشافعي قال
المصنف ولما هو بعذور فيه كلام لان الطهارة توجد في المعذور والافلم يصور الاقتداء به
ولم تصح صلوته مع انه تصح منفردا فلا يستقيم قوله وطاهر بعذور بل المناسب ان يقول

لم يجز خ

في المقام

في المقام وغير معذور بعذور كما قال فيما بعد وغير موم بموم كما لايخفى قال المصنف وعشر ق
فرض آخر فيه خلاف الشافعي قال المصنف اوموم اوامي اهذا وهذا لان الاشتراك بينهما في الصلوة
لايتحقق بدون النية عندنا خلافا لزفر فعنده تفسد صلوة الامام لان نية الامام امامة المقتدي
ليست بشرط لصحة الاقتداء فتحقق المخالفة اذا ولان امي ذات المراءة الرجل في صلوة
مشتركة فعنده صلوة الرجل فاسدة لانها شرطنا نية امامتها لصحة الاقتداء قال ان ح اوامراءة مشتهاة
اي امراءة عاقلة قريبة كانت او اجنبية مشتهاة كانت في الحال او في المآل لبد فيها
الجواز لانها كانت مشتهاة في المآل ويطبع عنها الحيبة لانها فيه مشتهاة في الحال وانما
قيدنا بالعاقلة لان مجنونة لاتفسد لان صلوة تماليست بصلوة كذا في النهاية
قال ان ح بحيث لاحائل بينهما اقيد به لانه لو كان حائلا لاتفسد وحده في الطول
ان يكون مقدار ذراع والاقل منه لايكون حائلا كذا في المحيط وفي الخلاصة لو كانت
المراءة على الدكان والرجل تحتها في الارض فان حاذت عضوة عضوة تفسد
قال ان ح فسدت صلوة الرجل اطلق الاشتراك في الصلوة بالنية هذا عندنا وعند
ان في لاتفسد صلوتها ولنا قوله عم اخروهن من حيث اخرهن الله والامي للوجوب
وحيث لامكان ولامكان يجب تاخيرها الاتى في الصلوة فيكون الرجل مامورا بتاخيرها فاذا
حاذته يكون الرجل تاركا لفرض المقام لانه كان يمكنه التقدم عليها بخطوة او خطوتين
فتفسد صلوته ولو لم يمكنه التقدم عليها فاشار اليها بالتاخير فلم تتاخر هي تفسد صلوتها
لاصلوته لانها كانت فرض المقام كذا في الذخيرة وفي شرح الجمع اذا نوى الامام امامتها
ولم يعتد بها من اول صلوته فصلوتهما جايزة لان الاقتداء صحيح لوجود النية ولا
تفسد صلوتهما لان الشركة لم توجد من وجه لانه انفرد احدهما عن الآخر في بعض
الصلوة قال ان ح وان لم ينو فسد صلوة المراءة اوهذا لان الاشتراك لايثبت
بلا نية الامامة عندنا وروى الحسن عن ابي حنيفة انه اذا لم ينو اماما فقام يجب
واقتدت لايصح اقتداؤها وان قامت خلفه ولم تنو ذا احدا من الرجل صح اقتداؤها
وان لم ينو اماما لان الماتم من صحح الاقتداء فاد صلوة الامام او المقتدي لم يوجد
فان قام لاجنبه بعد ذلك فسدت صلوتها لاصلوة الرجل وهذا قول ابي حنيفة الاول
ثم رجع وقال اذا لم ينو اماما لايصح اقتداءها في الوجهين كذا في الخانية سيجي تفصيله
في الشرح قال ان ح لعدم الشركة في الاداء اوهذا لانها قضانا فانها فصا

في حكم المعذورين فلا تفسد صلوته قال الشارح فاقتدى احد بالخليفة او في الثانية ان كان الخليفة مسبوقا ولم يعرف كم صلى الامام وكم بقي عليه يصلي اربع ركعات ويقعد في كل ركعة قال الشارح فلم يوجد بينهما اي بين الذي اقتدى بالخليفة وبين الامام الاول والذي اقتدى به قال الشارح من احدى الطائفتين اي من المقتدين بالامام الاول او من المقتدين بالخليفة قال الشارح كما في المبسوط فيه كلام وهو ان المسبوق من ادرك آخر صلوة الامام فتحريمته ليست بمنتظمة تحريمة لان الامام لان المراد من التحريمة تكبيرة الافتتاح والمسبوق لم يلاحق الامام فيها في الاتحاد الشركة في التحريمة كما لا توجد في الاداء كما لا يخفى ويمكن الجواب عنه بان يقال ان الشركة ثابتة فيها تقديرا وان لم تثبت حقيقة قال الشارح فسدت صلوة الكل اهذا عند نعمان وفي الاصلوة الامام ومن لا يقراء تامة لانه معذور اتم بمعذورين وغير معذورين كما اذا ام العاري عاريا وكاسيا والخارج جرحي وله ان الامام ترك فرض القراءة مع القدرة عليها فتفسد صلوته كذا في الهداية **باب** الحدث في الصلوة قال الشارح فلا فالث في افعاله لا يجوز البناء له بل يستقبل وهو القياس لان الحدث بنافي الصلوة ولا وجود للشيء مع منافيه فاشبه الحدث العمد ولنا قوله ع من قاء او رعف او امذى في صلوته فليتوضأ وليتوضأ وليبن على صلوته ما لم يتكلم والقياس بالحدث العمد غير صحيح لان سبب الحدث سماوي والتعمد ليس كذلك كمن صام فاكل ناسيا قال المصنف والاستيناف افضل وهذا لانه يكون خاليا عن شبهة الخلاف قال الشارح هذا تغيير الاستخلاف صورة الاستخلاف امام يضع يده على فمه ويأخذ ثوب الآخر ويجره الى مقامه هكذا روي عن النبي ع قالوا الاستخلاف واجب على الامام صيانة لصلوة القوم حتى لو لم يستخلف ولم يستخلفوا القوم ولم يتقدم واحد منهم مقام الامام وخرج من المسجد او من الصفوف في الصحراء تبطل صلوتهم لانه بقي اقتداؤهم بلا امام وفي المواجيز ان للخليفة ان تصير اماما ما لم ينو الامامة قال الشارح فان لم يفرغ يعود اوهذا لان الانفراد في موضع الاقتداء مفسد للصلوة كذا في ابن الملك قال المصنف او اصابه بول كثير اهنا كلام وهو ان غير البول من النجاسة اذا اصاب ثوب المصلي يبطل صلوته اذا كثر من قدر الدرهم فلا وجه لتخصيص البول بالذكر على ان الاحتراز من المجهمات والمحتملات لائم في باب الاعتقادية والدينية فلا ولي ان يقال او اصابه نجاسة ليعم كما لا يخفى قال المصنف او علم الامي اي تذكر وسماه بان يقرأ غيره لانه لو تعلمها من الغير يتم صلوته لوجود الصنع منه قال الشارح

قال الشارح للخلاف في هذه المسائل الاثنى عشرية اوهي رؤية المتيمم ماء ونزع الماسح خفا ومضي مدة المسح وتعلم الامي سورة ووجدان العاري ثوبا وقدرة المومي اركانا وتذكر صاحب الترتيب فائتة وتقديم القاري اميا وطلوع الشمس في البئر ودخول الوقت وزوال العذر وسقوط الجبيرة فهذه المسائل ستي باثنى عشرية لانها بهذا العدد في الروايات المشهورة كذا في الكفاية وغيرها فيه كلام وهو ان التسمية باثنى عشرية غلط من حيث التوجيه لانه لا يجوز النسبة الى اثنى عشر ولا الى غيره من العدد المركب الا اذا كان علما فيجب ان ينسب الى صدره فيقال خمسي في خمسة عشر وبعلبكي كذا في المفصل واعلم ان هذه المذكورات تبطل الصلوة بعد التشهد عند الامام لا عندهما لان الاصل عنده ان الخروج بفعل المصلي فرض عند الامام وليس بفرض عندهما فالفائتة اضى هذا العوارض عنده في هذه الحالة كالفائتة في فلال الصلوة وعندهما كالفائتة بعد التسليم كذا في الهداية وقيل هذا مبني على اصل آخر وهو ان اول الصلوة وآخرها سواء وفي وجود المغير عند الامام كنية الاقامة فانها تغير فرض المسافر سواء وجدت في اولها او في اثنائها فالفائتة اضى هذا العوارض في آخر الصلوة تبطلها كما تبطلها في اولها وعندهما ليس اذ الصلوة كلها اولها فان المغير اذا وجد في اولها يستلزم بناء باقيها عليه فاذا فسد جزء من اولها بعارض يبطل البناء فيفسد الكل وهذا المعنى مفقود في اثنائها فالفائتة اضى العوارض بعد التشهد كالفائتة اضى بعد السلام واما نية الاقامة فتغير وصف الصلوة من فرض الى كمال لا من صحة الى ابطال كذا في ابن الملك قال الشارح كالسلام منه اكلمة منه اسم فاعل اصله منسي فاستثقلت الضمة على الياء فاجتمع الساكنان فحذفت الياء وبقي التنوين فصار منه قال الشارح هذا اي حنيف فلافا لهما اي لهما ان الاستخلاف شرع في الحدث السابق على خلاف القياس وهذا ليس بعذر لانه يندر وجوده، ولان الاستخلاف في الحدث السابق شرع لاصلاح الصلوة بواسطة الجبر وقد تحقق الجبر في القراءة فيجوز فيها الاستخلاف فيما عليه واصابة الحدث غير نادر وقيل الخلاف فيما اذا كان حاقنا وعجز لاجل الخجل اما اذا نسي القراءة اصلا فلا يجوز الاستخلاف اتفاقا لانه بعير اميا والاستخلاف الامي لا يجوز قال الشارح ان يتقدم مدركا اوهذا لانه اقدر على تمام صلوته قال الشارح وهنا هو متعين اوهذا لما فيه من صيانة صلوته

فظا

لان خلو مكان الامام عن الامام يفسد صلوة المقتدى قال الشارح فيفسد صلوة
الامام اهـ كلام وهو ان الاستخلف امرأة تفسد صلوة الكل عندنا فلا فائدة في قوله
يصح في حقهم لانها تصلي اماما للنساء قال الشارح فقد صلوته اهـ وهذا لان مكان الامام
قال عنه باب ما يفسد الصلوة قال المصنف يفسده الكلام ولو سهوا اهـ اي سواء
كان كلاما في نفسه كقوله قايم او لم يكن ككلام الناس وسواء كان عامدا او ساهيا هذا عندنا
وعند الشافعي ما يتكلم به الناسي والمخطي في صلوته لا يبطلها كذا في الهداية وابن الملك قال المصنف
او في نوم اهـ فيه كلام وهو ان النوم في نفسه حدث ناقض للوضوء ومفسد للصلوة بدون
الكلام كما لا يخفى فتدبر قال الشارح وفي الحمد كلاما اهـ وهذا لان في السلام كاف الخطاب فاذا
حصل بقصده اجابة من كلام الناس قال المصنف والانين والتاوه والتافيف اهـ الانين
هو ان يقول آه والتاوه هو ان يقول اوّه والتافيف هو ان يقول اف هذا احد
ابي حنيفة ومحمد وعن ابي يوسف لا تفسد اذا سمع نفسه لما روي ان النبي عليه السلام قال في سجود
صلوة الكسوف اف لم تعدني ان لا تعذبهم وانا فيهم كذا في ابن الملك وان حمي الحروف
ولم يسمع نفسه لا تفسد اتفاقا كذا في الخلاصة قال الشارح لان فيه على امامه لا تفسد اهـ وهذا
مضطر الى اصلاح صلوته فكان هذا من اعمال صلوته معنى ولقولهم اذا استطعم الامام
فاطعمه اي اذا استفتح الامام فافتح عليه كذا في الكافي قال الشارح ان الفتوى على دخل
اي على عدم الافساد لانه لو لم يفتح ربما يجري على لسانه ما يكون مفسدا فكان فيه اصلاح
صلوته كذا في المبتغى قال المصنف والقراءة من المصحف اهـ هذا عند الاعظم وعندهما لا تفسد لان
القراءة من المصحف عبادة اضافة الى عبادة وهي الصلوة فكانت احق بالصحة
الا انه يكره لانه تشبيه باهل الكتاب لانهم يفعلون كذلك وقال النبي عليه السلام ولا تشبهوا
باليهود ولكنهم خالفوهم كذا في الكافي وله ان هذا تعلم من المصحف وانه ليس من
اعمال الصلوة فلا تفسد صلوته ولان حمل المصحف وتقليب الاوراق والنظر فيه عمل كثير
فيكون مفسدا كذا في المبتغى قال الشارح وطولك اكقوله اللهم اغفر لزيد ولعمرو وكقوله
اللهم ارزقني بغلا وفرسا وعبدا وبصلا ففي هذه الامثلة تفسد لانها ليست
في القرآن بخلاف قوله اللهم اغفر لابي وقوله اللهم ارزقني من بغلها وفرسها
وعبدها وبصلها ففي هذه الامثلة لا تفسد لان عينها موجودة في القرآن قال
الشارح وبنحو هذا الاخرى اهـ صورته رجل افتتح الظهر وصلى ركعة ثم افتتح العصر او التطوع

فقد نقض

فقد نقض الظهر لانه نوى لتحصيل ما ليس بحاصل فيتم العصر او التطوع لصحة شروعه فيهما هذا اذا لم
يكن صاحب ترتيب وان كان صاحب الترتيب لا يجوز شروعه في العصر لانه لا يصح قبل اداء
الظهر في حقه كذا في الجامع الصغير والبزازي قال الشارح فيتم الاولى اهـ صورته رجل افتتح الظهر ثم العصر
فصلى ركعة من العصر فان شرع الظهر فاركعه الخ صلاة منه محسوبة من الظهر لان النية
قد لغت وبقي المنوي الاول بحاله وفي الكافي هذا اذا نوى بقلبه فقط لو قال نويت ان
اصلي الظهر بطلا الظهر ولا يجزيه تلك الركعة وهي هذه المسئلة في الجامع الصغير مسئلة هي هي
فافهم قال الشارح اراد والمعنى المشهور اهـ وهو ان المسجد بكسر الجيم سهم للبناء المعد
للصلوة قال الشارح يوجب الاثم اهـ وهذا لعمومهم لو علم المار بين يدي المصلي ماذا عليه
من الوزر لوقف اربعين قال الشارح على الرواية الاولى اهـ وهي قولهم ان مر في موضع
السجود فيأثم بالمرور والا فلا قال الشارح واما على الثانية اهـ اي على الرواية الثانية وهي
قولهم لو حكم موضع السجود فيأثم بالمرور في ذلك الموضع قال المصنف وغلط اصح اهـ وهذا
لان ما دون غلط الاصح لا يبعد فلناظر من بعيد ولا يحصل المقصود قال المصنف وكره
سدل الثوب اهـ الفارغ من بيان مفسدات الصلوة شرع في بيان مكروهاتها قال
الشارح مع الخشوع اهـ هذا اذا لم يكن طاهرا واما اذا كان طاهرا فلا يكره لما روي انه عليه السلام
كان يلتفع بيمينه وشماله بغير ان يجول صدره عن القبلة قال الشارح فيقوم فيه قدميه
وهذا لانه يشبه اختلاف المكانين وحقيقة الاختلاف مع جواز الصلوة فشبهة الاختلاف
توجب الكراهة كذا في الخانية قال الشارح اي يقوم الامام على الارض والقوم على الدكان اهـ
هذا كلام وهو انه انما قال هذا ولم يقل وبالعكس ولا بد منه لان قيام الامام في مكان
اعلى والقوم في اسفله مكروه ايضا في اصح الرواية على ان مراد المصنف هذا لانه قال او على
الدكان او على الارض ولهذا قال صاحب الهداية ويكره ان يكون الامام وحده على الدكان
كما لا يخفى فتأمل قال الشارح اي على احد جانبيه اهـ اي على يمينه او على يساره لانه يقع بعض
وجهه الى الصوب قال الشارح او وقت قدميه لا يكره اهـ وهذا لان فيه اهانة للصوب وليس
بتعظيم كذا في الكافي قال المصنف وعد الآي اهـ اي عد الآيات هذا عند الاعظم وعندهما لا يكره قال
المصنف والوطء والبول والقيء فوق مسجد اهـ وهذا لان حكم المسجد ثابت في الهواء والعرصة
جميعا فمن قام على سطح المسجد مقتديا بالامام وهو خلفه صح الاقتداء ولا يبطل الاعتكاف
بالصعود اليه كذا في الايضاح وللجامع البرهان وهنا كلام وهو ان ذكره هنا مناسب

ف

هنا لان الكلام فيما بعد الصلوة وما ذكره فيما كذا في الشرح وكذا في قوله لانه بالجهر والجمع وما ذهب كلام ما قلنا كما لا يخفى فليتأمل قال الشارح لم يعط له حكم المسجد اه وهذا لانه جاز بيعه ولو كان مسجدا لما جاز كذا في الكافي **باب الوتر والنوافل** قال الشارح هو سنة اه وهذا لان في الوتر اثار السنن وهي عدم الاذان والاقامة والجماعة فعامة السنة ولقوله ﷺ حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى ولو كانت الصلوة الوسطى فلا تتحقق الوسطى كذا في الكافي ولقوله ﷺ ان الله زادكم صلوة ألا وهي الوتر فصلوها بين العشاء الى طلوع الفجر والامر للوجوب ولان الزيادة لا تكون الا من جنس المزيد عليه فيكون فرضا بخلاف الوجوب ولهذا وجب القضاء بالاجماع واما لا يكفر جاحده لان وجوبه ثبت بالسنة كذا في الهداية وفي شرح الجمع الوتر عند الاعظم فرض في حق العمل وواجب في حق العلم وسنة في اعتبار السبب وفاقا وهو قول الشافعي ومالك هو سنة عندنا قال الشارح خلافا للشافعي اه فعنده الوتر بتسليمتين وهو قول مالك قال الشارح بعد الركوع اه وهذا لما روى ان النبي ﷺ قنت في آخر الوتر وآخره بعد الركوع ولنا ما روى انه ﷺ قنت قبل الركوع وتأويل ما رواه الشافعي ان ما زاد على نصف الشيء اخذ كذا في الهداية قال الشارح خلافا للشافعي في الجهر اه فعنده يقنت في الركعة الثانية في الجهر لما روى انه ﷺ قنت في الفجر بعد الركوع ولنا ما روى ابن مسعود انه ﷺ قنت في صلوة الفجر شهرا ثم تركه قال الشارح وان قنت في الفجر لا يتبعه المقتدي بل يسكت اه ان اقتدى الحنفي بالشافعي الذي يقنت في الفجر فعند ابي يوسف يتبع الحنفي بالشافعي في قنوته فيه لانه التزم المتابعة باقتدائه فلا يتركها وعندهما يسكت قائما وهو الاصح لان القنوت في الفجر منسوخ ولا متابعة فيه كذا في الهداية وابن الملك وقيل قاعدا لتحقق المخالفة صورة قال المصنف بتسليمة اي بتسليمة واحدة عندنا لانه ﷺ قال هكذا كذا في الهداية وذكر في الوجيز السنة عند الشافعي ان يصلي الاربع بتسليمتين لان النبي ﷺ كان يصليها بتسليمتين رواه ابو هريرة قلنا معناه بتشهدين من باب ذكر الحال واراد به العمل كذا في العناية وابن الملك قال المصنف في الملوين اي في الليل والنهار هذا عند الاعظم وعندهما الاربع في النهار افضل والثنتان في الليل افضل وعند ان في الثنتين فيهما افضل لقوله ﷺ صلوة الليل والنهار مثنى مثنى ولهما قوله ﷺ صلوة الليل مثنى مثنى وله ما روى انه ﷺ كان يصلي اربعا بعد العشاء وكان يواظب على الاربع في الضحى كذا في الهداية وابن الملك قال المصنف وفرض القراءة في ركعتي الفرض اي هنا كلام وهو ان هذا

ليس في موقوفة لانه علم من قبل كما لا يخفى قال الشارح لا يجب القضاء اه هذا عندنا خلافا لزفر فعنده يجب قضاؤه لان ما شرع فيه بعد ما ظهر انه غير واجب يكون نفلا والنفل مضمون بالشروع ولنا ان من شرع نفلا التزم الاداء فعلا فلزم اتمامه ومن شرع على ظن الوجوب لا يلتزم شيئا بل يسقط عنه ما عليه فافترقا قال الشارح وفي ركعة واحدة اه هذا عطف على قوله ركعتي الشفع الاول يعني ان ترك القراءة في ركعة واحدة من الشفع الاول لا يبطل التحريمة بل يفسد الاداء فيصح بناء شفع الكل على الشفع الاول قال الشارح وعند محمد الترك اه هذا عطف على قوله عندي حنيفة يعني ان ترك القراءة في ركعة واحدة من الشفع الاول يبطل التحريمة ايضا اي كما اذا ترك في ركعتي الشفع الاول لئلا يصح بناء الشفع الكل على الاول قال الشارح وعند ابي يوسف اه هذا ايضا عطف على قوله عندي حنيفة يعني ان ترك القراءة لا يبطل التحريمة اصلا عنده وقوله سواء ترك اه يحتمل ان يكون قيدا لقوله اصلا ويحتمل ان يكون قيدا لقوله فيصح والاول اولى قال الشارح وهذا في اربع صورا يعني رجل صلى اربع ركعات تطوعا فترك القراءة في ركعتي الشفع الاول وقد قرأ في الكل قضى ركعتين او قرأ في الاول ومرض في الكل قضى ركعتين او ترك القراءة في ركعة من الشفع الاول وقرأ في الثانية قضى ركعتين او قرأ في ركعتي الشفع الاول مع احدى الكل قضى ركعتين وهذا بالاتفاق قال الشارح وهذا ايضا اي اذا كان ترك القراءة مقتصرا على شفع واحد يكون في اربع صور فلو ترك اذا لم يكن مقتصرا على شفع واحد بل يوجد في الشفعين يكون في اربع مسائل قال الشارح اما ان يكون الترك في كل الاربع اول الاقوال وفي بعض المسئلتين اه صورة رجل صلى اربع ركعات من النفل فترك القراءة في كل ركعة من الشفع الاول مع كل من الشفع الكل قضى ركعتين عندي حنيفة و محمد او ترك في ركعتي الشفع الاول مع احدى الكل قضى ركعتين ايضا عندهما خلافا لابي يوسف وقوله او مع بعض الكل عطف على قوله مع كل الكل وانما قال مع احدى الكل لان الواو يجيء في قوله الحمد واحدى الكل قال الشارح عليه قضاء الاربع اه وهذا لان ترك القراءة في الشفع الاول لا يمنع الشروع في الشفع الكل عندي فيلزمه قضاء الشفع الكل كما يلزمه قضاء الشفع الاول كذا في الكافي قال الشارح وعند ابي يوسف في اربع مسائل احداها ترك القراءة في كل ركعة من الشفع الثانية قال الشارح وعندي ابي يوسف في اربع مسائل اه احداها ترك القراءة في كل ركعة من الشفع الاول مع كل ركعة من الشفع الكل وثانيتها ترك كما في كل الاول مع احدى الكل وثالثتها ترك كما في كل الكل مع احدى الاول ورابعتها ترك كما في احدى الاول مع احدى الكل ففي هذه الصور قضى ركعتين عندي ابي يوسف قال الشارح وهو ستة مسائل عندي حنيفة اه احداها ترك القراءة في كل ركعة من

الشفع الاول دون كل ركعة من الشفع الثاني وثالثها تركها في كل ركعة من الشفع الثاني دون
كل ركعة من الشفع الاول ورابعها تركها في كل ركعة من الاول مع احدى الثاني وخامسها تركها في كل
ركعة من الشفع احدى الاول وسادسها تركها في كل ركعة من الاول مع كل الثاني وسابعها تركها
في كل الاول مع احدى الثاني ففي هذه المسئلة قضى ركعتين عند الاعظم قال الشارح هذه المسئلة واه
فهم | هذا اثر ما الجواب فقد مر توجيهه اه يقال للاعابة الاقوله او سبع ظانا انه عليه لانه علم
من قوله اب بح وهو لزم اتمام نفل شرع فيه فصدر فاجابه بقوله وهذه المسئلة قال المصنف وراكبا
موميا | اي يجوز التنفل راكبا موميا خارج المصر الى اي جهة توجهت وعن ابي يوسف انه يجوز في المصر
ايضا كذا في الهداية واما الفرض فلا يجوز بالايماء على الدابة الا بعذر كما اذا كان دابته جموحا بحيث
لو نزل لا يمكنه الركوب او خاف من العدو او لم يجد موضعا يابس للصلوة وطينا ولا يمكنه الايماء
كذا في ابن الملك وفي الخانية اذا صلى على الدابة لعذر ان لم يقدر على ايمائها يجوز الايماء عليها و
ان كانت تسير وان قدر لا يجوز لاختلاف المكان بسيرها وفي الغنية اذا سيرها راكبا
لا يجزيه الفرض ولا التطوع قال المصنف ثم نزل بنى | هذا هو ذاى حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف قال
الشارح وانما كانت التراويح سنة | هذا هو الصحيح وقيل هي مستحبة كذا في الهداية **فصل**
عند الكسوف قال الشارح وعندان في ركوعان | له رواية عائشة رضي الله عنها ولنا
رواية ابن عمر رضي الله عنه قال المصنف | هذا عند الاعظم وعندهما يطيل وعن محمد مثل قول الاعظم كذا
الهداية قال المصنف كالخسوف | اي كما لا يصلي الامام بالناس خسوف الشمس لتعذر اجتماعهم
في الليل كذلك اذا لم يحضر امام الجمعة قال المصنف ولا جماعة في الاستسقاء | الاستسقاء
طلب الخلق عند عدمه بالطول واما عدم الجماعة فيه فمروي عن الاعظم لانه دعاء واستغفار
بقولهم استغفروا ربكم انه كان غفارا وفي عدم الخطبة فيه خلاف ابي يوسف
ومحمد فان الامام عندهما يصلي ركعتين كصلوة العيد فيجهر ويخطب وله ان الخطبة
تابع للجماعة ولا جماعة فيه عنده قال المصنف بلا قلب رداء | فيه خلاف مالك رحمه الله
وكذا في حضور الذمي لان الكفار قد يستجاب دعاؤهم في الشر بقوله تعالى فاذا
ركبوا في الفلك دعوا الله مخلصين له الدين فلما نجاهم الى البر واذا ان الاستسقاء
طلب الرحمة والكفار من اهل السخط وانما تنزل عليهم اللعنة كذا في ابن الملك والهداية
باب ادراك الفريضة قال الشارح والصحيح في اقتصح به دعوى الاقامة | هذا كلام
وهو ان المراد بالاقامة شروع الامام في الصلوة لا اقامة المؤذن لان المؤذن لو

اجتماعه

شرع

لو شرع الاقامة والرجل لم يقيد الركعة الاولى بالسجدة فانه يتم ركعتين بالاخلاص
بيناكذا في الكفاية كما لا يخفى قال الشارح ضرب ضرب | اول ضرب فعل مبني
للمفعول وضرب مصدر مرفوع بانه قايم مقام الفاعل قال الشارح فكذا | اي قطع و
اقتدى لان فيه اظهار الفضل للجماعة قال النبي صلوة الجماعة تفضل على صلوة
المنفرد بسبع وعشرين درجة كذا في الخانية قال الشارح فنفوته | اي الجماعة لان
النفل بعد غروب الشمس قبل المغرب حرام فيه كلام وهو ان يقول في مقام قوله
في المغرب قبل المغرب كما قلنا كما لا يخفى فتامل قال الشارح ثم نفطع ويقتدي | وهذا
لان فيه اظهار الفضل الجماعة قال المصنف كمن خرج من لم يصل من مسجد اذن فيه | وهذا
لانه ذم قال لا يخرج من المسجد بعد النداء الا منافق قال الشارح يتم لئلا يفوته الجماعة |
وهذا مبني على قول قوم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقتدي موافق التهم
كذا في المحيط قال الشارح وامامه في المغرب فلان النافلة | في الكافي ان وافق امامه
حال السنة بالتسليم بالثلث وان وافق السنة بالعكس اربعا حال امامه
فكل ركعة وفي الخانية وان شرع في صلوة الامام اتمها اربعا لان مخالفة
الامام اهون من مخالفة السنة قال الشارح اكد من سائر السنن | وهذا لانهم
قالوا صلوها فان فيها الرغايب صلوها وان طردكم الخيل عنها وقالوا ركعتا
الفجر خير من الدنيا وما فيها كذا في الخانية قال الشارح اي قبل الركعتين اللتين بعد الفرض |
هذا عند ابي يوسف وعند محمد يقدم الشتاء على الاربع وقيل الخلاف على العكس
وهو الاصح كذا في الكتب المعتبرة قال الشارح فاذا ركع ركعة تحنث | وهذا لان ادراك الشيء
ادراك اجزاءه وقد وجد وقوله لانه لم يصل جماعة | وهذا لانه متفرد ببعضها حتى لو حلف
لا يصلي الظهر مع الامام فشرع ببعضها لم يحنث كذا في العناية قال الشارح لكنه
ادرك فضيلة الجماعة | يعني يحصل ثواب الجماعة الا انه ليس ثوابه مثل ثواب
الذي ادرك اول الصلوة مع الامام لانه لم يدرك ثواب تكبيرة الافتتاح قال المصنف
التكبيرة الاولى خير من الدنيا وما فيها قال الشارح ومنهم الكرخي لا | اي لا يأتي
بالسنن وهذا في صلوة العصر والعشاء لان صلوة الفجر والظهر لان سنة الفجر واجبة
عملا وفي ترك سنة الظهر وعيد موقوف قالوا من ترك اربعا قبل الظهر لا تنال
شفاعتي قال الشارح خلافا لزفر | عند زفر يكون مدركا لتلك الركعة لانه ادرك

الامام فيما له حكم القيام وهو الركوع فصار كما لو ادركه في حقيقة القيام ولنا ان
الاقتداء شركة بين الامام والمأموم ولم توجد الشركة لانعدام حقيقة القيام وهو ظاهر
ولانعدام حكمه وهو الركوع قال الشارح خلافا لزفر فان ما اتى به اي قال زفر لا يصح لان
ما اتى به قبل الامام وقع حراما وفاسدا لتقدم انما جعل الامام اماما ليؤتم به
فلا تخلفوا عليه وما بعد بناء عليه فلا يقع معتدا به كما لو رفع رأسه من هذا الركوع ع
قبل ركوع الامام ولنا ان القدر الذي وجدت فيه الشركة شيء ركوعا لانه سعى به
راكعا فيجعل معتدا به لا بانيا عليه خلافا لما لو رفع رأسه من الركوع قبل الامام لانه
ثم لم توجد الشركة في شيء كذا في الكافي **باب قضاء الفوائت** قال المصنف
فرض الترتيب اي عندنا وعند ان في سنة لان كل واحد من الفريضتين اصل بنفسه
فلا يكون شرطا لغيره قال الشارح وهذا عند ابي حنيفة خلافا لهما اي عدم جواز فجر
من لم يوتر عند الاعظم لان الوتر واجب عنده يعني انه فرض عملا لا علما وعندهما
سنة لمواظبته صلى الله عليه وسلم حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى ولو كان الوتر فرضا كانت
الصلوة ستا فلا تتحقق الوسطى كذا في الكافي فلا ترتيب بين الفرائض والسنن
قال المصنف الا اذا ضاق الوقت اي هذا عندنا خلافا لمالك رحمه الله عليه قال الشارح فانه
يقضي ما يسعه الوقت مع الوقتية اي وهذا لان كون مراعاة الترتيب فرضا ثابت
بالخبر وجواز الوقتية في الوقت ثابت بالكتاب فاذا ضاق الوقت سقط اعمال العمل
بهما فلا يتركان وعند ضيق الوقت تعذر العمل بهما فكان العمل بالكتاب اولى
كذا في الكافي قال المصنف او نسي الفائتة اي وهذا لانه لو بقي التكليف مع النسيان
لفات الوقتية عن الوقت هذا عندنا خلافا للشافعي قال المصنف او فات ست
هذا عندنا خلافا لزفر قال الشارح قبل الست وما دونها حديثة وما فوقها كثيرة اقول
اعلم ان الفوائت نوعان قديمة وحديثة فالحديثة تسقط الترتيب اتفاقا و
في القديمة اختلاف المشايخ ودليل كمن ترك صلوة شهر ثم صلى مدة ولم يقض تلك
الصلوات في ترك صلوة ثم صلى اخرى ذاكرا للفائتة الحديثة لم يجز عند البعض فيجعل
الماضي من الفوائت كان لم يكن جريا له عن التهاون بالصلوة وقيل يجوز و
عليه الفتوى لان القديمة ابطلت الترتيب كثرتها وبالحديثة ازدادت الكثرة
فتأكد السقوط كذا في الكافي وفي الجامع الصغير وحد الكثرة ان تزيد على يوم وليلة قال

قال الشارح فعند بعض المشايخ ان فاتت بعد الكثرة يعود الترتيب فيه كلام وهو ان الترتيب
لو سقط لكثرة الفوائت فكيف يعود بالقلة بعد الكثرة مع ان الساقط لا يعود كما وقيل
بخلافه فلو عليه الماء الجاري فتح كثيرا وسال ثم عاد الى القلة لا يعود بخلاف كذا هذا كما
لا يخفى فليتأمل قال المصنف ان ادى ستا ستا اي هذا متصل بقوله موقوفا يعني يفسد الخمس
ان لم يؤد ستا ستا وان ادى لم يفسد الخمس هذا عند ابي حنيفة فلهما قال الشارح
عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد اي وهذا لان الترتيب عنده يسقط للحرج فاذا بطل
الفرضية بطلت اصلا فاذا اقتدى به انسان في هذه الحالة لا يصح لانه اقتدى بمن ليس
في الصلوة عنده وعندهما يصح لانه في النفل ويلزم ما فرضه بهذه الترتيبة ولانها عقدت
لاصل الصلوة مع وصف الفرضية فلم يلزم من بطلان الوصف بطلان الاصل كذا في الكافي
والمحلي **باب سجود السهو** قال المصنف بعد سلام واحد اي هذا عندنا سواء
سهى المصلي في الصلوة بزيادة فيها او نقصان وعند مالك ان سهى عن نقصان
قبل السلام وان سهى عن زيادة فبعد السلام وان اجتمع السهوان من زيادة و ن
نقصان فوضوه قبل السلام وعند ان في قبل السلام في الحالين وفي الجامع الصغير واختلف
المشايخ فيه قال بعضهم سهل شيئان واحدة من تلقاء وجهه وقال بعضهم شيئين
وهذا اصح وعبارة المنتقى عن ابي حنيفة الاول كي لا يختلف فليتأمل قال المصنف سجدتا
اي هذا فاصل بينه وما بعده وطئ عليه قال المصنف كركوع اي هذا مثال قوله اذا قدم ركنا و
كذا ما بعده الا قوله وقيل كل هذا لغو ونشر قال الشارح وانما المعتبر اي هذا كانه اشارة
الى جواب دخل مقدر وهو ان يقال انتم قلتم يجب سجدة السهو بترك القيام الا الثالثة
بزيادة على التشهد فما مقداره فقال وانما المعتبر قال المصنف ولا يجب بسهو المؤتم بل بسهو
امامه اي اذا سهى الامام وسجد للسهو وجب على المؤتم تبعا لامامه في الوجوب
عليه لا بالعكس قال المصنف وهو انها اقرب عاد اي وهذا لان القرب من الشيء يأخذ
حكمه قال الشارح وذكر اي تأكيد ضم السادسة في المسئلة الاخرى ثابت لان الفرض ض
قد تم بالقعود فلم يبق عليه الا اصابة لفظة السلام وهي واجبة فيلزم ضم السادسة
لئلا يلزم التنفل بركعة واحدة وهو غير مشروع كذا في الجامع الصغير قال الشارح وانما لا
ينوبان عن سنة الظهر اي وقيل ينوبان والاول اصح لان المواظبة على السنة تجعلها
مقصودة ولم توجد هنا كما كذا في الكافي قال الشارح لانه شرع قصدا اي ان المقتدي

شرع في النفل قصدا فيلزمه التحريمة بالاداء ولانه غير ظان فيهما هذا عند ابي يوسف
وعند محمد لا يتنفل لانه ظان فيهما واعلم ان هذا مبني على ان احرام الفرض انقطع عند ابي يوسف
لما انتقل الى النفل اذ لا يتصور كونه في احرامين والانتقال الى النفل يثبت اجماعا فينقطع
احرام الفرض ضرورة وعند محمد احرام الفرض باق اذ احرام الفرض يشتمل على اصل
الصلوة ووصف الفرضية والانتقال الى النفل اوجب انقطاع الوصف دون الاصل
ولهذا لو قام الى الخامسة صارت شفعا في النفل بلا تحريمة الافتتاح ولو كان مع
ضرورة الانتقال الى النفل انقطع الاحرام لاحتاج الى تحريمة الافتتاح اذ الاحرام
الجديد لا ينعقد الا بتحريمة الافتتاح كذا في الكافي وفي الخانية والفتوى على قول ابي يوسف
قال الشارح كما ان الامام لا يقضي اي ان الامام لو افسد لا قضاء عليه هذا عندنا
خلافا لزفر فان الظاهر يقضي عنده قال الشارح بلوغ اي وهذا لان ترعيته باق قال
الشارح ان سلم في اخر صلوته قبل ان يسجد للسهو اي فيه كلام لانه يتوهم منه كون سجود
السهو قبل السلام مع انه ليس كذلك عندنا خلافا للشافعي ولما لك كما ذكره الاتقاني قال
ان يقول ان سلم في آخر صلوته ولم يسجد للسهو توجه عنه كما لا يخفى قال الشارح يكون
الاقتداء صحيحا اي هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يصح سجد الامام او لم يسجد
فاصله ان سلام من عليه سجدتا السهو توجه عن حرمة الصلوة على سبيل التوقف
عندهما لانه سلام عمد والى جهة وهي سجدتا السهو تندفع بالتوقف وعند محمد لا يتوجه
لانه لو توجه لا يمكنه اقامة الواجب وهو سجدتا السهو كذا في الجامع الصغير
واعلم ان على هذا الاصل اربع مسائل منها صحة الاقتداء ومنها لو صلى في هذا الثوب
ينتقض طهارته عند محمد لانه صلى في حرمة الصلوة وعندهما لا تنتقض ومنها المسافر اذا
نوى الاقامة بعد السلام قبل سجود السهو عند محمد يتغير فرضه اربعا كما لو نوى قبل
السلام وعندهما لا يتغير فرضه لان النية لم تصادف حرمة الصلوة وسقط عنه
سجود السهو لانه لو سجد يتغير فرضه فيكون مؤديا سجود السهو في وسط
الصلوة وهذه الثلاثة مذكورة في الشرح ومنها لو اقتدى به انسان بنية التطوع ثم
تكلم قبل ان يسجد الامام للسهو لا يلزم المقتدي قضاء شيء عندهما وان عاد
الامام لاسجود السهو لانه تكلم قبل صحة الاقتداء وعند يلزمه قضاء صلوة الامام
كذا في الخانية قال الشارح ولم يغلب على ظنه احدهما اخذ الاقل اي بنى على الاقل

اللام

لقوله لزم

لقوله من شك في صلوته فلم يدر اثلثا صلى او اربعا بنى على الاقل **باب**
صلوة المريض قال المصنف قاعدا اي ابتداء الصلوة قياما ثم عجز عنه اتمها قاعدا
قال المصنف او هي مستقبلا هذا عندنا خلافا للثاني قال المصنف ولا يومي بعينه وحاجبه
فيه خلاف زفر قال الشارح اي ابتداء او استحسانا يعني ابتداء بالايماء ثم قدر
على الركوع والسجود استأنف الصلوة قال المصنف بلا عذر ضح هذا وهذا لان الغالب
في السفينة عدم جريانها ودوران الرأس والغالب في الشرع بمنزلة المتيقن هذا عند
الاعظم وعندهما لا يصح الا بعذر واما في المربوطة فلا يصح اتفاقا الا بعذر فهنا كلام
وهو ان الكلام في صلوة المريض والمصلي في الفلك ليس بمريض سواء صلى بعذر او لا
كما لا يخفى قال المصنف فقضى ما فاته هذا عندنا خلافا للثاني في فوته لا يجب عليه قضاؤها
اعتبارا بالاغماء بالجنون في قطع الجمعة بهما فهنا كلام وهو ان المناسب ان يذكر
هما في باب قضاء الفوائت كما لا يخفى وجوابه انهما وان لم يكونا من يقين صفة الا
انهما مريضان بحالهما ولهذا ذكرهما هنا قال الشارح اي زمانا لا يعارضه المجنون هذا
ذكره في شرح المجمع وعند ابي حنيفة هو معتبر بالساعات فاذا زاد على اربع وعشرين
ساعة بزمان يسير لا يجب عليه قضاء تلك الصلوة وما يعارضه المجنون هذا فهم
قال الشارح وان تعذر عليه القيام هذا عبارة المختصر لقوله اي وان تعذر الركوع
والسجود وهذا اعم مما ذكره في المتن فالاولى ان لا يذكره لئلا يلزم تطويل اللفظ
بلا فايدة قال الشارح او حاجبه اي متوجها الى القبلة قال الشارح وهذا اولى اي
الايماء على ظهره متوجها الى القبلة اولى من الايماء على جنبه **باب** سجود التلاوة
قال المصنف سجود التلاوة اضافة السجود الى التلاوة من قبيل اضافة الشيء الى سببه
كخيار العيب والرؤية وهنا كلام وهو ان حق هذا الباب ان يعتبر سجود
السهو لمناسبة بينهما كما لا يخفى قال المصنف وجب على من تلا هذا عندنا خلافا للشافعي
قال وص فيه خلاف الشافعي قال المصنف والنحم وانشقت واقرأ هذا عندنا خلافا
لمالك رحمه الله عليه قال الشارح اي لانه الصلوة ولا بعدها هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف
وعند محمد سجد الكل بعد الفراغ عن الصلوة لان سبب الوجوب قد تحقق و
التلاوة او السماع الا انه ممنوع عن الفراغ خلف الامام وبهذا لا يخرج عن ان يكون
سببا كتلاوة الحايض والنفساء والجنب ولهما ان سبب الوجوب وهو السماع

هو

فصل من هو مجبور على القراءة ومن ليس بمجبور لا يفيد الحكم كتعرف الصبي والمجنون بخلاف الحائض والنفساء والجنب لانهم منهيون والنهي لا يفيد الحكم كما بيع الفاسد قال المصنف اعادة لا الصلوة | اما اعادة السجدة فلانها ليست بصلوتية وغير الصلوتية لا تؤدي في الصلوة فوجب واما عدم اعادة الصلوة فلان السجدة في نفسها من افعال الصلوة والصلوة لا تفسد بما هو من افعالها فلا يجب في النوادر انه تفسد صلوتهم لانهم زادوا في الصلوة قرية ليست منها فصار كما استقبلوا الى النفل قال الشارح او سمع من امامه واقتدى به في ركعة اخرى | فيه كلام وهو ان سماعه آية السجدة من امامه لم يكن في الصلوة بل بعد الصلوة فانه سمعها قبل الاقتداء به ثم اقتدى به فلم يجب عليه السجدة بل وجبت في غير حرمة فكون محل ادائها غير حرمة في لا يكون الاقتداء اصرارا على هذا كما لا يخفى فافهم قال الشارح ولا فرق بين ما قرأه مرتين ثم سجد او قرأه وسجد ثم قرأه في ذلك المجلس | اعلم ان الاصل فيه ان التلاوة المكررة لا يوجب الا سجدة واحدة بالاتفاق جبريل عليه السلام كان ينزل بآية السجدة على رسول الله ورسول الله كان يلقن الصحابة به وكان لا يسجد الا مرة واحدة وروى عن عبد الرحمن السلمي انه كان يعلم القرآن للحسن وكان لا يسجد للمكرر الا مرة واحدة فكان تعليمها لذلك في الثانية قال الشارح هذا عند ابي يوسف خلافا لمحمد والفتوى على قول ابي يوسف قال الشارح اي لا يجب سجدة اخرى على السامع ان يتدل | ذكر في شرح الطحاوي انه لا يتكرر الوجوب على السامع لان سبب الوجوب في حقه هو السماع ومكان السامع متحد وعليه الفتوى قال الشارح لا يتجدد احكم | هذا صفة للمكانين الذين اختلفا بعدم صحة الاقتداء قال الشارح لانه شبيه الاستخفاف | وهو ليس من اخلاق المؤمنين قال الشارح دفعا لتوهم التفضيل | اي لدفع اعتقاد بعض السامعين زيادة فضيلة لآية السجدة والكل سواء من حيث انه قرآن كذا في الكافي **باب المسافر**

قال المصنف ثلثة ايام وليالیها | وهذا القول منه يسع المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام وليالیها هذا عندنا وعند ان في ادنى اقل مدة السفر يوم وليلة وعند مالك ثمانية وار بعون ميلا كذا في اللباب قال المصنف فان خرج الى بيوت بلده | اي ابتداء سفره من مفارقته عن بيوت بلده قال المصنف وبلغ اقصد النهر والجبل ما يليق به | اي يعتبر في طريق البحر ان تكون الرواح معتدلة لا ساكنة ولا شديدة فاذا قصد موضعا لا يصل الا بمسيرة ثلثة

ايام جاز له ان يقصر ويفطر وفي طريق البحر ما يليق بحال البحر فان قصد موضعا لا يصل اليه الا بمسيرة ثلثة ايام يقصر ويفطر ايضا ولا يعتبر الوفي قال المصنف وله رفض ندوم وان كان عاصيا | هذا عندنا خلافا للشافعي قال الشارح كما تقدم في الصلوة | هنا كلام وهو انه لا حاجة الى هذا لان المصنف قال فيما بعد منها قصر فرضه الرباعي كذا في بعض الشروح فليتأمل قال المصنف حتى يدخل بلده | اراد به ان انتهاء سفره دخوله في بلده وهنا بحث لان مع اتى من السفر ولم يدخل البلد ووقف في قارعة البلد لمرض او لمانع آخر ثلثة ايام او اكثر لم يجز له قصر صومه وصلوته فانه في حكم الدخول فالاولى ان يقول الا ان يدخل بلده لان كلمة الى لا تقتضي الدخول وحتى تقتضيه كما لا يخفى على المتأمل قال الشارح اي مدة الاقامة وهي نصف شهر | هذا عندنا خلافا للشافعي فعنده اربعة ايام قال الشارح لانهم لم يصيروا مقيمين بنية الاقامة | وهذا لان اقامتهم لغرض قهر الكفرة ودفع غلبة اهل البغي فمتى حصل غرضهم يرجعون فيصير حالهم مخالفا لنيتهم فلم يصيروا مقيمين بنية الاقامة فيقصرون وهذا عندنا خلافا لزفر قال الشارح اي لانقطع اهل الاخبية | وهي الزاكة والاعراب وهذا لانهم اذا نزلوا موضعا كثير الكلاء والماء ونووا الاقامة خمسة عشر يوما والكلاء والماء يكفيهم لذلك المدة صحت نيتهم حتى كذا في الخانية قال الشارح فان الاقامة اصل | يعني ان الاقامة للماء اصل والسفر عارض فحملنا امرهم على الاصل اولى كذا في الكفاية قال الشارح فيكون حكم القصر | وهذا لان في النفي اثبات فيكون حكم من نوى الاقامة هي حكم دار الحرب القصر قال المصنف فلو اتم مسافر | اي لو صلى المسافر اربع ركعات وقعد في الاولى ثم فرضه وقوله اساء اي يكون مسيئا لان الفرض عليه ركعتان لقوله عليه السلام ان الله تصدق عليكم فاقبلوا صدقته فلو صلى اربعا يتوهم عدم القبول فيكون مسيئا قال الشارح وبعد الوقت لا يتغير فرضه اصلا | اي لا يجوز اقتداء المسافر بالمقيم في الفوايت لانه يلزم ان يصلي اربعا باتباعه فيصير فرضه متغيرا ولا تغير في غير الوقت اصلا وهنا كلام لان هذا انما يستقيم في الرباعي دون الثنائي والثلاثي فلا بد من التعرض كما لا يخفى فليتأمل قال الشارح حتى لو دخله لا يصير مقيما الا بنية الاقامة | اي لو دخل الوطن الاصلي الذي انتقل عنه لا يصير مقيما الا بنية الاقامة قال المصنف حتى لو قدم المسافر الوطن الاصلي | يعني لو اتى المسافر الوطن الاصلي الذي اتخذه بعد الانتقال يصير مقيما بمجرد الدخول لا الوطن الاصلي الذي انتقل عنه

باب الجمعة

قال المصنف وفقه الله هذا عندنا خلافا للشافعي قال الشارح وانما اختار هذا القول اشارة الى الجواب وفيه تقدير اى يقال لم لم تختار القول الاول مع انه يجوز الجمعة في الموضع الذي وجد فيه الامير والقاضي فاجاب عنه بقوله وانما اختار وحاصل الجواب انه انما يختار الاول لافضاله لعدم اجراء احكام الشرع قال المصنف وجازت بنا هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لا يجوز الجمعة بنا في كل حال لان المصر شرط ولكن ليس بشرط ولهما انها تصح في ايام الموسم لوجود شرائط الامصار فالتحقت بالامصار قال الشارح هذا عند ابي حنيفة اى جواز الجمعة بتسبيحة كقوله الحمد لله او سبحان الله او لا اله الا الله عند الاعظم كذا في الكافي لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وهو مطلق يتناول القصير والطويل ولهما ان الواجب خطبة والتجريد الفرد او التسبيحة الفردة لا تسمى خطبة كذا في الكافي قال المصنف والجماعة وهم ثلثة رجال سوى الامام هذا عند الاعظم وعندهما يكفي ثلثة مع الامام وعند الشافعي فيه وزفر لا بد اربعون رجلا احرارا مقيمين سوى الامام لان اول جمعة اقيمت في الاسلام اربعون رجلا كذا في الكافي قال المصنف بدلا بالظهر اى افتح بالظهر هذا عند الاعظم خلافا لهما قال المصنف وان بقي بثلثة اسناكلام وهو انه لا يعلم انه علم من قوله وهم ثلثة وبال جواز الصلوة كما لا يخفى فليتأمل قال المصنف اعني هذا عندنا خلافا لزفر قال الشارح فلا يجوز اقول فيه نظر لان الكلام في كما هنه ظهر معذور ومسجون بالجماعة في مصر يوم الجمعة لان الجواز وعدمه كما لا يخفى قال الشارح هذا عند ابي حنيفة واما عندهما وهذا لان الله تعالى امر بالسعي للاداء الجمعة ولم يامر لغيرها من الصلوات فكان السعي من خصائص الجمعة فقام مقام الاداء في موضع الاحتياط لكن كان له الخيار في البيع فعرض البيع على البيع لزمه وبطل خياره لان العرض من خصائص البيع كذا في الوقاية هذا ح

امر بنقض الظهر كما لا ادراك الجمعة لا قصدا لان نقض العبادة قصدا حرام فاذا لم يدرك لا ينقض كمن كان جالسا في المسجد وسمع الخطبة فقام وصلى الظهر قبل فراغ الامام من الخطبة ولم يتابع الامام في الجمعة جاز ظهره ولا ينتقض كذا في التبيين واما عند زفر فان كان ممن عليه الجمعة لا يصح ظهره قبل فراغ الامام من الجمعة وان كان ممن ليس عليه الجمعة كالعبد والمراة والمريض والمسافر جاز ظهره ولا ينتقض بادراك الجمعة وهذا الاختلاف في المعذور سواء عندنا كما لا يخفى قال المصنف ومدركها في التشهد هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد بركعة قال المصنف والكلام هذا هنه

الاخظم

باب العيدين

اى صلوة العيدين وهي مشروعة بالكتاب والسنة واجماع الامة اما الكتاب فقوله تعالى وتكبروا الله على ما هديكم قالوا اراد به صلوة العيد واما السنة فهو قوله عليه السلام لجمعة ولا تشريق ولا فطر ولا اضحى الا في مصر جامع اراد به الصلوة واما اجماع الامة ففي مجتمعة من لدن رسول الله الى يومنا هذا على شرعيتها قال الشارح نفي التكبير بالجر اى لا يجب التكبير في طريق المصلى في الفطر هذا عند الاعظم وعندهما يجب اعتبارا بالاضحى وهو بعيد بالاضرحية والدعاء قال المصنف ولا تنفل قبل صلوة العيد فيه خلاف الشافعي قال الشارح افاد بهذا العباد لفظ هذا اشارة الى قوله وجوبا وادا قال الشارح فان محمدا قال اذا عيدان اجتمعا في يوم واحد فالاولى سنة والاخر فريضة اراد بالاول صلوة العيد وبالاخرى صلوة الجمعة كذا في التبيين واما تسمية الجمعة عيدا فامر على لسان صاحب الشرع قال النخعي ولكل مؤمن في كل شهر ثمان اعياد او اربعة اعياد لان الله تعالى يعود على عباده بالمغفرة فيه وفي الجمعة كذلك كذا في الكافي قال المصنف ووقتها من ارتفاع ضحى اى يجب صلوة العيد من ارتفاع الشمس الى الزوال لانه وقت كان يصلي العيد والشمس على قدر رمحين او رمحين ويخرج العيد بالزوال لدخول وقت الظهر قال المصنف ثلث هذا عندنا خلافا للشافعي قال المصنف بتكبيرات فيه خلاف الشافعي ايضا قال المصنف ومن فاتته مع الامام لا يقضي هذا كلام وهو ان الفائتة والقضائية لا يتصور ان الا بعد خروج الوقت وهذا لم يخرج فينبغي ان يقول ومن لم يصل مع الامام لم يصل بعد كما لا يخفى قال الشارح ولم يصل جماعة لا يقضي هذا لان صلوة العيد لم تشرع قربة الا بشرائطها ولا قدرة للمنفرد على تحصيلها قال الشارح اما في غير فلا اى لا تكون قربة في غير الوقت بل تكون بدعة ومن ابي يوسف ومحمد في غير رواية الاصول انه لا يكره لما روي عن ابن عباس انه فعل ذلك بالبصرة قلنا هذا محمول على انه ما كان للتشبيه بل كان للدعاء حتى ان طاف حول المسجد بنية الكعبة يخشى عليه الكفر ولم يشبه فهم المتوغل بالمدينة فلا يجوز الافتراء في الدين كذا في الكافي قال المصنف وجب بتكبير الشرع اعلم انهم اختلفوا في تكبير التشريق انه سنة او واجب قال بعضهم واجب كذا في الجامع الصغير التمرتاشي وقال بعضهم سنة كذا في المحيط والصحيح انه الاصل في هذا ما روي ان ابراهيم عليه السلام امر بذبح الولد واشتغل بمقدمات الذبح جاء جبريل عليه السلام بالفداء

لا شريق بيان

فلما انتهى الى السماء الدنيا خاف عليه العجلة فقال الله اكبر الله اكبر فلما سمع ابراهيم رفع
رأسه الى السماء فلما علم انه جاء بالنداء قال لا اله الا الله والله اكبر فسمع الذبيح فقال
الله اكبر ولله الحمد فصار ذلك سنة الى يوم القيامة قال المصنف رحمه الله هذا اذا
الاعظم خلافا لهما قال المصنف رحمه الله الاعم العيد اه هذا متفرع بقوله ويجب تكبير التشريق يعني
انتهاء وجوب تكبير التشريق الاعم العيد هذا عند ابي حنيفة خلافا لهما **باب**
صلوة الخوف وهي في قول ابي يوسف غير مشروع بعد موت النبي قال المصنف رحمه الله جعل الامام طائفة
لخوف العدو اه يعني جعل الامام الناس طائفتين اولا ثم جعل طائفة منهما الى وجه العدو
وطائفة اخرى الى خلفه فصلى ركعة مع الطائفة التي خلفه فذهبت هذه الطائفة الى وجه
العدو وجاءت تلك الطائفة الاخرى فصلى ركعة اخرى اليهم فتشهد وسلم ولم
يسلموا وجاءت الطائفة التي صلت مع الامام اول ركعة فصلوا ركعتهم ولا تقرؤا
لانهم لاحقون وتشهدوا وسلموا فذهبت الى وجه العدو ثم جاءت الطائفة التي
صلت مع الامام الركعة الثانية فصلت ركعتهم وقرؤا لانهم لم يلتزموا صلوتهم
خلف الامام فانهم مسبوقون وتشهدوا وسلموا هذا عندنا خلافا لهما ففي ومالك رحمه الله
قال المصنف رحمه الله وبدء القتال هذا عندنا خلافا لهما في **باب** الجنائز قال المصنف رحمه الله يسن
للمحتضر اه اي يسن لمن قرب موته ان يوجه الى بيته فوق القبلة قال المصنف رحمه الله ويلقن الشهادة اه
اي يلقن الشهادة الان قبل الموت وبعد لا هذا عندنا خلافا لهما في وقال صاحب الهداية
يستحب ان يلقن الميت بعد الدفن فيقال يا عبد الله باية الله اذكر ما فرض عليك من
الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان الجنة حق والنار حق وان
البعث حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور وانك رضيت
بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وبالقرآن اماما وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين اخوانا
قال المصنف رحمه الله وبرد اه هذا عندنا خلافا لهما في فعند يغسل الميت في ثيابه قال الشارح رحمه الله في
فعند يستحب ذلك اتباعا لهما لان تمام الغسل بما قلنا ان اخراج الماء من هذين الموضعين
متعذر فيركل قال المصنف رحمه الله وقدر اه وقدره ان يكون طوله ذراعين وعرضه قدر شبر وقدر المرأة
ان يكون طولها قدر ثلثة اذرع وعرضها ان يكون لصدر ابطيها الا ركبتها يكون فوق
الاكفان كلها لئلا تنتشر الكفن قال الشارح رحمه الله في خلافا لهما في هذا ان في يجوز ان يقرأ
الفاتحة قال المصنف رحمه الله ويقوم المصلي بحذاء صدر الميت اه وهذا لانه معدن الحكمة ومحل المعرفة والا

والايمان بالله وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يقوم للرجل بحذاء رأسه وللمرأة بحذاء وسطها
وفي رواية عنه انه يقوم على الرجل بحذاء الصدر وعلى المرأة بحذاء وسطها وذكر الطحاوي
ان هذا قول ابي يوسف الآخر كذا في الخانية وفي الجامع الصغير يقوم الذي يصلي على الرجل
والمرأة بحذاء الصدر على ما ذكرنا انه محل اشرف الاعضاء وهنا ان المصلي امام يتناول
الامام والقوم والمراد قيام الامام لا القوم فلا ولي ان يقال ويقوم الامام بحذاء
صدر الميت وفيه خلاف الشافعي قال المصنف رحمه الله والاحق بالامامة السلطان اه فيه خلاف الشافعي في
قال الشارح وقدر ثلثة ايام اه فيه كلام وهو انه روى ان النبي صلى على شهداء احد
بعد ثمان سنين كما لا يخفى وجوابه ظاهر قال الشارح لعدم الاركان اه اي من الركوع
والسجود والقراءة بل هو دعاء وثنا فيجوز راكبا وماشيا قال المصنف رحمه الله وكره في مسجد جماعة اه
هذا عندنا خلافا للشافعي قال المصنف رحمه الله وهو المختار اه وهذا لان الفضل سنة بني آدم قال الشارح
في لا يكون تبعا للدار اه فلا يصلى عليه لانه كافر تبعا للابوين لقوله عليه السلام المولود يتبع
خير الابوين دينا وان اقر بالاسلام فيصلى عليه قال المصنف رحمه الله بغسل وليه المسلم الاصل
فيه انه لما مات ابو طالب اتى علي رضي الله عنه الى رسول الله وقال ان عمك الضال
قد مات فقال اذهب فغسله وكفنه وادفنه ولا تصل عليه كذا في الكافي وهذا اذا لم
يكن ثمة قريب مشرك فان كان قريب مشرك فلا يتولى المسلم بنفسه بل يفوض الى قريبه
ليضع به ما يصنعون بموتاهم قال المصنف رحمه الله وسبع في حمل الجنازة اربعة اه لقوله عليه السلام من
حمل الجنازة من جوانبها الاربعة غفر الله له مغفرة موجبة للجنة ولان فيه كثرة الجماعة
وتخفيفا على حاملين وصيانة للميت عن السقوط وتجهيلا له وتعظيما له بان يحمل جماعة
على اكتافهم وهو مكرم حيا وميتا كذا في الكافي قال المصنف رحمه الله ما بين القبلة اه فيه خلاف الشافعي في
قال المصنف رحمه الله لا قبره اه اي قبر الرجل ما روي عن علي رضي الله عنه انه مر على قبر رجل قد سحبي
فجذبه وقال لا تشبهوا موتاكم بالنساء كذا في الخانية وفي الكافي ويجوز ان يسجى قبر
الرجل بعذر مطر وما شابهه ذلك **باب** الشهيد قال الشارح فظاهر اقتران
من وجب عليه الغسل اه هذا لان من وجب عليه الغسل ليس بشهيد عند الاعظم خلافا
لهما وعندهما شهيد لان ما وجب عليه وهو الغسل بسبب الجنابة سقط بالموت
والغسل بسبب الموت لم يجب بسبب الشهادة كالحدث اذا استشهد وله ما روي
ان حنظلة قتل جنبا فغسلته الملائكة وكان ذلك تعليما لنا فقول ابي حنيفة مشكل

كلام وهو ح

لان غسل الملائكة يدل على الشهادة كما فهم من تقرير جامع الصغير فجب قتل شهيدا فانه
يغسل وقال يعقوب باشا انما لم يحتمل ان يخرج المشرك بقيد ظاهر لان المشرك يقتل فلا حاجة
الى زيادة قيد مسلم كذا وقع في المختصر فيه كلام وهو ان المشرك لو قتل لم يكن شهيدا
في كل حال في جميع المذاهب فلا يحتمل قيد ظاهر ان يخرجه كما لا يخفى وقيد مسلم اخرجه
واقع في موقعه قال ان ثبت فالتوثيق الحق الموجز اى التوثيق الحق المختصر الذى
ذكره في المختصر يشمل قتل المشركين واهل البغي وقطاع الطريق باى آلة قتلوه والميت
يخرج في المعركة الا انه لا يشمل من قتله مسلم بغير باغ ولا قطاع طريق دفاعا عن نفسه او ماله
ومن قتله ذمي بغير حديدة ظلما ومن قتله السبع او افترس او سقط من جبل او شجر او
غرق في الماء او مات تحت هدم او قتل بقصاص او رجم لانه لا يكون هؤلاء شهيدا
عند الاعظم خلافا لهما فلا بد في التوثيق من قيد الحديدة على مذهبه وعدم التعدي على مذهبهما
كما لا يخفى فليتأمل قال المصنف وصلى عليه اقول وهنا كلام من وجهين احدهما ان الشهيد
وصف بانه حي بالنص فلا حاجة الى الحكم على الميت كما لا يخفى وجوابه انه حي في احكام الآخرة
كما قال الله تعالى بل احياء عند ربهم يرزقون وميت في احكام الدنيا واثر ان الصلاة
لا تكون مشروعة الا بعد الموت فسقط الغسل لدليل اسقاط الصلاة كما لا يخفى
وجوابه ان الغسل لتطهير الميت والشهادة طهرته فاستغنى عن الغسل كذا في
الكافي وهذا حق فلا خلاف للشافعي فيه لا يصلى عليه لان السيف محاة للذنوب والصلاة
للشفاعة وقد استغني عنها ولنا ان الصلاة مشروعة لاظهار شرف بني آدم و
الكرام والشهيد احق به الا يرى انه يصلى على الانبياء مع طهارتهم عن الذنوب
كذا في البزدوي قال ان ثبت كان ثابتا والجامع اقول وفي الخانية لو وجد في معدنه ليس
بقرب محلة لا يجب فيه قسامة ولا دية فلا يغسل لو وجد به اثر القتل قال ان ثبت و
ان علم انه قتل بالعصا الكبير اهنا كلام وهو انه لو قتل بالعصا وقلنا يغسل هذا ينافي ما
فلا وجه لتخصيص العصا بالذكر كما لا يخفى قال ان ثبت فان علم ان القتل بالحديدة لا يغسل
فهنا كلام وهو انه لا حاجة لاذكر هذا لانه علم من قوله السابق كما لا يخفى فتدبر
قال ان ثبت الا اذا علم انه اقول هذا استثناء من قوله فغسل يعني لا يغسل اذا علم انه قتل
بالحديدة ظلما وهذا اذا لم يعلم قاتله وان علم يغسل قال ان ثبت وعبارة الذخيرة هذا
لفظ هذا اشارة الى قوله وان حصل القتل بحديدة وفي المحيط اذا علم انه قتل بحديدة ولم

قاطع ٤

قيد الحديدة ٤

فل ح

يعلم قاتله

ولم يعلم قاتله يغسل لان الواجب هناك الدية والقسامة على اهل المحلة قال ان ثبت والا
يصاد اثنان عند ابي يوسف خلافا لمحمد اقول فعند محمد لا يكون مرتثا لانه من احكام الاموات
كذا في الهداية وقيل الاختلاف فيما اذا اوصى بامور الآخرة فلو اوصى بامور الدنيا
يغسل اتفاقا وقيل اذا اوصى بامور الآخرة لا يغسل اتفاقا والخلاف فيما اذا اوصى
بامور الدنيا وقيل لا خلاف فما قال ابو يوسف محمول على ما اذا اوصى بامور الدنيا
وعند ذلك يغسل اجماعا وما قال محمد على ما اوصى بامور الآخرة وعند ذلك لا يغسل اجماعا
كذا في الكافي قال الله ولا يصلى عليه اقول وهذا لان علي رضي الله عنه ترك الصلاة على البغاة
وقطاع الطريق في معناهم وابو يوسف الحق بهم من قتل نفسه عمدا خلافا لهما

باب الصلاة في الكعبة

قال المصنف فيها الفرض والنفل اقول هذا عندنا خلافا لمالك
فعنده لا يجوز الفرض في باطنها ويجوز النفل قال ان ثبت ولا يجوز فيها الا اذا كان اقول
اى لا يجوز الصلاة في الكعبة عند ذاك في الامكنة يكون بين يديه سترة لانه اذا لم يكن
بين يديه سترة ولا بناء الكعبة فان صلى لم يكن متوجها اليها

كتاب الزكوة

قال المصنف الزكوة اقول تركية بدل على النماء يقال زكا الزرع اذا نما وانما سمي
بها لانها سبب لنماء المال بالخلف في الدنيا والثواب في الآخرة قال الله تعالى وما انفقتم
من شيء فهو يخلفه ويدل على الطهارة قال الله تعالى وحنانا من لدنا وزكاة
اى طهارة وكذا هي سبب لطهارة صاحبها عن الذنوب قال الله تعالى خذ من اموالهم
صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وانما سميت صدقة لدلالتها على صدق العبد في العبودية
وهي في الشرع عبارة عن ايتاء جزء من النصاب المحول الى الفقير لان الزكوة توصف
بالوجوب حيث يقال الزكوة واجبة وهو من صفات الافعال كذا في الكفاية قال ان ثبت
قادر الحكم عليه اقول وهو كون الملك في النصاب تاما رقبة ويدا وكونه نميا خاليا عن الدين
حقيقة او حكما قال ان ثبت وفيه نظر اقول يمكن ان يجاب عنه بان يقال ان مراد صاحب
الهداية نصاب مال الزكوة لا نصاب المال مطلقا كما لا يخفى قال ان ثبت فيدار الرفقة
كالقصر في الصلاة والاكل والشرب في الصوم قال ان ثبت ولا يجب في مال الصبي في مال
غير المنتفع به فهنا كلام وهو انه قال خلافا للشافعي والمناسب ان يقال خلافا لزفر لان
في الخانية اكثر من في اللغة وهذا قال صاحب الجمع وما اوجبنا في الصبي وقال محمد في الجامع الصغير
وقال زفر هو نصاب لوجود السبب الآخر كما لا يخفى قال ان ثبت يجب زكوة الاموال

المافية | هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لا يجب ركوة الاموال المافية قال الثاني ولا يجب في
الركوة بنية | اي بنية التجارة وهذا لانه حين نوى لم يترك التجارة في المال فانصلت النية بالعمل
وهو الاستخدام فاذا نواها للتجارة بعد ركن بلا نية التجارة عن عمد فلا يعد بالعدم بيعها كذا
في النهاية قال الثاني ويسقط الزكوة | وركن لان الواجب عليه اعطاء جزء من النصاب مع نية القربة
وقد اعطى الكل بنية التجارة فسقط عنه الواجب لعدم نية اصل العبادة كما لا تفي قال الثاني
عند محمد خلافا لابي يوسف | اعتبر محمد في البعض بالكل لان الواجب في الكل شائع وقال ابو يوسف ان
البعض ليس بمتعين لان البقاء محل للواجب كالاداء الكل باب زكوة الاموال قال المصنف
كل خمس من الابل بخت او عراب شاة | هنا كلام وهو ان الاصل في الزكوة ان يجب في كل نوع
من جنسه كما لا يخفى ويمكن ان يجاب بوجهين احدهما ان الابل اذا بلغت خمسا كان مالكها
لا يمكن اخلاؤه عن الواجب لا يمكن ايجاب الواجب منها ما فيه من الاجحاف فاوجبنا ان شاة كذا
قال الشيخ الامام البدر الدين والثاني ان الشاة كانت تقوم بخمس دراهم في ذلك الوقت وبنت
مخاض بار بعين درهما والجناب الثاني في خمس من الابل كايجاب الخمس في المائتين من باب بعض بيان
الدراهم كما لا يخفى فتدبر قال المصنف بقرة او جاموس تبيع | اعلم ان الجواميس كالبقر في وجوب
الزكوة لتناول اسم البقر عليها عند الاطلاق لان الجواميس نوع من البقر الا ان افهام الناس
لا يسبق الى ذهانها فلهذا لم تذكر في بيانه لا يأكل لحم البقر فاكل لحمها كما لا يخفى قال المصنف
وفي ما دون الاربعين | اعلم ان في الزايد على اربعين ثلث روايات عن الاعظم فالاولى
وهي رواية الاصل ان الزايد على اربعين يجب في حساب الاربعين الى ستين وموقته وذلك ان يقوم
المسنة ويجعل قيمة اربعين جزاء وكما زاد واحدة يعطى لاجلها مشروكل جزء الا ان يبلغ ستين
والثانية وهي رواية ابن زياد عن الاعظم لا شيء في الزايد حتى يبلغ خمسين فيكون فيها مسنة و
ربع مسنة والثالثة وهي رواية اسد بن عمرو عنه لا شيء في الزايد حتى يبلغ ستين فيكون فيها تبيعان
او تبيعتان كذا في شرح الطحاوي قال المصنف لانه في حوامل وحوامل وعلوفة | هذا عندنا خلافا لمالك قال
المصنف ولانه حلال فصل وبحل | هذا عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف قال المصنف وجاز دفع القيم |
هذا عندنا خلافا للثاني قال الثاني ويضم المائة الى المائتين | اي يضم المائة الذي حصل في اثناء
الحول الى المائتين فاعطى منه زكوتها معها هذا عندنا خلافا للثاني في فقه لا يضم ولا يذكر المستفاد
بحول النصاب بل بحول آخر ولنا ان الاجزاء متعقدة على الضم في الاولاد والارباح قال الثاني
الواجب عليه حالة | هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد سقط من الواجب بقدر الهلاك قال الثاني

ولا نقول

قال الثاني ولا نقول الهلاك يعرف الا النصاب في العفو | هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد
يعرف الهلاك ايضا لان الزكوة شكر ان النعمة عنده قال الثاني فلا اعادة على الهلاك |
المراد من الهلاك اهلاك باب الصدقات وهذا لان اهل البغي مصارف الزكوة فوصل الحق الى مستحقه
لانهم يقاتلون اهل الحرب فلا اعادة على ارباب الصدقات خلافا لهم قال الثاني فلو جرى
الصلح | لما اخذ منهم ضعفوا اخذ من المسلمين لمحض من الصحابة فصار كان زكوتهم
وخراجهم في زعمهم اذا الصلح جرى على تضعيف الزكوة فلا يتبدل اهل الحق وشرطه واب به
والزكوة لكي يجب على سائمتنا فكذا على سائمتهم وكما لا يجب على صبياننا فكذا لا يجب على صبيانهم
كذا في الكافي قال الثاني يصح الاداء قبل الحول | هذا عندنا خلافا لمالك فعنده لا يجوز تعجيل
الزكوة بعد ما ملك قبل الحول وعليه الاعادة بعد الحول وعندنا صح ولا اعادة عليه بعد الحول قال الثاني
اجزاه ما اداه من قبل | هذا عندنا خلافا لزفر فعنده لا يجوز التعجيل قبل سببه لان التعجيل انما يجوز بعد
وجود سبب الوجوب ولم يوجد قال الثاني ولا شيء في الاقل | هذا عند الاعظم وعندهما يجب
فيما دون خمس من الابل في الغنم كما في الفقه والذهب قل او كثر فيه كلام وهو لا حاجة الى هذا لان قولنا ان الزكوة
لا تجب في الكسور الا اذا بلغ خمس النصاب يغني عنه ويفيد فايدته كما لا تخفى قال المصنف ونقصان النصاب
في الحول هدر | هذا عندنا خلافا للثاني فعنده يشترط كمال النصاب في جميع الحول سواء كان في
النقدين او في السوايم قال الثاني واما عندهما فيضم الذهب والفضة بالاجزاء | لهما ان قيمة
سائمة الاعتبار حتى لو هلك ابدين فضة وزنه مايتا وقيمته عشرون مثقالا لا تجب الزكوة فيها
عندهما وله ان الضم للمجانسة وهو اعتبار معنوي يخص بالقيمة دون الوزن باب
العاشر قال الثاني ويتخير اذا ادى الى الاداء الى الفقير في مصرف السوايم لا يصدق | هذا عندنا خلافا
للثاني فعنده يصدق بيمينه لانه اوصل الحق الى المستحق ولم يبق للساعي عليه سبيل والزكوة حق
الفقراء قال المصنف اذا الصدقات للفقراء اضاف اليهم بلام التمليك ولنا ان حق الاخذ
للسلطان فلا يملك ابطاله والزكوة هو الذي دون الاول والاول ينقلب نفلا كما اذا ادى الجزية
بعد اداء الظهر وهو الصحيح كذا في الجامع الصغير والكافي قال الثاني وهو موجود في هذه السنة | انما قال
هذا لانه ان لم يكن في تلك السنة مصدق آخر لا يقبل قوله لانه كاذب بيقين كذا في النهاية قال الثاني
بل يصدق مع اليمين | وهذا لان الخطاب الخطاب وقد يزور ويشتغل وقد لا يأخذ البراءة فعند
منه فلا يمكن ان يجعل كما في قبيضة قوله مع يمينه كذا في الكافي وفي رواية عن الاعظم اخراج البراءة
شرط لانه اجير بخير فوجب عليه ابراز العلامة للتصديق في جزء والاول اصح قال المصنف وعاشر

فيه المسلم صدق فيه الذمي يعني اذا قال المسلم ادّيتُ زكوة الاموال الى العاشر فصدق فيه
يعني فكذلك لو قال الذمي ادّيتُ الى العاشر آخر صدق فيه الذمي معه يعني وهذا يجوز لان ما
في قوله وما صدق فيه المسلم عام وذكر العام واراده الخاص جايز وههنا كذلك لانه يؤخذ
منهم بطريق الركوز لا يرد سوال يعقوب باشا وصاحب الكفاية وساير شراح الوقاية
وهو انهم قالوا قوله وما صدق فيه المسلم صدق فيه الذمي ليس على اطلاقه لان الذمي لو
قال ادّيتُ الى الفقراء في المصر لا يصدق كما يصدق المسلم لان ما يأخذ منه جزية ومصارفها ٤
المسلمين وليس له ولاية التصرف الى الفقراء قال المصنف الحربي اي ههنا كلام وهو انه لو قال ادّيتُ
الى العاشر آخر وفي تلك السنة عاشر آخر ينبغي ان يصدق لانه لو لم يصدق يؤدي الى استيصال
المال وافنائه وذا لا يكون كذا في شرح الجمع قال الثاني لا يصدق فلا يأخذ منه شيئا وهذا
لان الذمي ثبت في دار الحرب كما يثبت في دار الاسلام ويصح الاستيلاء عليه وان كان كافرا
فانه اقر على الحرية للامة والحربي يملك ذلك كما يملك الاختاق كذا في الخانية قال المصنف
من المسلم ربع العشر وهذا ما روي عن عمر رضي الله عنه انه قال لغلامه ما مر بك المسلم فخذ منه
ربع العشر وما مر بك الذمي فخذ منه نصف العشر وما مر بك الحربي فخذ منه العشر كذا في الكافي
قال الثاني اي ان لم يعلم قدر ما اخذنا اهل الحرب اي ان مر عليّ بأثني درهم مثلا ولا
نعلم كم يأخذون منا يوخذ منه العشر لحديث عمر رضي الله عنه قال فان اعاشركم فاعشروا اي ان
جزتم على ادراكهم اخذوا منا فخذوا العشر قال الثاني لا يأخذ كل اموال الحربي الى المال
وهذا لانه غدر وهو منهي عنه كذا في الكافي قال الثاني لا يأخذ ثانيا اي وهذا لانه عاد مع الامان
الحرب التحق بهم فاذا اخذ في المرة الثانية مرة اخرى يحتاج الى اجازة جديدة كذا في الخانية ولانه لا يؤدي
الى افناء المال كذا في الجامع الصغير قال الثاني لا يؤخذ منه شيء اي وهذا لان حق الاخذ للحماية
ولو اخذ بكل ما في المال فيعود على موضوعه ولان ولاية الاخذ انما ثبت بالامان
وهو في حكم الامان الاول ما دام في دارنا فلا يؤخذ كذا في الكافي الاصل فيه ما روي ان نفرا
خرج من الروم بفرس ومر على عاشر فقومه بعشرين الف درهم واخذ منه الف درهم
فلم يتعرض له بيع فرسه في دار الاسلام فلما مر عليه في الرجوع الى دار الحرب طالبه ان
يعشره فابى وقال لو اعطيتك في كل مرة الف درهم لم يسعني شرعا ومرّ على العاشر وجاء الى المدينة
فوجد عمر رضي الله عنه في المسجد مع اصحابه ينظر في كتاب فوقف على الباب ونادى ان الشيخ
النصراني فقال عمر وانا الشيخ النصراني ما ورائي فقال عليه التعشير فجلى عمر ينظر في الكتاب فلم يرفع

فلم يرفع رأسه بعد دخل فظن النصراني انهم يستفتون الكلام فرجع فباشر على ان يؤدي
العشر مرة اخرى فلما انتهى الى العاشر رجع اليه كتاب امير المؤمنين ان كنت اخذت منه العشر
مرة فلا تأخذ ثانيا فقال النصراني هذا دين حق فاسلم كذا في الخانية قال الثاني واما عند ان في
لا يؤخذ منها اي وهذا لانه لا مالية للخمر والخنزير عندنا قال الثاني وعند نفر يؤخذ كل واحد لان الخمر والخنزير
عندهم سواء في حق اهل الذمة قال الثاني والفرق عندنا اي في الخانية ان حق الاخذ لحكم الحماية و
الامام يملك حماية حقوقهم ولا يملك حماية خنازيرهم لان الامر في الولاية ولاية المرء على نفسه ثم تتعدى
الى غيره اذا وجد سبب التعدي والمسلم يملك حماية خمر نفسه ليتخلل فيملك حماية خمر غيره وليس له ولاية حماية
خمر نفسه فلا يملك حماية خمر غيره قال المصنف وكسب عاذون غير مرضوه اي من عبد ماذون ولا دين عليه
على عاشر لا يعشر عندهم جميعا الا اذا كان معه مولاه **باب** الركاز قال الثاني الركاز هو المال
المركوز اي اثر ذلك الى العرق بين الركاز والمعدن والكنز والركاز اعم منهما قال المصنف وباقيه
للواجد ان لم يملك ارضه اي ان لم يكن ذلك الارض مملوكا لانسان بل كانت مباحا فارقا الا خماس
يكون للواجد كذا في العناية قال المصنف والاكثر اي اذا كان ذلك الارض مملوكا لانسان فاربعة
الاخماس يملك الارض كذا في العناية قال المصنف ولا يتأتى فيه ان وجده في دار اي هذا عند الاعظم خلافا لهما
لان المعدن من اجزاء الارض وقد ملك صاحب الدار والارض الدار والارض بجميع اجزائها
ولهما الاحاديث المطلقة وهو قولهم وفي الركاز الخمس كذا في الجامع الصغير قال المصنف ولانه لو لم
وجد فيه وفي وجده جميعا يوهم كلام وهو انه يفهم من ظاهر عبارته ان لا يكون الخمس في هذه
الثلثة عندهم جميعا وليس كذلك عند ابي يوسف الخمس في اللؤلؤ والعنبر كما في المحيط **باب**
زكاة الخارج قال المصنف في قفيز عشرة او جبل اي هذا عندنا خلافا للشافعي فعنده لا يجب في العسل
شيء لانه متولد من الحيوان وليس من انزال الارض فصار كالابريسم الذي يخرج من دود
القز ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن باخذ العشر من العسل الثاني ليس في ما دون خمسة
اوسق صدقة اي وهذا القول منهم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ولم يرد به الزكوة لانها تجب
فيما دون خمسة اوسق اذا بلغ قيمته مائتي درهم فتعين العشر قال الثاني وايضا ليس
عندهم في الخضراوات صدقة اي وهذا لانهم قالوا ليس في الخضراوات صدقة ولا في صفو قولهم مكاتة
السماء ففيه العشر وفي حديثنا في فيما اخرجت الارض قليله وكثيره العشر والمراد من قولهم ليس في
الخضراوات صدقة الزكوة لان الصدقة المطلقة تنصرف الى الزكوة كذا في الغاية قال الثاني كما يجب
والحشيش اي وهذا لان سبب للعشر الارض النامية بالخارج والاراضي لا تستثنى بعذا الاشياء وفي الكافي

والمراد بالعقب الخارج الذي يتخذ منه الاقلام لان الاراضي لا تستغني به عادة واما قصب السكر و
الزبيب فيصح العشر لان الارض تستغني بهما عادة قال الثاني واما عند ابي يوسف فهو قدر واحد
وهذا لان الداعي الى التضعيف كونهم تغلبيا وقد زال كذا في الكافي وهنا كلام وهو ان الذي
اذا اسلم يؤخذ منه وعشر واحد عند محمد ايضا فلا وجه لتخصيص ابي يوسف بذكر كما لا يخفى قال اي اذا اقترنا
من ذي شفعة اي اذا اقترنا مسلم آخر بالشفعة من الاذن فمر ارض عشر تحول الصفقة الى الشفيع
فصار كانه باعها من المسلم قال المصنف جعلت بستانا اي في اثنا البستان كل ارض محوط فيها
اشجار متفرقة ووسط الاشجار ارض يصلح للزراعة فان كانت الاشجار ملتفة فهي كرم قال
المصنف ولا شيء في عين قيمة وقفا اي وهذا لان العشر يجب قدر ما كان من انزال الارض اي من
انتفاعها ولا يمكن استخراجها لطيلة واغاها كعين الماء كذا في الخانية خلافا لما اذا كانت
في ارض الخراج فعليه الخراج اذا كانت وراء موضع القبر ارض فانها تصلح للزراعة لان سبب
وجوب الخراج ارض نامية وقد تحقق باب المصارف قال المصنف وعلى اهل الصدقة
فيعطى بقدر عمله اي وهذا لانه عطل نفسه لمصلحة الفقراء فكانت كفايته وكفاية اعوانه في مالهم كالمرأة
اذا اطلت نفسها على الزوج كانت نفقتها ونفقة ابنائها من خادم او خادمين على زوجها
قال الثاني اعترض عن قول ان في اللغة اعترض مبتدأ محذوف تقديره هذا اي قوله اولا
بعضهم اعترض من قول ان في فان الالف واللام في قوله ان اغا الصدقات للفقراء والمراد كين
والعاملين عليها للاستغراق عنده فيكون جميع الصدقات لجميع الاصناف وعندنا للجنس
فيجوز للمزكي ان يقتصر على احدهم فيصرف زكوته اليه قال الثاني ولا يراد ان الصدقة مقسومة
اثلاثا عندنا وعندان في يجب ان يقسم الزكوة على الاصناف كلها من كل صنف ثلثة قال الثاني
ولا الزوجة زوجها هذا عند الاعظم وعندهما يجوز ان تعطي المرأة زوجها لما روي ان زينب امرأة
عبد الله بن مسعود اتت رسول الله فقالت اني اريد ان اصدق على زوجي اتجزئني فقال لهم
لكِ اجران اجر الصدقة واجر الصدقة المطلقة هي الزكوة كذا في الخانية قال المصنف و
عبد اعتق بعضه اي هذا عند اي فيه وعندهما يجوز ان يعطى العبد الذي اعتق بعضه لانه فرد من
كذا في الجامع الصغير قال المصنف وكره دفع مائتي درهم اي هذا عندنا خلافا لزفر فعنده لا يجوز لحصول الاداء
الى الغني ولنا ان الغنى حكم الاداء وحكم الشيء يعقبه فالاداء يصادف الفقير فيجوز كذا في الجامع الصغير
باب صدقة الفطر قال المصنف او زبيب نصف صاع اي هذا عند الاعظم وعندهما الزبيب
مثل التمر لانه ليس بغذاء وله انه يوكل بكثير اجزائه فشابه الحنطة قال الثاني اعلم ان هذا الصاع

هو الصاع

هو الصاع العراقي اعلم ان الصاع العراقي عند ابي حنيفة ومحمد ثمانية ارطال كل رطل عشرون
استارا كل استار ستة دراهم ونصف درهم ثم اضرب عشرين في ثمانية ارطال صار
مائة وستين ثم اضرب مائة وستين في ستة دراهم ونصف صار الفا واربعين
درهما وعند ابي يوسف خمسة ارطال وثلث رطل وفيما اختلفوا بينهم في الحقيقة لان الرطل
في زمن ابي حنيفة عشرون استارا وزاد في عصر ابي يوسف فصار ثلثين استارا والا ستار
ستة دراهم ونصف درهم فاذا قابلت ثمانية ارطال على الحساب بخمسة ارطال وثلث
رطل صار كل واحد منهما الفا واربعين درهما وقال صاحب الينابيع وهذا غير سديد
بل الصحيح ان الاختلاف ثابت بينهم في الحقيقة وهنا كلام وهو انه قال صاحب الجمع ويقدر
بخمسة ارطال وثلث رطل عراقية وهما بثمانية وهذا على ما ذكر الثاني بقوله واما
على الذي فهو خمسة ارطال وثلث رطل كما لا يخفى فليتأمل قال الثاني فالواجب عندان في
صاع الحنطة صاع من الجي لذي له حديث ابي سعيد الخدري انه قال كنت اؤدي وكنت في عهد
رسول الله صاعا من الحنطة قال الثاني وعندنا نصف صاع من العراقي لنا حديث
عبد الله بن ثعلبة ان البرجم قال في خطبته ادوا عن كل حر وعبد وصغير وكبير نصف صاع
من بر وصاعا من تمر وشعير كذا في الخانية قال المصنف لقوله فقيرا اي هذا متعلق بقوله
وجب على كل مسلم وما بعده عطف عليه وانما قال وطفله فقيرا لانه اذا كان غنيا يجب من
ماله قال المصنف او كافرا اي هذا عندنا خلافا للثاني في قال المصنف الا الزوجة اي هذا استثناء من قوله
وجب على كل مسلم على ما وقع في بعض النسخ وفي بعضه لا الزوجة هذا عندنا خلافا للثاني في قال
المصنف وولده الكبير اي هذا عندنا خلافا للثاني في قال المصنف وعبده للتجارة وعبده آبق اي وهذا
عندنا خلافا للثاني في قال المصنف فعلى من يعيره اي يعني اذا فسخ البيع فعلى البائع والا فعلى المشتري
كذا في الجامع كتاب الصوم هو في اللغة الامساك وفي الشريعة الكف عن اقتضاء
شهوتي البطن والفرج وسببه الشهر وشرط وجوبه الاسلام والعقل والبلوغ
وشرط وجوب الاداء الصحة والاقامة والطهارة عن الحيض والنفاس لا الجنابة والنية
فهي فرض على الصحيح المقيم عندنا خلافا لزفر فان عندنا يتأدى صوم رمضان بدون النية
في حق الصحيح المقيم لان اليوم معيار للصوم وشهر رمضان متعين للفرضية ولنا
ان الامساك لله تعالى لا يصير الا بالنية والنية متعددة عندنا
خلافا لمالك فعنده يتأدى صوم جميع الشهر بنية واحدة في اوله لان الشهر واحد والعبا

ر عنه

واحدة ايضا ولنا ان صوم كل يوم على حدة فيتخلل الليالي التي ليست محلا للصوم ومن شرط
العبادة النية فتعددت لتعدده كذا في شرح الجمع قال الشارح والمنذور واجب يتعلق به و
ليوفوا نذورهم اي هذا لان الله تعالى امر بايفاء النذر والامر من الله تعالى يدل على الايجاب
وفيه كلام وهو ان الله تعالى امر الصلوة والزكوة بقوله اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة وهذا
يستلزم كونها واجبة على ما ذكر صاحب الهداية مع انها فرضان كما لا يخفى وكذا في كلام المصنف
وصوم النذر والكفارة واجب كلام وهو ان صاحب الجمع عطف صوم النذر والكفارة
على صوم شهر رمضان وهذا يقتضي ان يكون فرضا وكذا عطف صاحب الغرر النذر المعين
على رمضان حيث قال كصوم رمضان والنذر المعين واراد بالواجب الفرض كما لا يخفى فليتأمل
قال الشارح واسم كان سند الاجماع اي سند الاجماع قوله تعالى وليوفوا نذورهم قال الشارح
وكذا صوم الكفارة اي فيه اشارة الى انه لا فرق بين صوم النذر والكفارة وفي عدم الفرق
اشارة الى رد ابن الملك حيث فرق بين صوم النذر والكفارة قال الشارح فقول صاحب
الهداية هذا اشارة الى الجواب الآتي المذكور ههنا قال الشارح الصوم فرضان واجب ونفل
يعني ان الواجب ههنا بمعنى الفرض وكذا في جميع الغرر كما ذكرنا آنفا فعلى هذا لا يراد ايراد
يعقوب باشا في قال والعجب من قوله في الافتتاح فيكسر مع الغرر كما لا يخفى فتدبر قال
الشارح وعبارة المختصر هكذا اي اراد الشارح بعبارة المختصر فايده وهي ان مراد المصنف من قوله
الى الضحوة الكبرى قبل نصف النهار الشرعي لانه قال في مختصره كذلك قال المصنف قبل الزوال
في الجمع اي قبل الضحوة الكبرى بقريبة ما سبق هذا عندنا خلافا لمالك قال المصنف لا بعده اي لا
يجوز بعد الزوال لو نوى لانه لم يوجد اقتران النية بالاكثر هذا عندنا خلافا للشافعي قال المصنف
ان وافق صوما يعتاده تغيير الموافقة ان يعتاد الرجل صوم يوم الجمعة او الخميس فوافقه
وكذا ان صام الشهر كله او نصفه او عشرة او ثلثة من آخره فصاعدا قال الشارح كالمفتي والقاضي
اي وهذا لان الخواص عادة دون كيفية النية بحيث لا يدخل فيه الكراهية بخلاف العوام قال المصنف
بشرط انه عدل اي هذا عندنا خلافا لمالك رحمه الله باب موجب الافساد قال الشارح
مثل كفارة الظهار اي في كونها على التراخي مؤمنة فان لم يستطع فصام شهرين متتابعين وان لم
يستطع فاطعم ستين مسكينا لقوله تعالى من افطر في نهار رمضان فعليه ما على الظهار وكفارة
الظهار عتق رقبة وانما وجبت الكفارة مع القضاء لان شرعية الكفارة للزجر وشرعية القضاء
للجبر هذا عندنا خلافا لما كان عندنا كالكفارة اليمين قال الشارح كما اذا قضى فرضه الماضي في حلقه

لمالك رحمه الله

اول هذا عندنا خلافا للشافعي في فصله لا يجب القضاء قال المصنف او جومعت ناسيا اي هذا عندنا
خلافا للشافعي في وفر قال الشارح اي غير ذاكر للصوم قيد به لانه لو كان ذاكرا لصومه تجب
عليه القضاء لوجود النظر صورة لا معنى وانما يجب القضاء في هذه الاشياء لقوله عليه السلام الذي
اكل او شرب ناسيا فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه الله واذا ثبت هذا في الاكل
والشرب ثبت في الوقاع بالاستواء في الدرجة هذا عندنا خلافا لمالك رحمه الله فعنده يجب
القضاء لوجود المنافي وهو التمكين قال المصنف او نظر فانزل اي فيه خلافا لمالك قال المصنف
في الاصح اي هذا لان الامتناع عنها ممكن قال الشارح وهو التحذيف اي هذا لان التحذيف جاء
معنى وان لم يكن صورة فوجب القضاء دون الكفارة لانها تستدعي كمال الجناية ولم توجد
قال المصنف فقط اي هذا لانه غير متصور بالاكل فصار كالطين هذا عند ابي يوسف وعند زفر عليه الكفارة
لانه مأكول حقيقة وفي الكافي لا قول لابي حنيفة ومحمد قال الشارح وفي اعادة القليل لا يفسد عند ابي يوسف
خلافا لمحمد اي ان اعادة القليل لا يفسد عند ابي يوسف لعدم الخروج وعند محمد يفسد لوجود القضاء في
الادخال وفي تخصيص ابي يوسف بالذكر خطاء لان عند الاعظم لا يفسد باعادة القليل ايضا كما لا يخفى
قال المصنف وكذا له الدود ومضغ شيء اي وهذا القول هم كان يؤمن بالله وباليوم الآخر فلا يفعل
مواقي الشهم قال المصنف اطعام صبي فرورة اي ان المراد تكثير لها ان تضغ طعام ولدها الا في الضرورة
وانما قلنا الا في الضرورة لانها اذا وجدت شيئا بطعم بغير مضغ كالعسل يكره لها المضغ والا
فلا قال الشارح بزيل الخلوف اي رائحة الفم وهذا لانه قال خلوف فم الصايم اطيب عند الله
من ريح المسك والسواك مما يزيله فيكره الاستاك آخر النهار عندنا وعند لمالك يكره الرطب
لانه تزيد للصوم قلنا ان الاثار جاءت بالندب الى السواك من غير فصل بين
الرطب واليابس فلا يكره ولو كان فيه اي بعد الزوال قال المصنف بغير وطء ولم يكن
مسكينا اي هذا عندنا خلافا لمالك اذ فدية لا فدية عليه قال المصنف بلا فدية اي هذا عندنا وعند ان في
يجب الفدية الى مر والمرضع قال الشارح اي لا يجب الفدية اي وهذا لانه لم يرد كما ورد من ايام
اخر قال المصنف وشرطنا الايصاء فيه خلافا ان في قال المصنف ولا يصوم وفا يصاف عنه ولية
هذا عندنا خلافا للشافعي في قال الشارح فان افد فعليه القضاء اي هذا عندنا وعند ان في لا يجب عليه
القضاء لو افد ما شرع فيه متنفلا قال المصنف الا ايام الحيضة اي هذا عند ابي حنيفة ومحمد وعند
ابي يوسف يجب عليه قضاؤه لان الشروع ملزم لزاته عنده لا عندهما قال الشارح لانه ابطال العمل
وهو منهي عنه بقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم قال المصنف او حايض طهرت فيه خلافا ان في

قال ان ح ولا يجب القضاء اى لا يجب قضاء اليوم الذى سلم فيه الكافر او بلغ فيه الصبى لانه لم يكونا اهلا للوجوب اول النهار فلا يجب بآخره قال ان ح فالظاهر انه قد نوى الصوم اقول وهذا لان الصلم لا يخلو عن النية فى ليالى رمضان فوجد الامساك مع النية والاغناء لا بأس بالامساك بخلاف غير ذلك اليوم فانه لم يوجد النية والصوم لا يصح بدون النية هذا عندنا خلافا للشافعى رح فعندهما لا يجب القضاء قال ان ح وان لم يستغرق لا اى ان لم يستغرق الجنون شهر رمضان لا يسقط الصوم بل يجب عليه قضاء كله هذا عندنا خلافا للشافعى رح فعندهما لا يجب عليه قضاء ما كان مجنونا فيه قال المصنف وافظ هذا الايام وقضاء اقول هذا عندنا وعند ان فى نوادر لا يصح ولا يجب القضاء قال ان ح اى النذر اى بالجماع فبذلك ظهر فساده اى ان الايجاب يدل على تحريم الحلال وهو اليمين والحلال ضد الحرام فثبت العلاقة بين النذر واليمين قال ان ح بل هذا الكلام اراد بالكلام قوله لله على صوم يوم النحر مثلا هذا الكلام نذر فى الحقيقة ويمين فى المعنى قال ان ح كما ان شراء القريب كمن شرى عبدا وهو اخوه فهذا الشراء شراء حقيقة واعتاق معنى فكذلك قوله لله على صوم يوم النحر نذر حقيقة ويمين معنى قال ان ح فاجاب بوجوب الجمع بين الحقيقة والمجاز ان الجمع بينهما فى الارادة اقول ذكر فى الخانية من عدم الجمع بين النذر واليمين ان هذا الكلام عند ابى يوسف للنذر حقيقة ولليمين مجازا لان النذر يوجب الصوم لعينه فكان واجبا من كل وجه واليمين لا يوجب لعينه لان اللفظ لا ينبئ عن الايجاب وانما يوجب لغيره وهو ما تقرر انه لم يسلم له ذلك عن اليمين ولهذا اذا لم ينو شيئا كان نذرا والحقيقة والمجاز لا يرادان بلفظ واحد فاذا صار عينا لا يبقى نذرا وعندهما ان هذا الكلام نذر حقيقة ويمين معنى لان حكمه ومعناه ترك المنذور به بعد ان كان مباحا وتحريم الحلال يمين الا ان المقصود وجوب المنذور لا التحريم تركه فلهم ينو اليمين يبقى المقصود ويجعل الكلام نذرا فاذا نوى اليمين فقد نوى ان يكون التحريم مقصودا فيجعل نذرا بصيغته ويمينا بالتزام معناه ويجوز ان ينعقد عقدان بلفظ واحد احدهما بصيغته والآخر بالتزام معناه ولا يكون ذلك جمعا بين الحقيقة والمجاز كما بشرط العموم فيجعل مبتدأ بالابتداء بالتزام الصيغة ويراعى فيه شرائطه ويصير يمينا فى الزنا الكف بالتزام معناه صح بيّن احكام البيع كذا ههنا باب الاعتكاف قال المصنف هاهنا هذا هذا خلافا للشافعى فى قال المصنف فى مسجد جماعة اقول هذا عند الاعظم خلافا لهما قال ان ح خلافا لمحمد اقول فيه كلام وهو انى لم تجمعة النفل لا يجب كذا فى الجمع قال المصنف او جمعة اقول فيه خلاف ان فى قال المصنف بلا عذر ساقط هذا عند الاعظم خلافا لهما قال المصنف وطؤه فى فرج اقول ههنا كلام وهو انه لا حاجة الى هذا القول كما قوله ويبطله الوطئ قال المصنف لزمه بليليها ولآه اقول هذا عندنا خلافا للشافعى

كتاب الحج قال المصنف للمرأة اقول يعنى يشترط فى المرأة من سفر زوج او محرم بالغ عاقل غير مجوس ولا فاسق مع النفقة عليها واما شرط المسافة وهى ان يكون بينها وبين مكة مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا لان المرأة يباح لها الخروج بغير محرم واما الزوج والمحرم فلقوله ع فلا تحج امرأة الا ومعها زوج او محرم قال المصنف على الفور اول يعنى يجب الحج مضيقا على كل مسلم حر عاقل بالغ قادر على الزاد كما لا بد منه فيهما والراحلة كما لا بد منه فيهما هذا عند ابى يوسف وعند محمد يجب موسعا قال ان ح واما عند محمد ففى الزاني اقول يعنى يجب الحج موسعا عند محمد كما ذكرنا آنفا وههنا كلام وهو انه يجب موسعا عند الشافعى فلا وجه لتخصيص محمد بالذكر كذا فى الكافى لكن ان يقال قال ان ح اما عند ابى يوسف فظاهر لان الاداء عنده فى العام الاول ولم يوجد فكون آثما قال ان ح لتحقق توع سفر اهذا قيد لقوله لا يجب الحج وقوله والمرض قال ان ح ومعنى الاضطباع هذا اى ان الاضطباع كون الرداء تحت الابط الايمن مع كونه ملقيا على الكتف الايسر قال وكذا مع الاضطباع اى اذا رمل فى الثلثة الاول يجعل رداءه تحت ابط اليمنى ملقيا طرفه على كتفه اليسرى قال الشارح فكون بداية السعى من الصفا السعى بين الصفا والمروة واجب عندنا خلافا للشافعى ومالك وعندهما فرض لقوله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله ولنا قوله تعالى فلا جناح عليه ان يطوف بهما كذا فى شرح الجمع قال الشارح فكون اربعة اشواط اقول يطاف بهما سبعة اشواط والشوط من الصفا الى المروة ومن المروة الى الصفا فتكون المجموع اربعة اشواط ولهذا قال المصنف ويختم بالمروة قال الشارح فاما ان وجب قضاء فقيل الحج الآخر اى فيه كلام وهو ان فوت امكان الحج يستلزم عدم القضاء لان موجبه وجود الامكان وذا لم يوجد فلا حاجة الا هذا التفصيل كما لا يخفى فليتأمل باب القران والتمتع قال المصنف افضل من الافراد اى هذا عطف على قوله القران افضل مطلقا قال المصنف ان شاء السوق اى ان التمتع على وجهين متمتع بسوق الهدى ومتمتع لم يسق الهدى فالاول افضل من الثانى قال الشارح ولا يدل هذا على انه يصير بالتحليل محرما اى هذا دفع لتوهم وهو يتوهم من قوله وهو اول من التحليل ان من حل البدنة صار محرما فاجاب بقوله ولا يدل هذا الا فرد قال الشارح لانه مثلثة اى ان المثلثة حرام وان الاشعار تغريب حيوان من غير حاجة فكان مكروها وعندهما حسن لان الاشعار من حيث انه اعلام

كان سنة بمنزلة التقييد قال الشارح لان السؤ الاول لم ينته الى آخره | ذكر الطحاوي هذا اذا
ابى ضمنه وعندهما لا يكون متمتعا لان السؤ الاول قد انتهى بان شاء السؤ الى البصرة كذا في
العناية وذكر بعضهم ان المذكور في الكتاب قول الكل ولا خلاف لهما فيه كذا في الخانية قال الشارح
لان حكم السؤ الاول | هذا عند الاعظم وعندهما هو ممتتع لان السؤ الثاني ابتداء سؤ وقد حصل
النكاح في هذا السؤ فيكون متمتعا كذا في الجامع الصغير باب الطيب في الحج قال الشارح باب الطيب في الحج
عند ابي حنيفة | ان الزيت عند الاعظم اصل الطيب لان الرواية تلقت فيه فيكون غالبة وانه يؤكل
فشابه الزعفران واستعمال الزعفران يوجب الدم فكذلك هو يوجب الدم قال الشارح في صدقة
اولا ان الدهن عندهما ما كون بمنزلة السمن وليس بطيب حال رائحة طيبة كهنه يقتل
الهوام فكانت الجناية قاصرة فيكتفي بالصدقة قال الشارح وعند الثاني | يعني ان استعمال
الدهن في الشعر يزيل التفث وفي غيره لا يزيل وقضاء التفث من محظورات الاحرام
قال المصنف في مجلس واحد | قيد به لانه لو فرق في مجالس فكذلك عند محمد وعندهما اربعة
دماء ان فرق في كل مجلس يدا او رجلا كذا في الهداية قال المصنف او حلق ربع رأسه فيه |
كلام وهو ان فيه الحلق لو حلق ربع الحرم مكة او انما يجب الجزاء على الحرم عندنا خلافا للثاني فلا
بد من التوفيق كما لا يخفى قال المصنف بثلاثة اصوع طعام | اضافة اصوع الى طعام من قبيل
اضافة خاتم فضة قال الشارح اذا فرجا من بيتهما | هنا كلام وهو ان له ان يواقعها ما لم
يحرما والافتراق للتحرز عن الوقاع فلا وجه للافتراق في وقت يوجد فيه كل الوقاع كذا في الكافي
كما لا يخفى قال المصنف او صام من طعام | المناسب هنا ان يقول او يصوم لانه عطف على قوله
ان يشتري فكذلك قوله او صام يوما قال الشارح ومحمد والشافعي | يعني استدل محمد والشافعي
بقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم قالوا اوجب المثل مقيدا بالنعم تقديرا لاية فعليه جزاء من
النعم مثل المقتول كذا في الكافي قال الشارح وفي كسر مع خروج فرخ ميت | هذا متعلق بقوله
يجب بقتل الفرخ يعني اذا كسر المحرم بيضا فخرج منه الفرخ ميتا يجب عليه قيمة الفرخ حيا هذا الوجوب
هنا ان فان الفيلس لا يقتضي الاضمان البيضة لا غير وقوله فرخ ميت من قبيل اضافة
الشيء الى الجزء قال الشارح وفي الحلب قيمة اللبن | يعني اذا حلب المحرم حيوانا يطيب عليه قيمة
اللبن كما يبيض لان حكم اللبن حكم البيض لانه يتولد من عين الصيد كذا في الخانية قال
الشارح فان اتبته بسمن فلا شيء فيه | هنا كلام وهو ان قوله سواء اتبته السمن اولا
يغني عنه كما لا يخفى على المتأمل قال الشارح بخلاف من دخل الحرم بصيد | هذا اشارة الى تغير

قوله ومن دخل الحرم بصيد فارسله قال المصنف فكل جزاء | يعني لو اخذ المحرم صيدا ثم قتله المحرم
اخر ضمن كل واحد منهما قيمته لان الاول فوت الامن والثاني قرر الفوات قال المصنف
رجع آخذ على قاتله | هذا عندنا خلافا لزفر له انه ضامن بصنعه وهو الاخذ فلا يرجع عليه غيره
ولنا انه لو قتله لم يرجع الضمان عن نفسه بالارسال فبقتله تقرر عليه الضمان فيرجع
عليه كذا في العناية قال الشارح وفي الحج والعمرة | يعني يلزم الحج والعمرة اما لزوم الحج فلانه لزمه
بالاحرام وقد تركه ولزمه قضاؤه واما لزوم العمرة فلانه في معنى فات الحج بعد الاحرام
وفات الحج يتحلل بالعمرة كذا في العناية قال الشارح هذا عندي حنيفة | اي ترك الحج دون
العمرة لان الاداء وهو الشروع اتصل بالعمرة ولم يتصل بالحج فصار ترك العمرة نقضا للموجود
وترك الحج امتناعا عن الاداء والامتناع ايسر من الابطال لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم
كذا في الجامع الصغير باب الاحصار قال الشارح اي اذا اوصى ان يحج عنه فاحجوا
عنه في الطريق | يعني اذا خرج حاجا بنفسه فمات في الطريق واوصى بان يحج عنه فاحجوا
عنه بجلا بثلث ماله من حيث يبلغ الكوفة فمات فانه يحج عن الميت الاول
من ثلث ما بقي من منزل الميت الاول هذا عند الاعظم وعندهما من حيث مات الامور
الاول من قبل الامور الثاني لان خروج الامور الاول لم يبطل بموته في الطريق بل هو قايم كذا في
الخانية والجامع الصغير قال المصنف لا فقير لصدقة | يعني لا يجوز صدقة الهدي لغير آل الحرم
قال الشارح فان علم هذا المعنى | اي المعنى الذي مخلوط وهو صاحبهم قال الشارح وان
علم ذلك | اي المعنى الذي وقع غلطهم فيه كتاب النكاح قال الشارح ولانه
ان له فللا اربعا اول يعني ان كل مجموع مركب صادر عن فاعل مختار لا بد له من علل
اربع فقوله فالعلة الفاعلية المتعاقدان وهذا لان العلة الفاعلية هي التي تكون وجود
المعلول فيها لكنها خارجة عنه كالنجار للسرير مثلا وهنا كذلك لان المتعاقدين خارجان
عن النكاح وقوله والمادية الايجاب والقبول وهذا لان العلة المادية هي التي تكون
وجود المعلول بها بالقوة كقطع الخشب للسرير مثلا وهي داخلة فيه فان الايجاب والقبول
داخلان في النكاح بالقوة وقوله والصورية هو الارتباط وهذا لان العلة الصورية
هي التي يكون وجود المعلول بها بالفعل كاجتماع اجزاء الخشب للسرير فلا وهي داخلة
فيه وهنا كذلك فان الارتباط داخل في النكاح بالفعل وقوله والغائية المصالح المتعلقة
بالنكاح وهذا لان العلة الغائية هي التي يكون وجود المعلول لاجلها كجلوس السلطان

الاول بيانا

على السر خلافا لمحمد خارجة عنه وهنا كذلك فان المصلحة المتعلقة بالنكاح ليست بداخلة
فيه قال الشارح والمراد بالمستقبل الامر اي وذلك لان الامر طلب الفعل في الزمان الاستقبال
ولانه مشتق منه فلهذا قال والمراد بالمستقبل الامر فلا يلزم منه الاختصاص حتى يرد عليه
بان يقال المراد بالمستقبل اعم من الامر كما قاله يعقوب پاشا قال الشارح وطء في النكاح
احدهما وطء الزوج والاخر وطء الزوجة قال الشارح وطء البيع اي وطء في البيع وطء
المشتري قال الشارح غيرهما اي غير الزوج والزوجة قال المصنف ويصح بلفظ نكاح وتزويج
الا فرقا جواز انعقاد النكاح بلفظ النكاح والتزويج حقيقتي اتفاقا واما سائر الالفاظ
ففيها خلاف قال علماؤنا جاز وقال الشافعي لا يجوز كما اشار اليه الشارح بقوله وعند الشافعي
قال الشارح لفظ الخصم هذا اي لفظ هذا الاشارة الى ما بعده فان المذكور في الخصم هو قوله
ويصح بلفظ النكاح وتزويج الى قوله للحال قال الشارح فاللفظ الذي وضع لتمليك
العين الى قوله وعند الشافعي اراد باللفظ الموضوع لتمليك العين البيع مثلا صورته رجل
قال لافرجعت امة زيد فقال الاخر اشتريت يثبت معنى المجازي وهو ملك المتعة لان
القرينة دالة على كون البيع الموضوع لتمليك العين غير مراد قال الشارح لا ينعقد بهذه الالفاظ
فيه كلام وهو انه يفهم من كلامه ان لا يكون النكاح بلفظ نكاح وتزويج عند الشافعي
مع انه ليس كذلك بل عدم الجواز في غيرهما من الالفاظ المذكور عنده كما لا يخفى قال الشارح وان
ادعى المسلم قبله اي قبل شهادة الذميين للمسلم لان هذا الشهادة شهادة الذمي على الذمي
فهي جايزة قال الشارح في النساء لكون الاهذا فيه كلام وهو ان الاشتهاء والتلذذ بهما
لا يختصان بالنساء بل يوجدان في غيرهما كما لا يخفى قال الشارح وهذا يختلف بعظم الجثة وصغرها
يعني اذا كان عظم البنت كبيرا يكون مشتهاة واذا كان صغيرا لا يكون مشتهاة قال الشارح
وابضاطرهم اي يكون المراة في نكاح رجل او في عدته ثم نكح امراة فوقت وكما كذلك ثم وطئ
الامة وطئ اختها سواء كانت الاخت بالنكاح ام لا لكن لا يحرم نكاحها قال الشارح و
قد فارق الاول قبل الوطئ اي فيه كلام وهو انه لم يعلم اشتباها اول عقد فكيف تصور فارقية
الاول قبل الوطئ كما لا يخفى قال الشارح لا يدري وهم اي هذا كلام مستقيم يعني لو لم يعلم اشتباها
اول عقد نصف المهر بين الاختين ان اقامت كل واحدة بينة انها الاول قال الشارح
على ان التخصيص بالوصف اي ان الشارع جعل المؤمنات وصفا للفتيات وهذا يدل
على نفي جواز نكاح الكتابية عندنا في لا عندنا لعموم قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من

النساء ولانه قد يذكر الوصف للترتيب وهنا كذلك فان المؤمنات جعلت صفة للمحصنات
في قوله تعالى ان ينكح المحصنات المؤمنات قال الشارح وفيه خلاف الشافعي اي في
نكاح الحرة مع القدرة على نكاحها يعني ان القدرة على مهر الحرة ونفقتها تمنع نكاح الامة سواء
كانت مسلمة او كتابية عندنا لا عندنا قال الشارح وهذا الحر اي عدم جواز نكاح الحر الامة
في عدة رابعة كما يدل الحر قال الشارح واغا افردها بالذكر اي هذا اشارة الى جواب دخل
مقدر وهو ان يقال ان قول المصنف وحامل ثبت نسب حملها يغني ذكر قوله وحامل من سبي
فلا حاجة الى ذكر افرادا فاجاب بقوله واغا افردها بالذكر اه قال الشارح لانه قد يشبه
هذا مفعول بقوله واغا افردها قال الشارح ومثل هذا الكلام اي هذا علة لقوله اغا قال كذلك
قال الشارح هذا الحكم اي عدم جواز نكاح حامل ثبت نسب حملها ليس مختصا بالفراش
القوي مع كون هذا الحكم مشتملا بالفراش الضعيف وهو الولد قال الشارح وايضا قد
ذكر اي كما ذكر قوله حامل ثبت نسب حملها لدفع اختصاص هذا الحكم بالفراش القوي فكذلك
ذكر لدفع توهم صحة نكاح الحامل من السيد لانها موطوءة السيد قال الشارح فان هذا
لعني اي كون الحامل موطوءة السيد يوجب صحة نكاحها مع انه ليس كذلك وهنا
كلام وهو انه لا حاجة الى هذا القيد فان قوله فتذا العتق او هم صحة يغني عنه كما لا يخفى فافهم

باب الولي والكفو الكفو بضم الكاف وسكون الفاء فهو في اللغة بمعنى المثل كما وقع في
قوله تعالى ولم يكن له كفوا احد واعلم اولا ان الكفاءة معتبرة في الدين والصلاح عندنا خلافا
لابي يوسف فلا يكون الفاسق كفوا عندهما فلا ولية له اصلا حتى الفسخ لان
التفاوت به اخر المغالاة وعند محمد لا تعتبر الكفاءة في الدين والصلاح لانهما من امور الاخرة
فلا يعتبر في احكام الدنيا الا بالفسق كرجل يصيح ويفسق ويشرب سكرانا ويلعب بالصبيان
وكذا تعتبر في المال بان يقدر المهر المعجل والنفقة لكن عند ابي يوسف تعتبر النفقة دون المهر
وكذا تعتبر في النسب عندهم جميعا خلافا لمالك له على فان الكفاءة معتبرة في الدين فقط
عنده قال الشارح واما مسئلة الكفو في ظاهر الرواية اي ينعقد النكاح في رواية ابي يوسف
اذا قدر على النفقة وفي رواية الحسن لا ينعقد اذا لم يقدر على المهر والنفقة قال الشارح
فاذا استاذنها الولي فسكتت او ذلك لان سكوتها عند استيمار الولي اذن بالنكاح
ورضاء به لقوله عليه السلام في النساء في ابضاعهن فقالت عايشة ان البكر تستحي يا رسول الله
فقال البكر سكوتها رضاها فان النبي عليه السلام فعل هكذا حين اراد ان يتزوج فاطمة من علي رضي الله

فتدري البينا فقالا دم ان عليا تذكر وسكتت فاطمة فزوجها البيدم كذا في العناب و
الخانية قال الشارح اي لو استاذنها الاجنبي او ولي بعيد يعني اذا استاذنها غير الولي او
ولي غيره او امنه لم يكن رضا لو تكلم به عند الامام الثاني والثالث وكذا عند الاول في رواية
حتى لو قالت لا ارضى فالنكاح باطل وحكى عن الكرخي ان سكوتها عند استيمار الاجنبي
لا يكون رضا لانها استحي من الاجنبي كما تستحي من وليها والصحيح ملفوظ الامامان لان
السكوت محتمل للرضى والسخط كذا في الجامع الصغير والخانية قال الشارح اي لها حكم البكر
يعني اذا زالت البكارة باحد هذه الاشياء فحكمها حكم البكر في كون سكوتها رضا عند الاشياخ
هذا عند الاعظم وعندهما تستطرق الذانية قال الشارح فلها الفسخ عند البلوغ يعني لهما
الخيار ان شاءا قاما على النكاح وان شاءا فسخا هذا عند ابي حنيفة ومحمد فلا فالا بي يوسف
لا اعتبار للاب والجد ولهما ان قرابة غير الاب ناقصة والنقصان يشعر بقصور الشفقة
قال الشارح وفيه فلا فالشافعي اي في فسخ الصغيرين اذا زوجهما غير الاب والجد والدليل
مذكور في الشرح قال الشارح اي عند البلوغ او العلم بالنكاح بعد البلوغ يعني اذا علمت
النكاح عند البلوغ فسكتت فهو رضا ويلزم العقد ويبطل خيارها ولا يمتد الى آخر المجلس
وهذا اذا بلغت وهي بكر ولم يدخل بها زوجها واما اذا دخل بها زوجها ثم بلغت فلم يكن
سكوتها رضا ولا يبطل خيارها بالقيام من المجلس بل ينبغي الا ان يكون رضيت وانما قيد بعد
البلوغ لانها لو لم تعلم فلها الخيار ما لم تعلم قال الشارح اي اذا اعتقت الامة يعني اذا زوج
المولاة ثم اعتقها فلها الخيار ولا يتوقف نقض النكاح الى قضاء القاضي قال الشارح و
الدلالة ان يقول فيه كلام وهو ان المناسب في مقام الدلالة ان يقول هو ان يقال والدلالة
ان يصدر شيء منه يدل على الرضا ليطابق الاشكال من القبلة واللمس واعطاء المهر وقبول
المهر لانها من الافعال لا من الاقوال وهذا الاعتراض انما يرد على ما وجد في عبارة الشارح وفي بعض
النسخ وفيه والدلالة ان يفعل ما يدل فيه لا يرد كما لا يخفى قدر قال المهر والولي العصبة الولي مبتدأ
والعصبة خبره تقديره والولي هو العصبة قال الشارح ان جنى قارشه عليه اي ورثه شخص
مجهول النسب افتدى بمعروف النسب فقال له انت مولاي ترثني اذا مت وتعقد
عني اذا جنيت وقالا لا آخر قبلت فهذا العقد يصح عندنا وسمي هذا مولى الموالاة كما ذكر
السيد في الفرائض قال الشارح اعلم ان للاب ولاية التزويج اي هذا عندنا خلافا لزفر و
الشافعي اما في حق زفر فمن حيث انه لا ولاية للاب في التزويج واما في حق الشافعي فمن

حيث انه اذا غاب الولي الاقرب فبينه منقطعة انتقلت الولاية الى الثاني قال الشارح
وهي اقسام اقول اي كون الشخص الواحد متولبا على طرفي النكاح على اقسام
قال الشارح ولا يجوز ان يكون فضوليا اي لا يجوز كون الشخص الواحد فضوليا
من جانب وهو اربعة اقسام باب المهر قال الشارح واما عند الشافعي
اي قال الشافعي في كل ما جاز ان يكون ثمنا في البيع جاز ان يكون مهرا في النكاح سواء
كانت قيمته عشرة دراهم او اكثر عندنا لا عند الشافعي لقوله لا مهر اقل من عشرة دراهم
والمراد من عشرة دراهم في الحديث القيمة قال المصنف وجب هي ان سمى دونها يعني
يجب عشرة دراهم ولا يجب مهر المثل خلافا لزفر فان عنده يجب مهر المثل قال المصنف
وخمر وخنزيرا يعني اذا تزوج المسلم على الخمر او الخنزير فالنكاح جايز فلها مهر المثل قال الشارح
لانه لو كان عبدا يجب الخدمة اقول لانها مال لما فيه من تسليم رقبته واما اذا كان فرا يجب
مهر المثل عند الاعظم لان المسمى لا يصلح مستحقا بحال فلا يقوم الخلو مقامه وعندهما يجب
قيمة الخدمة لان المسمى مال متقوم فصح تسميته فقامت القيمة مقام الخدمة وهو الصحيح
هذا اطلاقه رواية الجامع الصغير وذكر في المفاتيح والجمع البرجندي ان لها قيمة الخدمة عند محمد و
عندهما لها مهر المثل فعلى هذا ينبغي ان يكون فيه روايتان قال الشارح اكتفى بلفظ وطئ
هذا اشارة الى الجواب وظل مقدر وهو ان يقال لم قال عند وطئ ولم يقل او خلوة فاجاب عنه
بقوله اكتفى اه قال الشارح وجب مهر المثل يعني يجب مهر المثل بالعقد ان لم يسم او سمى ما لا
مهر هذا عندنا وعند الشافعي بالدخول لا بالعقد قال الشارح اي في الصور الثلاث يعني يجب
المتوفى ان لم يسم لها مهرا بالطلاق قبل الدخول بها هذا عندنا خلافا لمالك رحمه الله عليه فان عنده
يستحب قال الشارح ولا يخفى ان يكون المانع الشرعي هذا اشارة الى الجواب وظل مقدر تقديره
ان يقال اذا وجد المانع الشرعي في المانع الطبعي فلم يفرد له فاجاب بقوله لا يخفى اعتمادا على قوله قد
فاعتبروا النساء في الخيف الآية قال المصنف وان قبضت الفاسد رجل تزوج امرأة على الف سمى
فقبضت المرأة القاضي وهبته له وطلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف الالف لانه ثبت للزوج
بالطلاق قبل الدخول حق الرجوع عليها بنصف المهر ولان الموهوب مثل المهر حقيقة وحكما لا عينا اما
حقيقة فلان المهر دين والمقبوض عين والعين غير الدين واما حكما فلان الدراهم والدنانير لا
يتعينان في عقود المعاوضات وقوضها كذا في الجامع الصغير والعتابي والكافي قال الشارح
فلا شيء عليها لان حكم الطلاق اي لا شيء على المرأة من المهر هذا عندنا خلافا لزفر فان عنده يرجع

نصف قال الشارح فانه لا شئ عليها اقول فيه كلام وهو ان هذا خلاف الاعظم وعندهما يرجع عليها
بنصف ما قبضت اعتبارا للبعض بالكل فلا بد من التوقف كذا في الجامع الصغير قال الشارح فلا شئ
عليها اقول هذا عندنا خلافا لزفر فانه عنده يرجع عليها بنصف قيمته ذكر كذا في شرح الجامع قال الشارح
بخلاف المسئلة الاولى اقول وهي المسئلة التي قبلت التاسع ثم وهبته له لان الدراهم و
الدنانير غير متعينة في هذه العقود قال الشارح اي فيما تكلمنا عليه ان لا يخرجها اقول يعني اذا تزوج الرجل
امراة على الف بشرط ان لا يخرجها من بلدها او بشرط ان لا يتزوج عليها امراة اخرى فان لم
يخرجها من بلدها او لم يتزوج عليها فلها المسمى وان اخرجها او تزوج عليها فلها مهر المثل اتفاقا
قال الشارح اي فيما تكلمنا عليه بالبين ان اقام اقول هو ان تزوج امراة على الف بشرط ان لا يخرجها
من بلدها او على الفين بشرط ان اخرجها من بلدها فان اقام في بلدها فلها المسمى وان اخرجها
من بلدها فلها مهر المثل هذا عند الاعظم فان الشرط الاول جايز والثاني فاسد عنده وعندهما
لها المسمى فان الشرطين صحيحان عندهما وعند زفر لها مهر المثل في الوجهين لانهما فاسدا
عنده قال الشارح بخلاف ما لو كان ان كان اقول هذا عند ابي حنيفة وعندهما لها الاوكس في جميع الوجوه
لان جهالة المسمى لا تمنع وجوب المهر فاذا وجب وجب المتيقن وهو الاوكس وفي الزيادة
شك فلا يجب الزيادة بالشك والاحتمال كذا في الجامع الصغير قال المصنف وصح امهار فرس اي
فرس مبهم غير معين وفيه كلام وهو ان المهر جاز بغير الفرس من الدواب كالبغل والحمار
وغيرهما فلا وجه لتخصيصه بالذكر كما لا يخفى قال المصنف بالوسط او قيمته اقول هذا عندنا خلافا للشافعي
فعنده مهر المثل قال الشارح وهي من قوم ابيها اقول يعتبر مهر المثل بنساء عشيرة ابيها كاخواتها
وعماتها وبنات عمها قال المصنف وجمالا لا فوقا اقول يعني يعتبر في مهر المثل ان يساوي المراتان
في هذا المذكور قال الشارح فتوهم انه لا يجوز الضمان اقول حاصل هذا الوهم هو انه لا يجوز كفيل
الولي بمهر المراة لانه بتقدير الكفيل يلزم ان يكون مطالبا بفتح اللام فان المراة مخيرة في المطالبة و
مطالبا بكسر اللام فان الولي يطالب المهر لو كانت المراة صغيرة وهذا غير جايز لكن هذا الوهم
غير معتبر لان حق العقد في النكاح راجع الى الاصيل فيكون الولي سفيرا ومعتبرا بخلاف البيع
فان حق البيع راجع الى العاقد فلا يجوز الولي ان يكفل بثمن من اشترى لوليه مال الصغير قال الشارح
اي ولها النفقة على تقدير المنع اقول هذا عند ابي حنيفة خلافا لهما قال الشارح احترازا عن قولهما اقول هنا كلام
وهو انه قال الشيخ ابو القاسم الصفار البلخي يفتى في منعها نفسها بقولهما وفي السفر بما يفتى بقول
ابي حنيفة فلا بد من التوفيق الى الزوج كما لا يخفى قال الشارح لانها سلمت اليه المعقود عليه اقول يعني انها

ان يكون ؟

سلمت الى الزوج جميع المبدل وهو البضع بالدخول واحد برضاها فبطل حقها في منع نفسها
كالبايع اذا سلم المبيع قبل استيفاء الثمن كذا في الجامع الصغير والعتابي قال الشارح فهذا الحكم
قد فهم اقول اي عدم منع نفسها لاخذ كل المهر قد علم من قوله او قدر ما يحل بشرطها ان لم يبين فيكون
تقييد ولاية المنع بمقدار المعجل دالا على عدم المنع لبعض الزايد على المعجل بطريق المفهوم لكن اراد
المصنف التصريح بقوله ولانها المنع لبعض الكل ليدل على الاختلاف والمختار ان لا يكون لها ولاية
المنع لاخذ كل المهر ان لم يبين المعجل والمؤجل قال الشارح فلا يكون لها منع النفس لاخذ ؟ فيه
كلام وهو انه يفهم منه الاتفاق والحال فيه خلافي ابي يوسف ويمكن الجواب بان يقال فيه روايتان
عن ابي يوسف في رواية لها المنع وفي رواية اخرى لا فلا خلاف بينهم كذا في شرح الجامع قال الشارح و
لا بينة لاحدهما قال ؟ هذا عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف قال المصنف وموت احدهما
كيوانتهما ؟ فيه كلام وهو ان يقال في موت احدهما ليناسب الكلام السابق كما لا يخفى
قال الشارح ولا يجب شئ ؟ اي ليس لها مهر في الذمة والحرمة عند الاعظم سواء وطئ
او طلق قبل الدخول او مات احدهما وعندهما في الذمة لها مهر المثل وفي الحرمة كما في حنيفة
وعند زفر لها المهر في الوجهين جميعا كذا في الجامع الصغير لانه ان المهر لو وجب لا يجب الا بما يجب صيانة لها
او حفظا للشرع فلا وجه الا الاول لانها رضيت بغير مهر ولا وجه الى الثاني لانه غير مخاطب بحقوق
الشرع ولهما ان الذمي اذا سكت او بنى عند ذكر المهر في العقد برجع الى مهر المثل بعد الدخول
والعتق قبله لانه من احكام الاسلام وحكم الاسلام جار على اهل الذمة في دارنا بخلاف
الحربي باب نكاح الرقيق والكافر قال الشارح اذ يمكن ان يكون المراد الكرخي ؟ يعني ختم
الامر بالطلاق ويحتمل بالمفارقة فلا تكون اجازة بالشك قال الشارح وهذا الحلف البيوع با
لعبد المحترم ؟ اي معنى قول المصنف طلاق البيوع للعبد المعاند وكذا قوله فارقها لا يوقع له قال الشارح
قال المصنف فباع العبد عبدا من مكاتبها فاسد ؟ هذا عند ابي حنيفة وعندهما يؤخذ المهر من العبد اذا عتق
لان الاذن بالنكاح يتضمن الاذن بالجايز والفاسد فيؤخذ المهر في الحال ولهما ان الاذن ينصرف
الى الجايز دون الفاسد فيؤخذ المهر اذا عتق لان المراد بالنكاح في الاستقبال الحفظ من الزنا
وهذا لا يكون الا بالجايز الذي يوجب حكم البضع قال المصنف وصيرورته امة ومكاتبة عتق ؟ يعني
الامة والمكاتبة اذا تزوجتا باذن مولاهما عتقتا فلهما الخيار في العتق عندنا خلافا للشافعي
وزفر اما خلاف الشافعي في فسخ الامة واما خلاف زفر في فسخ المكاتبة كذا في الجامع الصغير والبحر الرايق وفي
قوله عتقت كلام وهو ان ضمير عتقت يرجع اليهما فحقه ان يذكر بلفظ التثنية وكذا في قول الشارح

فان كانت كما لا يخفى والجواب ظاهر مما مر له دون سليم من الاعراب قال الشارح فانه لا يعتق
على المرأة عند العدم الملك اقول لان المراد طلبت ان يعتق المأمور عبدها وهذا مما لا يقوله عم
لا عتق فيما لا يملكه ابن آدم فلا يصح طلبها فيقع العتق عن المأمور لا عنها فلا يفيد نكاحها
قال الشارح وطن نقول بالاقتضاء اقول الاقتضاء جعل غير المنطوق منطوقا لصحة المنطوق
فيكون قولها لمولاها اعتق عبدك عني بالف بمنزلة قولها بعه مني بكذا ثم اعتقه فكأنها قالت بعه
مني بالف وهو منطوق فصار كأنه قولها بعه مني بكذا ثم اعتقه عني ملفوظا فثبت الملك
اقتضاء وقد النكاح قال الشارح ان المقتضى ليس كالملفوظ اقول فيه كلام وهو انهم جروا
الاقتضاء بجعل غير المنطوق منطوقا لصحة المنطوق فاذا لم يكن المقتضى كالملفوظ لم يثبت
ملك النكاح والحال ان المراد بثبوت ملك النكاح بالاقتضاء فلا يصح تعليله بقوله فانه
قد دون كما لا يخفى قال الشارح واما عند ابي يوسف هذا والاول سواء اقول لفظ هذا اشارة
الى قوله الحد والولاء له وقوله والاول اراد به قوله الحد والولد لها واعلم ان النكاح فاسد
عند ابي يوسف سواء كان بعوض او بغير عوض والولد لها وعندهما يفيد بعوض والولد لها و
بغير العوض لا والولاء له واما عند زفر فلا يفيد النكاح بعوض او بغير عوض والولاء للمعتق
كذا في الجامع الصغير قال الحد فان اسلم المتن وجاء بلا شهود الا قوله والطفل اقول اعلم ان انكحة
الكفار جايزة عندنا وعند الشافعي وزفر خلافا للماكن سئة الله عليه فعندنا بالحل فاذا تزوج كافر
بكافرة ولم يشهدا على النكاح وكل جايز في دينهما صح عندنا فان اسلما او اقرا على نكاحهما خلافا
لزفر فعندنا يقران بينهما وكذا اذا تزوج الكافر معتدة الكافر عندا بي حنيفة خلافا لهما فان لهما فان الخصوص
مطلقة وكذا لو تزوج الكافر بذوات رحم محرم كامه وابنته جايز عند ابي حنيفة خلافا لهما فعندهما
له حكم النكاح الفاسد كذا في شرح الجمع كتاب الرضاع قال الشارح الام رضاعا للاضافة
او الاخ نسبا اقول يجوز في قوله الام الرفع والجر اما الرفع ففي انه خبر مبتدا محذوف تقديره احدها
الام رضاعا واما الجر ففي انه بدل من صور وكذلك قوله والام نسبا والام رضاعا اما صورة
التعلق بالام فهو ان يكون لرجل اخت من النسب ولها ام من الرضاعة فله ان يتزوج ام
اخته التي كانت امها من الرضاع واما صورة التعلق بالاخت فبان يكون له اخت من الرضاعة
ولها ام من الرضاعة فانه يجوز له ان يتزوج ام اخته التي كانت من النسب واما صورة التعلق
بالاخ فبان تجمع الصبي والصبية الاجنبيان في ثدي امراة وللصبية ام اخرى من الرضاعة فانه
يجوز ان يتزوج الصبي ام اخته التي كانت الام من الرضاع التي ارضعت بها مرضعا كذا في النهاية

انتهى بيان

قال الش

قال الشارح واعلم ان هذا اكثري لانه ذكر ام الاخ اقول حاصل هذا السوال ان قوله واخا ابن المراة
لها مذكور فيما سبق من قوله الام اخ فيه فلا حاجة الى ذكره ثانيا وحاصل الجواب ان هذا تصريح
بما علم التزاما قال الشارح وعبارة المختصر كما ذكرك اقول يعني عبارة المختصر قوله فيحرم منه ما يحرم
من النسب الام او لاد اولاده الى اه قال الشارح ثم غير العبارة الى هذا اقول اي غير عبارة
المختصر الى قوله فيحرم ما مع قومها عليه كتاب الطلاق هو في اللغة رفع القيد مطلق
وفي الشرع رفع قيد النكاح بالفاظ مخصوصة كلفظة الواحدة والثنتين والثلثة قال الحد
احسنه اقول اعلم ان الطلاق على ثلثة اقسام احسن وحسن وبدعي اما احسنه فهو ان
يطلق الرجل امراته واحدة في طهر واحد لم يدخل بها فيه وترك الوطي بها حتى تنقضي عدتها و
اما حسنه فهو السني وهو على قسمين قسم من حيث العدد يستوي فيه المدخول بها وغير
المدخول بها فهو لو قال لغير المدخول بها انت طالق ثلاثا للسنة يقع في الحال واحدة سواء كانت
حايضا او طاهرة وقسم من حيث الوقت فهو مختص في المدخول بها وهو ان يطلق الرجل
امراته واحدة في طهر لم يجامعها فيه وهذا لا يتصور الا في المدخول بها وفي العدد الذي فلاف
ما كل رحمه الله عليه فان السني عنده مختص في الواحدة واما بدعيه فهو ان يطلق الرجل
امراته ثنتين او ثلاثا دفعة او في طهر واحد فاذا فعل هذا وقع الطلاق وفيه خلاف
الشافعي وقال يعقوب باشا واعلم ان الطلاق في نوعيه فيه كلام وهو انه مخالف
في المتن من التقسيم كما لا يخفى فليتأمل قال الحد والحامل اي تطلق الحامل للسنة واحدة
وبعد شهر اخرى وبعد شهر اخرى فانه في كل شهر انما يكون وقتا للسنة لانه زمان كمال الرغبة
ايضا هذا عند ابي حنيفة قال ابو يوسف وقال محمد وزفر لا تطلق الحامل في هذا الحد الا واحدة لان
جميع هذا الحمل بمنزلة قصد واحد من فصول العدة ولان زمان الحمل طهر واحد فلا يصلح للتفريق
كالطهر الممتد وقال يعقوب باشا فيه خلاف محرر فيه كلام وهو ظاهر لا يخفى على من له ادنى تامل
قال الشارح لان الطلاق السني هذا اي لان الطلاق السني تفريق الثلاث على الاطهار
لقوله عم لابن عمر ان من السنة ان يستقبل الطهر استقبالا فطلقها لكل قرء تطليقة
قال الشارح خلافا لزفر فعند زفر لا يصح لانه نوى ضد السنة وهو البدعة باب ايقاع الطلاق
قال الحد صريحه ما استعمل فيه وهو فيه اي صريح الطلاق ما استعمل في غير الطلاق كقولك انت
طالق ومطلقة وطلقتك فان هذه الالفاظ لا تستعمل في غير الطلاق ولا يحتاج هذه الالفاظ
الى النية ويقع بها واحدة رجعية سواء نوى واحدة او ثنتين او ثلاثا او نوى البينونة خلافا للشافعي

فان قيل ان قولك انت مبتدأ وقولك طالق خبره والمطابقة شرط بين المبتدأ والخبر في التذكير
والتأنيث اذا كان الخبر من المشتقات وهنا ليس بموجود قلنا المطابقة هنا موجودة
لان الطالق بمعنى طالقة ولهذا لجمع بمعنى الطوالق قال المصنف كانت طالق اي هذا مثال الاضافة
الى كل المرأة لان التاء في انت ضمير المرأة وقوله او ربك الى قوله والى الجزء مثال الاضافة
الى ما يعبر به عن الكل قال الشارح لانه يعبر بهما عن الكل اي لان يقع الطلاق بقوله يدك طالق
ورجلك طالق لانهما يعبر بهما عن المطلق وكذا الظهر والبطن خلافا لزفر فعنده يقع قال
الشارح وجه الاول الخ اي لو قال رجل لامرأة انت طالق ثلثة انصاف طلقة يقع
ثلاث عند بعض العلماء لانه متى جمع كسر فيه طلقة ونصف فكانه طلقها طلقة ونصفا ابتداء
فيكمل وعند بعضهم يقع ثلاث لان الطلاق لا يتجزى فيكمل وثلثة انصاف متى كملت فهي
ثلاث كواعل كذا في الجامع الصغير قال المصنف وفي من هنا الى الشام واحدة رجعية اي لو قال رجل
لامرأة انت طالق من هنا الى الشام يقع واحدة رجعية لان الطلاق متى وقع يكون واقعا
في جميع الدنيا فوصفه ببعض المكان يكون وصفا بالقصر بالنسبة الى اقصاء العالم والقصر
من حيث كلهم هو الرجعي هذا عندنا خلافا لزفر فعنده بائنة لانه وصفه بالطول قال الشارح
وفي انت طالق الخ قد يقتضي وقوع الطلاق الخ لانه جعل الوقت ظرفا والظرف يقتضي وجود المظروف فيه
لا يستعمل به كما يقال في الجواب صفة وان كان لفظة في استعمل الجواب كذا ههنا واما اذا
نوى آخر النهار فقد نوى حقيقة كلامه فيصدق قضاء هذا عندي حنيفة خلافا لهما كذا في الجامع الصغير
والخانية قال الشارح يقع في اليوم اي يقع الطلاق في الحال ويبطل قوله غدا لان الواقع في اليوم
لا يصح اضافته الى الغد قال الشارح يقع في الغد اي يقع الطلاق في الغد لانه مضاف له والمضاف
لا يصح ايقاعه في الحال لانه يكون رجوعا عن الاضافة والرجوع في الطلاق المضاف او المعلق لا
يتصور قال الشارح فقوله اذا لم اطلقك يكون بمنزلة لم اطلقك اي تطلق حينئذ سكتا لان
كلمة اذا للوقت كمتى كقوله تعالى اذا السماء انشقت وقوله تعالى واذا رأيتهم تعجبك اجسامهم
اي وقت الرؤية فلو كان للشرط لكان جزاؤه مجزوما ولم يقرأ احد بجزم الباء ولهذا
لو قال انت طالق اذا شئت لا يقتصر على المجلس ولو كان للشرط لاقتصر على المجلس كما لو قال
انت طالق ان شئت قال الشارح وعند ابي حنيفة هما كان مشتركا بين المعنيين اي كلمة اذا قد
تكون للوقت كمتى وقد تكون للشرط كان فان كانت للوقت يقع الطلاق في الحال وان كانت
للشرط لا وهنا كلام وهو انه ذكر في الجامع الصغير ان كلمة اذا استعمل شرطا فالحاصل كلمة اذا

فكيف يكون مشتركا بين المعنيين كما لا يخفى فافهم قال الشارح فيراد باليوم النهار هنا
اول الخ في قوله امرك بيدك يوم يقدم زيد لان الظرف وهو اليوم تعلق بالفعل المتأخر
وهو الامر باليد كان المراد به النهار اعتبارا بالصوم فان اليوم يستعمل للوقت المطلق فحمل
هنا على بياض النهار واما اذا تعلق بالفعل المتقدم فكان المراد به الوقت كقوله تعالى يوم
اتزوجك فانت طالق والتزوج مما لا يتجدد فكان اليوم لمطلق الوقت فالمعنى وقت اتزوجك
فانت طالق فتكون طالقا وان تزوجها ليلا قال الشارح فان كان كل واحد منهما اي من
الفعل الذي تعلق به اليوم والفعل الذي اضيف اليه اليوم في الشال المذكور تعلق الظرف
بفعل غير متعمد وهو الطلاق فاريد به مطلق الوقت فيكون المعنى انت طالق وقت قدوم
زيد قال الشارح وان كان كل واحد منهما متعمدا اي ان كان كل واحد من الفعل الذي تعلق
به اليوم والفعل الذي اضيف اليه اليوم متعمدا في الشال المذكور تعلق الظرف بالفعل المتعمد وهو الامر
باليد فيراد به النهار قال الشارح لو انت طالق يوم اسكن هذه الدار وهذا لان الظرف
تعلق بالفعل الغير المتعمد وهو الطلاق واضيف الى المتعمد وهو اسكن هذه الدار قال الشارح
او بالعكس اي لو كان الفعل الذي تعلق به اليوم متعمدا والفعل الذي اضيف اليه اليوم غير
متعمد لو امرك بيدك يوم يقدم زيد ففي هذا المثال تعلق الظرف بالفعل المتعمد واضيف
الى الغير المتعمد قال الشارح ينبغي ان يراد اي هذا جواب ان في قوله فان كان الخ ينبغي في
هذا الصور الاربع ان يراد باليوم النهار ترجيحا لجانب الحقيقة وهو النهار قال الشارح لان
اقتران الجواب شرط اي كالوجود للصحة فانه مقدم عليها فكذا ههنا فيكون الطلاق واقعا
حال كونها حاضرة فيقدر الزوج للمراجعة اتفاقا قال الشارح فان قيل كلمة مع للاقتران حاصل
السؤال ان كلمة مع للمقارنة فيلزم العتق والطلاق في حالة واحدة ولم يعلم ايتهما السبق
ولم يملك الزوج للمراجعة عليها وحاصل الجواب ان كلمة مع تستعمل للبعدية كما في قولك اقاف مع
العسير اي بعد العسير اقف كذلك قال الشارح وعند محمد يملك الرجعة اي لان العتق بقا
الاقتران والتطليق مع الاقتران يتبينان معا فيصادفها التطليقتان وهي حرة قال المصنف
وانت طالق واحدة اولا اي هذا عندي حنيفة واي يوسف خلافا لمحمد فعنده تطلق لانه ادخل كلمة
او وهو للشك في كلمة واحدة فكون قوله انت طالق مستغنى عن قوله واحدة فبقي بلا شك فتقع
تطليقة واحدة ولهما انه ادخل الشك في ايقاع الواحدة فلا يقع شيء قال المصنف ولا طلاق بعد
ملكين احدهما اي لو كان الشرط الذي تعلق به اليوم متعمدا والفعل الذي اضيف اليه اليوم غير

الطلاق بالرجال

شرع في حكم النكاح وقد ارتفع بالشراء وههنا كلام وهو انه قال بعد ما ملك احدهما وهذا ليس بسديد لان الطلاق انما يكون من جانب الزوج لا من جانب المرأة فما مناسب ان يقول لا طلاق بعد ما ملك كما لا يخفى فتأمل قال الشارح والاصح مذكر ويؤنث اهذا اشارة الى جواب دفع مقدر وهو ان يقال ذكر الضمير بعد ذكر المضاف بضمير المذكر وقوله ولو اشار بضمير المؤنث وهما راجعان الى الاصح فاجابه عنه بقوله والاصح يذكر ويؤنث قال الشارح فالعبرة ان يكون بين الناس الاشارة يبطون الاصابع الى المبيع فحينئذ اذا جعل ظهر الكف اليها وبطن الاصابع الى نفسه لا يقع الا واحدة كذا في الخانية قال المصنف او بعدها واحدة اي اذا قال لامرأته انت طالق واحدة بعدها واحدة واحدة لان كلمة بعد اذا ذكرت بالضمير يكون صفة لما بعدها فصفة الثانية وقبل متأخرة فيقع واحدة قال الشارح اما في قبلها او بعد واحدة اي لو قال لامرأته انت طالق واحدة قبلها واحدة تقع ثنتان لان الظرف وهو قبل لو ذكر بالضمير يكون وصفا لما بعدها فجعل ههنا صفة للثانية ويسوغ وسوغ تقدمها فثبت قدر ما في وسعه وهو القران وكذا لو قال انت طالق واحدة بعد واحدة لان الظرف وهو بعد لو ذكر بغير ضمير يكون صفة للاولى كما ذكر الشارح فيقع ثنتان وههنا كلام وهو انه قال اما في قبلها او بعد واحدة ولم يذكر دليل قوله فيما كما لا يخفى قال الشارح واما في معها فظاهر اي لو قال لامرأته انت طالق واحدة مع واحدة او معها واحدة يقع ثنتان لان كلمة مع للقران فيتوقف ذكر الاولى على الثانية تحقيقا لمراده فوقعا معا باب التفويض قال الشارح فان المجلس يتبدل بأحد الامرين اقول يعني تتبدل المجلس حقيقة او حكما اما حقيقة فبان انتقال عن مجلس الى مجلس آخر وهذا دليل الاعراض عن الخيار فيبطل واما حكما فبان يشتغل بعمل آخر كالاكل والشرب والبيع والشراء فان مجلس الاكل والشرب غير مجلس البيع والشراء وهذا ايضا دليل الاعراض فيبطل ضمنا قال المصنف وفكرها كبيتها اي كل ما هو دليل الاعراض في البيت هو دليل الاعراض في السفينة وما لا فلا كذا في الايضاح قال الشارح كما يجتمع في المكان اي ان المجتمع في الملك كما يجتمع في المكان ولهذا لا يتم الترتيب فان القوم المجتمعين في مكان لا يقال هذا اول وهذا آخر لكن يقال هذا جاء اولا وهذا جاء ثانيا فيكون الترتيب في مجيئهما لا في ذاتهما فاذا لم يكن الترتيب في المملوك لغى قولها الاولى فبقي قولها اخترت فيقع الثلث لانه يصلح جوابا للكل حتى لو قالت اخترت وسكتت وقع الثلث كذا ههنا وعندهما يقع واحدة لان الكلام معتبر في حق الانشاء ان لم يكن معتبرا في حق الترتيب كانها قالت اخترت تطليقة واحدة فيقع واحدة بائنة كذا ههنا

قال الشارح وهذا اصح اي وقوع البائنة اصح لان الزوج خيرها نفسها واختارت نفسها انما يحصل البين لا بالرجعي قال الشارح فيصير المجموع تفويضا واحدا وهذا لان الفاصل معدوم فان الليلة المتوسطة واخلة تحت الامر فحتى يبطل بعضه يبطل كله قال الشارح لانه يصير تفويضين لاشتمالها وقتان منفصلان فكانا امرين حتى فكانه قال امرك بيدك اليوم امرك بيدك بعد فاذا بطل احدهما لا يتعدى الى الآخر وفيه خلاف زفر قال الشارح لان قوله طلقي معناه افعلي فعل الطلاق اي قوله طلقي مختصر من الكلام ومطوله قوله افعلي فعل الطلاق والمختصر من الكلام كالمطول فصحت نية الثلث في المطول فكذا في المختصر فان الطلاق اسم جنس لانه مصدر يتناول الادنى ويحتمل الكل ولا تناول العدد فلا تصح نية الثنتين لو نوى الا في الامة قال المصنف ويقع بائنة نقص رجعة اي فيه كلام وهو انه روى عن ابي حنيفة انه لا يقع بقولها ابنتك نقص شيء لانها انت بغير ما فوض اليها اذ الابانة تغاير الطلاق كذا في العتابي اللهم الا ان يقال في رواية روايتان في رواية يقع وفي رواية لا قال الشارح لان طلقني نكاحي بتوكيد اهذا تعليل لقوله ولا يصح الرجوع يعني ان هذا في معنى تطليق الطلاق بتطليقها نفسها فكان بينا والبين لا يقبل الرجوع عنه لان المقصود وهو المحل والملك ولو صح الرجوع لا يصح للحل والملك كذا في العتابي ولو قامت عن مجلسها بطل الامر هذا تمليك الطلاق لها وجواب التمليك يتقيد بالمجلس قال الشارح وعندهما يقع واحدة اول لانها انت بائنة وزيادة فيقع بائنة وتلغو الزيادة فصار كما اذا طلقها الزوج الغا قال الشارح ولم يوجد دخل اي لم يحصل وجود مشيئة طلاقها في المحل فلا يقع الطلاق لان انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط قال الشارح قال في الهداية لانه ليس في كلام المرأة الا يعني قال في الهداية في تعليل قوله واصح نوى الطلاق لانه ليس في كلام المرأة الا يعني قالت المرأة في جواب انت طالق ان شئت شئت ان شئت ولم تقل شئت طلاقي ان شئت فيصير الزوج ناويا طلاقها والنية تعمل في المذكور لا في غير المذكور فلا يقع الطلاق واصح نوى قال الشارح اقول اذا قال الزوج احاصل السؤال هو ان يقال ان مفعول المشية مقدر في كلام الزوج والزوجة فيكون معنى كلامه هو ان يقول انت طالق ان شئت طلاقي ومعنى كلامها هو ان تقول شئت طلاقي ان شئت طلاقي فلما كان المفعول مقدرا عملت النية فيه لان المقدر كالملفوظ فلو نوى يقع وجوابه ما ذكر الشارح بقوله فيكون وههنا كلام من وجهين احدهما انه اورد كلام صاحب الهداية واعترض عليه

على ان هذا السوال متوجه ايضا على غير كلام صاحب الهداية فلا وجه للتخصيص وكان في
كلام الهداية عبارة اولى وهو قوله وهو استثناء بالا يبقيها في خرج الامر من يدها ويدل على
استقامة كلام صاحب الهداية ما ذكره في الجامع الصغير من انه تطليق وخروج الامر عن يدها لانها
استثنيت بالا يبقيها كما لا يخفى قال المصنف واحدة لا غير اى لانه لا يكون لها ان تطلق نفسها
الا واحدة لان كلمة متى تعم الاوقات دون الافعال فلها ان تطلق نفسها في اى وقت شاءت
في المجلس وغير المجلس ولا يملك تطليقا بعد تطليق فلو ردت الامر به قالت لم اشأ لم يكن رد
لان هذا تمليك مضاف الى وقت المشية فارتد قبل المشية وقبل ثبوت الملك لا يصح واما كلمة اذا و
اذا ما فجعلته متى عندهما وعند ابي حنيفة تستعمل للوقت والشرط فان كانت للوقت لا تبطل بالقيام
عن المجلس وان كانت للشرط تبطل وقد صار الطلاق بيدها بيقين فلا يبطل بالقيام عن المجلس
بالشك والاحتمال قال المصنف لها ايقاع واحدة لم وقع اى لانها ان تطلق نفسها واحدة بعد
واحدة فتطلق نفسها ثلاثا لان كلمة تعم الافعال وان قامت عن المجلس بطل الامر ولم
يقع شيء في وكمل المجلس قال الشارح عطف على الايقاع المضاف بالثلاث اقيه كلام لانه لم يذكر لفظ
الايقاع في المتن فحتى يعطف عليه والمناسب ان يقول عطف على الايقاع المقدر بعد لا المضاف
الى الثلاث كما لا يخفى قال الشارح اما ان شاءت اهذا مثل قوله فان شاءت كالزوج اى
قال الزوج انت طالق كيف شئت وقالت المراة شئت بائنا او ثلاثا ونوى الزوج بقوله
قول المراة يقع ما اتفقا عليه لانه ثبت المطابقة بين مشيتهما قال الشارح وان خالفتها
هذا مثل قوله وان نوت ثلاثا اى نوت لو قال الزوج انت طالق كيف شئت وقالت المراة شئت
ونويت ثلاثا والزوج نوى واحدة بائنة او نوت المراة بائنة والزوج ثلاثا يقع واحدة رجعية
لانه لغا ما قصدها فبقي ايقاع الزوج قال الشارح وان لم يوجد اهذا مثل قوله وان لم يشأ شيئا
فشاءت اى يقع ما شاءته المراة جريا على موجب التخيير قال الشارح واما عندهما اى لا يقع
عندهما ما لم توقع المراة لان قوله كيف شئت تفويض اصل الطلاق اليها على اى وصف شاءت
فلا بد من تعليق اصل الطلاق بمشيتها لتكون لها المشية في جميع الاحوال اي قبل الدخول
وبعده باب الطلاق بالطلاق قال الشارح وعند ان في لا يقع اى لا يقع الطلاق بالاضافة
لان الاضافة لا الملك لا تصح عنده اصلا لقوله لا طلاق قبل النكاح قال الشارح فلو كل
امرأته اذا دخلت الدار فهي طالق اى لو قال كل امراة لي اذا دخلت الدار فهي طالق فان دخلت
الدار تطلق ثم تزوجها بعد انقضاء العدة فدخلت الدار لم تطلق لان كلمة كل تقتضي عموم

الاسماء لا عموم التزوج كقوله كل نفس ذائقة الموت فان النفس بعد الموت لو
كانت حيا لم تمت كذا ههنا قال الشارح فانه كلما تزوجها تطلق اى لو قال كلما
تزوجت امراة فهي طالق طلقت في كل مرة تزوجها لان كلمة كلما توجب عموم
التزوج ولو بعد زوج آخر قال المصنف وان الملك لا يبطل اصورته لو قال الزوج
لامراته ان دخلت الدار فانت طالق ثم طلقها بائنة واحدة وانقضت عدتها
ثم تزوجها فدخلت الدار طلقت لان الشرط والجزاء باقيان قال الشارح فان وجد
في الملك تنجز اى ان وجد الشرط في ملك الحلف اليمين ووقع المعلق عقيبه فان
الفعل اذا وجد في الملك فقد وجد الشرط والجزاء والمحل قابلة لزوال الجزاء ليتزل وانتهت
اليمين بانتهاء الشرط والجزاء قال الشارح وان وجد لا في الملك اى بان وجد الشرط
في غير الملك بطلت اليمين لوجود الشرط ولم يقع شيء لعدم قبول المحل قال الشارح فحيلته
ان يطلقها واحدة اهذا حاصل قوله فان قال ان دخلت الدار فانت طالق اى لو قال
لامراته ان دخلت الدار فانت طالق فطلقها واحدة قبل وجود الشرط وبعد انقضاء العدة
ثم دخلت الدار بطلت اليمين لوجود الشرط واليمين متعلقة به ولم يقع شيء لبطلا
المحلية كما ذكرنا قال الشارح بكلمة اذا من اول الدم اى يقع الطلاق حين ترى الدم
فان دم الحيض يمتد ثلثة ايام فاذا امتد ثلثة ايام حكمنا بالطلاق من حين حاضت
لانه بالامتداد تبين انه من الرحم فكان حيضا من الابتداء كذا في الايضاح قال الشارح فان
الحيضة هي الكاملة اراد به ان الحيض اسم يتناول الكامل وكما يتناوله يتناول الطهر وكل
بعض عشرة ايام ان كان ايامها عشرة وبالطهر والعشرة ان كان ايامها دون العشرة قال
الشارح فانه يقع على صوم ساعة اى يقع الطلاق لو صام ساعة لان الصوم في اللغة مطلق
الامساك وقد وجد قال المصنف بتزيه اى التنزيه هو التباعد عن السوء وهو في مظان التهمة
قال الشارح بوضع الحمل اهذا متأول بولادة الغلام والجارية فان الغلام لو ولدا ولا
يقع واحدة وتنقضي عدتها بولادة الجارية بعد ولا يقع شيء بولادة الجارية لان عدتها منقضية
وان ولدت الجارية اولا يقع شنتان وتنقضي عدتها بوضع الغلام بعدها ولا يقع شيء
بولادة الغلام قال الشارح وحاصله ان وجد الكل في الملك اعلم ان هذه المسئلة على اربعة اقسام
احدها ان يوجد الشرطان في الملك فيقع المعلق وثانيها ان يكونا في غير الملك فلا يقع لان
الجزاء لا ينزل في غير الملك وثالثها ان يكون الاول في الملك والآخر في غير الملك فلا يقع ايضا

لان الجزاء لا يتراخى في الملك وبابعها ان يكون الاول في غير الملك والاخر في الملك فيقع عندنا خلافا لزفر لانه اعتبر الشرط الاول بالكتابة لو وجد الشرط الثاني في غير الملك لا يقع شيء فكذلك لو وجد الشرط الاول في غير الملك لا يقع شيء وقلنا ان الملك انما يعتبر لانعقاد اليمين او لنزول الجزاء وقت وجود الشرط الاول ليس هو انعقاد اليمين ولا وقت نزول الجزاء فلا يشترط الملك خلافا وقت وجود الشرط الثاني فانه وقت نزول الجزاء والجزاء لا يقع الا في الملك كذا في الهداية والجامع الصغير والعتابي **باب** طلاق المريض **قال** المصنف المريض الذي المريض مبتدأ وخبره قوله من غلب حاله يعني المريض الذي غلب حاله الهلاك بمرض او غيره ان كمن كسرت سفينة فبقي على لوح لو طلق امرأته في هذه الحالة ترث منه المرأة وهي في العدة وكذا من بارز رجلا اي قاتل رجلا او قدم ليقتل في قصاص او رجم وما اشبهها **قال** الشارح اي على النحو الذي مر وهو من غلب حاله الهلاك يعني حكم من بارز رجلا او قدم ليقتل في قصاص او رجم حكم من غلب حاله الهلاك كما ذكرنا آنفا **قال** الشارح خلافا للشافعي **اول** لو طلق رجل امرأته في مرض موته طلاقا بائنا او رجعيا وهي في العدة ترث منه المرأة عندنا وخلافا في لا ترث ولو مات بعد انقضاء عدتها فلا ميراث لها اتفاقا خلافا لمالك رحمه الله فعندنا ترث بعد انقضاء العدة كما ذكرنا قبله **قال** الشارح بفي الثلاث فحل الجزاء اي لو طلق امرأته ثلاثا في مرض موته ترث منه وهي في العدة عندنا خلافا للثلاث في **قال** الشارح فان هذا صلح اي قذفه للمرأة في مرضه تعليق الطلاق بفعلها الذي لا بد لها منه وهو اللعان دفعا للعار عن نفسها **قال** الشارح ثم مات لا ترث اي هذا عندنا خلافا لزفر فعنده ترث لانه قصد الفرار حين اوقع في المرض وقد مات وهي في العدة ولنا ان المرض اذا تعقبه برء فهو بمنزلة الصحة لانه يعدم به مرض الموت فظهر انه لا حق يتعلق بماله فلا يصير الزوج فارا **قال** المصنف ومضى العدة اي هذا عطف على قوله على ثلاث يعني لو قال رجل لامرأته في مرض موته قد كنت طلقتك ثلاثا في صحتي وانقضت عدتك وصدقته المرأة ثم اقر لها بدين او اوصى لها بوصية فلها الاقل منها ومن الميراث عند الامام وعندهما جميع ما اقر لها به لانها لما تصادقا على الطلاق وانقضاء العدة صارت المرأة اجنبية عنه فاعتدمت التهمة ولانه متهم فيه لاحتمال ان يجعل اقراره وسيلة ايصال النفع اكثر من ميراثها فرده سيله ابدا وههنا كلام وهو قال فلها الاقل منه ومن الارث ولم يقل فلها الاقل منهما ومن الارث على ان الضمير راجع الى ما اقر لها به واوصى لها به كما

فانقضت عياه

لا يخفى **قال** الشارح وصلة الاقل محذوف اي هذا اشارة الى جواب وفي قدر وهو انتم قلتم ان حرف من ليس صلة لافعل التفضيل بل حرف من للبيان فاين صلة افعل التفضيل مع انه لا بد منها فاجاب عنه بقوله وصلة الاقل محذوف **قال** الشارح وهو ان الاقلية ثابتة اي الاقلية التي تحصل منهما ثابتة مع الآخر جميعا لكن بحسب الزمانين والاعطاء ما اقل منهما **قال** الشارح في قولهم جميعا لانهما متهمان في الطلاق والسؤال فلعلها فعلا بغيرها شيئا قليلا من الميراث فالزوج يطلقها بسؤالها فيحرم من الميراث فيصح اقرار الزوج لها بمال كثير وتصح الوصية لها بمال كثير فيجب الاقل لانه لا تهمة في الاقل وقال زفر لها جميع ما اقر به الزوج وجميع ما اوصى لها به من ثلث المال فان المانع من الاقرار والوصية لها الارث وقد زال وكذا بالطلاق بسؤالها كذا في العتابي **قال** الشارح في جوابهما ان الفعل لا بد لها اي في جواب حنيفة واي يوسف ان الفعل لا بد لها كالاكل والشرب والصلاة وكلام الاجنبيين لا يمنعها عن الميراث لانها محفوظة في الجملة لحاجتها الامتناع من فوت الهلاك في الدين والعذاب في الآخرة فصار فعلها مضافا الى الزوج كما في حالة الجرح والاكراه **قال** الشارح لا ترث اجماعا فيه كلام لان هذا عندنا وعند ان في لا ترث مطلق وعند مالك ترث مطلقا كما ذكرنا آنفا فلا يصح قوله لا ترث اجماعا لكن لا يخفى فليتأمل **باب** الرجعة وهي بالفتح والكسر والفتح افصح وهي عبارة عن استدامة ملك النكاح وشرطها ان تكون في العدة لا بعدها وحكمها ان لا يقع الوطء خلافا للثلاث في **قال** المصنف بخو راجعتك اي افاده قوله بنحو متعلق بمحذوف تقديره يثبت المراجعة بنحو اي بمثل راجعتك واعلم ان المراجعة قد تكون بالقول كقوله راجعتك وقد تكون بالفعل كوطيها ومسها هذا عندنا خلافا للثلاث في وقال صاحب الجمع الوطء ومسها بالفعل كالمس شهوة والنظر الى الفرج شهوة وفيه كلام وهو ان النظر الى الفرج ليس بفعل كما لا يخفى **قال** المصنف وان انقطع دم آخر العدة اي اذا انقطع دم المعتدة في الحيضة الثالثة لعشرة ايام فقد انقضت العدة وانقطعت الرجعة وان لم تغتسل خلافا لزفر فعنده لا تنقطع الرجعة **قال** المصنف له الرجعة لانه حافظ للحبل في مدة يتصور الحبل من الزوج جعل واطئا شرعا فيكذبه الشرع في انكار الوطء وتصح الرجعة وكذا لو ولدت منه واكثر الوطء لقوله عم الولد للفراش ولكذب سبيل الوطء منه كذا في الهداية والجامع الصغير وقال الرومي لان الحبل متى ظهر في مدة يتصور ان يكون منه جعل منه لقوله عم الولد للفراش

فيه كلام وهو ان الحديث وارد في حق من طلق امراته التي ولدت قبل الطلاق فانى في حق من
طلق حاملا كما لا يخفى وههنا بحث آخر وهو ان الزوج لو طلقها وهي ليست بحامل او
لا ولده لما منه وقالا جامعها فلا يقوى الرجعة عليها لانه نفى فقاما من نفسه وهو مسموع
اما اذا قال هكذا ولدها لان احدهما ثابت لا يسمع لان الشرع يكذبه قال الشارح واما
يصح الرجوع في مسئلة الحمل الى آخره اقول هذا اشارة الى دليل قوله فله الرجعة وههنا كلام من وجوه
احدها ان المناسب ذكره قبل قوله اقول في قوله فله الرجعة تامل واعلم ان قوله مع انكاره
الوطئ ليس مستقيما بناء على ما ذكره من قوله لانه لما انكر الوطئ والشرع لا يحكم الا آخره
كما لا يخفى والثالث ان قوله لان الولد للفراش في حق الولادة دون الحمل كما ذكرنا
آنفا قال الشارح او اكثر اقول فيه ان هذا اذا ولدت الولد لاكثر اقل من سنتين من وقت
الطلاق او لاكثر في امراته لان الولد لاكثر من علوق حادث بعد الطلاق فتكون
رجعة ضرورة لان الولد لا يبقى في البطن لاكثر من سنتين وتكون من زوجها ليتلا
يظن بها ارتكاب الزنا فكانت رجعة ضرورة واما اذا ولدت لاقل من سنتين فلان
العلوق حادث والحوادث تضاف الى اقرب الزمان اذا امكن اذ الحمل بين الولادتين
ستة اشهر كذا في الجامع الصغير والكفاية قال المصنف بطون مختلفة اقول لانه لو ولدت
في بطن واحد بان لم يتخلل بين الاولاد ستة اشهر يقع طلقتان ولا يقع الطلقة
الثالثة لان بولادة الولد الثاني تنقضي عدتها قال المصنف ولا يصير مراجعا بشيء اقول
وهذا لان الله تعالى نهى الزوج عن اخراجها في العدة بقوله لا تخرجوهن من بيوتهن
اي من بيوت السكنى وفي المضارة بها اخراج فلا يباح له الا ان يشهد على رجعتها
فتبطل العدة فلا تكمل المضارة هذا عندنا خلافا لزفر فعنده المضارة بها رجعة اشهد
او لم يشهد لان المضارة بدون الرجعة حرام كذا في الجامع الصغير والعناية قال الشارح
وعند الشافعي لا يطأ وطئ مطلقة الرجعي حتى يراجع بالفعل اقول فيه كلام وهو انه لا حاجة
الى هذا لانه قد علم من قوله اب بعا وهو قوله واما عندك فني فلا يصح الا بالقول كما لا
يخفى باب الايلاء هو في اللغة اليمين وفي الشرع اليمين على ترك وطئ المنكوحة
مدة مخصوصة قال الشارح الاول مؤبدا اي قوله والله لا اقربك مؤبد لانه مطلق والمطلق
ينصرف الى الكمال وكماله التابيد فكانه قال والله لا اقربك ابدا قال المصنف قربانها في المدة
حنث اي لو وطئها في الاربعة الاشهر حنث في يمينه ولزمته الكفارة لان الكفارة

موجبة للحنث وسقط الايلاء لان اليمين لا يقع الا بالحنث قال الشارح اي ان لم
يقربها بانت بطلقة واحدة اقول يعني ان لم يطأها في الاربعة الاشهر حتى مضت اربعة
اشهر بانت منه بطلقة واحدة هذا عندنا خلافا للثلاثة في فعنده لا تبين الا بتوفية
القافي لانه قد منع حقا في الجماع فكان ظالما فوجب عليه الشرع بالاحسان
فيأتي القافي به دفعا للظلمة عنها كذا في شرح الجمع قال المصنف ايلاء لانه جمع بينهما بحرف
الجمع وهو الواو ولو جمع بلفظ الجمع بان قال والله لا اقربك اربعة اشهر كان موليا
فكذلك اذا جمع بحرف الجمع فكانه قال والله اقربك اربعة اشهر ولهذا لو قال لغيره
بعتك هذا العبد بالف درهم الى شهر وشهر كان بيعا الى شهرين فكذا
ههنا كذا في الجامع الصغير والكفاية قال الشارح الا يوما واحدا هذا اليوم هو يوم
مكنه لانه قال والله لا اقربك شهرين ومكث يوما ثم قال والله لا اقربك شهرين بعد الشهرين
الاولين فيكون اليوم الواحد يوم مكنه قال المصنف وقوله بالبصرة والله لا ادخل هذا
عطف على قوله بعد يوم تقديره بخلاف قوله بالبصرة يعني لو قال الزوج وهو في البصرة و
الله لا ادخل الكوفة وامراته في الكوفة لم يكن موليا لانه يمكنه قربانها من غير شيء يلزمه بالاخراج
من الكوفة قال المصنف فيه فيه اقول هذا عندنا خلافا للثلاثة فعنده لا في الايلاء بالجماع و
ذهب اليه الطحاوي لان الحنث لا يثبت باللسان ولهذا لا يلزمه الكفارة بالفيء باللسان
بالاجماع ولما روي عن علي وعبد الله بن مسعود انهما قالا في المريض باللسان كذا
في الجامع الصغير والكفاية قال المصنف وهو عاجز اقول فيه اشارة الى ان دوام العجز شرط في الفيء باللسان

باب الخلع

هو بضم الخاء المعجمة في اللغة القلع والازالة وفي الشريعة ازالة الزوجية
بما يبذل من المال قال المصنف ولو خلع او طلق اقول فيه اشارة الى ان الخلع يلحقه صريح الطلاق لقوله تعالى
الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان ولا يلحقه صريح الطلاق ما دامت في العدة هذا عندنا خلافا للثلاثة فعنده لا يلحق الخلع
صريح الطلاق فلو خلع امراته فلحقها صريح بعينه او خلع فسخ بعينه فالخلع واقع لوجود القبول منها
لان الخلع تعليق الطلاق البائن بشرط قبول المراة وقد قبلت ولا يقع عليها لان الملك الذي
سقط منها بالطلاق ليس بمال متقوم فلا يجب البدل كذا في الجامع الصغير والعناية قال الشارح
والطلاق يصح تعليقه بالشرط اي بان يقول الرجل ان دخلت علي ان تزوجت فكان لازم الالف عليها
معلقا بشرط اتباع الثلث فلم يوجد الشرط بكماله لا يثبت شيء من الجزاء واعترض عليه يعقوب
باشا حيث قال بني هذا كلام وهو انهم صرحوا بان الشرط اتباع الثلث والمشروط وجوب

الالف وقال وقول الخ ح والطلاق يصح تعليقه بالشرط ح ح فيه كما لا يخفى فيه كلام وهو انه لا يلزم من كون لزوم الالف عليها معلقا بشرط اعني ايقاع الثلث كون ايقاع الثلاث شرطا ولزوم الالف مشروطا في قولها طلقني فلك الف لان كلمة على للشرط فيكون مدفوعا شرطا وكلام القوم ان الشرط ايقاع الثلاث والمشروط وجوب الالف فيما اذا كان وجوب الالف معلقا بشرط ايقاع الثلاث ولا نزاع هناك كما لا يخفى فليتأمل في هذا المقام فانه يحتاج الى انظار دقيقة قال الشارح اعني بطلاق قولها اعني اذا قالت المرأة لزوجها طلقني ثلاثا بالف فطلقها واحدة مع بائنة بثلث الالف لانها طلبت الثلث بالف فقد طلبت واحدة بثلث الالف ولان الباء تدخل الاعواض والعوض ينقسم على المعوض وهو الطلاق فيقابل كل طلقة ثلث الالف قال المصنف وشرط الخيار لها اعني اذا قال الزوج لامرأته انت طالق على الف على ان لي بالخيار ثلثة ايام فقبلت المرأة فان ردت الطلاق في الايام الثلثة بطل الطلاق وان اقامت على الطلاق في ثلثة الايام فالطلاق واقع والالف لازمة هذا عندنا خلافا لهما له ان الخلع من جانبها شبيه البيع لانه تمليك مال بعوض ولهذا لو رجعت صح ورجوعها بطل فيحتمل الخيار كالبيع ولنا ان قولها قبلت شرط اليمين فلا يحتمل الخيار فيبطل الخيار ويلزم المال قال المصنف وبين في حق وقع انفصل يعني لو قال لامرأته انت طالق على الف فقالت اني بالخيار ثلثة ايام فقبلت فالطلاق واقع والخيار باطل والمال لازم بالاجماع لانه بين فلا يحتمل خيار الشرط قال الشارح وانما كان الخلع كذلك اعني كان الخلع في حق المرأة معاوضة وفي حق الزوج يمينا قال الشارح وهذا من طرف الزوج اعني تعليق الطلاق بشرط قبول المرأة من جانب الزوج ولهذا لو رجع الزوج او قام عن المجلس قبل قبول المرأة لم يبطل الخلع قال الشارح لا يصح الا بالايجاب والقبول اعني لان الايجاب والقبول ركن في البيع فلا يتم البيع بدونهما فاذا اكتفى القبول بعد ذلك كان رجوعا عما اقر به فلا يصح بخلاف الطلاق فانه يصح تعليق الطلاق بقبول المرأة ولهذا لا يملك الرجوع قبل قبول المرأة والاقرار بالتعليق لا يكون اقرارا بالشرط فاذا اكتفى الشرط كما هو القول قوله كذا في الكافي والعناية قال المصنف سقط الخلع والبراءة اعني الخلع والبراءة هما متساويان عند الاعظم في ان كلا منهما يسقط جميع المهر فلا يرجع عليها بشيء منه ولو لم يكن قبض شيء لا ترجع عليه بشيء ولو فاوتا على مال آخر لزمها وسقط الصداق وعندهما لا يسقط فيهما الا ما سميا وعندي ان يكون يسقط بالبراءة جميع حقوق النكاح كما قال ابو يوسف ولا يسقط بالخلع الا ما سميا كما قال محمد

كذا في

كذا في شرح المجمع بقي ههنا كلام وهو انه لو وقع الخلع بلفظ البيع والشراء فهل يجب البراءة ام لا فالذي يصح انه يوجب البراءة عندي ضيفه ولو اختلعا ولم يذكر المهر ولا بدلا آخر غيره فالصحيح انه يسقط منه ما بقي وما قبضته فهو لها قال الشارح الا بالذكر اعني اذا ذكر نفقة العدة يسقط وان لم تذكر فلا لانها لم تجب بعد بخلاف نفقة الولد فانها لا تسقط كذا في شرح المجمع **باب الظهار** قال المصنف بعضو اعني انما علق بقوله هو شبيه ذوجته وقوله كظهر صفة عضو قال المصنف ودواعيه اعني دواعي الوطء كالمس والقبلة قال المصنف هو عزم على الوطء اعني هذا عندنا خلافا لمالك في قوله وهو ان يمسك بعد الظهار زمانا يمكن فيه ايقاع الطلاق قال الشارح لا يكون طلاقا اعني لان الظهار كان طلاقا في الاصل ثم نسخ فان نوى الطلاق فقد نوى المنسوخ فلا يصح نية الطلاق قال الشارح اي نية اعني اي يصح نية الظهار لان التشبيه بجميع الام تشبيه بظهر الام وزيادة فكان محتملا للظهار فصح نيته قال المصنف وان لم ينو شيئا اعني ان لم يكن له نية فعلى قول اي حنيفة واي يوسف لا يلزمه شيء حملا للفظ على معنى الكرامة وعلى قول محمد هو ظهار لكمال التشبيه قال المصنف يجب لكل كفارة اعني لكل واحد من النساء كفارة على حدة وفيه خلاف مالك فعندنا تجب كفارة واحدة بجمعها قال المصنف وشراء قريبه اعني لو اشترى اباه بنية الكفارة جاز عندنا لان شراءه اعتاق خلافا للشافعي قال المصنف ليلا عمدا اعني فيه كلام وهو انه لو جامع في الليل ناسيا يلزمه الاستيناف كما هو على قول ابي حنيفة ومحمد كما لا يخفى وقال الرومي في شرحه فيه الليل بالعمد لانه لو وطئ ليلا ناسيا لا يستأنف فيه كلام ايضا كما لا يخفى قال الشارح فان تتابع حاصل اعني حاصل كلام ابي يوسف ان الصوم لا يستأنف لان الجماع نهارا ناسيا لا يفسد وليلا عمدا لا يمنع السابق والشرط هو التتابع وقد وجد والمراد من المس اتصال الزوج بالمرأة بالوطء بعد المظاهرة قال الشارح الا عن هذا اليوم اعني المراد من اليوم هو اليوم الذي اباح فيه مسكينا واحدا كل الطعام ولو مكن كل الطعام مسكينا واحدا في يوم واحد بدفعات مرارا قيل يجوز وقيل لا يجوز والصحيح عدم الجواز كذا في المحيط قال الشارح فاذا لغت النية اعني اذا اتحد الجنس بطلت نية الجمع فعندنا لان تعيين النية انما شرع للتمييز بين الاجناس فلا يكون الجنس الواحد محلا لنيتين **باب اللعان** قال الشارح كان يكون معها ولدا فيه كلام وهو ان هذا لا يستقيم ان يكون مثالا لمن هو متهمة بالزنا لان وجود ولد ليس له اب معروف من امارات الزنا واما ان جعل مثالا

اذا ح

لمن هي متهمة به فيستقيم كما لا يخفى قال المصنف لاعن اخذا من قوله من قذف بالزنا قال المصنف ان يقول هو اولا واما ابتداء بالزوج لانه حد لي ولانه لزم ابتداء فيه بالزوج قال المصنف وفي الحاكم غضب الله عليها الى آخره اشير في الجمع اليه واما ترك قوله مشيرة اكتفاء بما سبق في الزوج قال المصنف لم يفرق القاضي بينهما اخذا عندنا خلافا لمالك في وزفر قال المصنف وتبين بطلقة قوله تبين يحتمل ان يكون فعلا ويحتمل ان يكون خبر مبتدا محذوف تقديره فتبين القاضي تبين بطلقة اي الفرقة طلقة بائنة وهذا اولى من الاول لانه قريب الى المعنى واما صار تفريق الحاكم بينهما طلقة بائنة لان فعله منسوب الى الزوج قال الشارح لانه لم يبن اللعان بينهما اي لم يبن بالحد فان الزوج لما حد لم يكن اهلا للشهادة فلم يكن اهلا للعان فبطل حكمه وحل له نكاحها باكذب نفسه هذا عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف فعنده هي حرام عليه ابدا لاستدلاله بقوله عليه السلام المتلاعنان لا يجتمعان ابدا ولهما تاويل الحديث كما ذكره الشارح بقوله فقوله عليه السلام الى آخره قال الشارح لبقاء حكمه اي حكم اللعان وهو عدم الاجتماع يعني ما بطل الشرط الذي هو بقاء اهلية اللعان بالحد في القذف بطل المشروط وهو بقاء حكمه فحل له نكاحها قال المصنف ونفى الحمل اي اذا نفى الرجل ولد امرأته عنه بان يقول ليس حملك مني فلا لعان اصلا عند الاعظم خلافا لهما قال الشارح لا يصح تعليق اي لا يصح تعليق القذف بالشرط فان قوله ليس حملك مني بمنزلة قوله ان كنت حاملا فحملك ليس مني قال المصنف وان نفى اول توامين اي اذا ولدت ولدين في بطن واحد ونفى الولد الاول واعترف بالثاني حد الزوج لانه لما اقر بالثاني كذب نفسه في نفي الاول فكانه قال انت زانية ثم خفيفة **باب العنين** وهو بكسر العين المهملة من لا يقدر للجماع لمرض او لكبر سنه او غيرهما اي سبب كان قال الشارح وذلك اي مدة وصول الشهر الى النقطة في ثلثمائة وخمسين يوما وربع يوم قال الشارح ومدتنا اي مدة السنة القمرية قال الشارح عطف على قوله ان اقر اخذا دفع ما يتوهم من توهم ان الاختلاف بعد التاجيل لا قبله قال المصنف وقلن بكرا جل اقال الرومي سنة اخرى فيه كلام لان الاختلاف في هذه الصورة قبل التاجيل لا بعده كما لا يخفى تامل قال الشارح وان نكل خيرت المراة اتتاكد دعوى المراة نكول الزوج عن اليمين قال الشارح وان قلن هي بكر خيرت ايضا اي كما خيرت في الثيوبة لان البكارة اصل وعدم النكول بناء على الاصل قال الشارح اذا اختارت زوجها لانها لو اختارت نفسها بقول القاضي للزوج فارقها فان فعل الزوج يكون التفريق طلقا بائنا عندنا لان الفرقة جاءت من قبل الزوج خلافا للشافعي كذا في الجامع الصغير **باب العدة** وهي بكسر

العين تربص وانتظار وهي ثلثة اقسام الاول بالحيض والثاني بالاشهر والثالث بوضع الحمل وكلها ثبت بالكتاب لقوله تعالى والمطلقات تتربص بانفسهن ثلثة قروء والمراد بالقروء الحيض وقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن واسبابها طلاق ووفاة ووطي بشبهة وفسخ اي فسخ نكاحها بغير طلاق في الاول خلافا لمالك في فعنده هي ثلثة اطهار قال المصنف حرة تحيض قوله هي مبتدا وخبره قوله ثلث حيض وقوله تحيض صفة حرة قال المصنف كام ولد الا اذا عتقت ام الولد او مات عنها زوجها فعدتها ثلث حيض عندنا خلافا للشافعي قال الشارح والامة لما تحيض للطلاق والفسخ نصف عدة الحرة اقول هذا عندنا وعند الشافعي خلافا لمالك رحمه الله عليه واما اذا لم تحض فيهما خلافا للشافعي فعدتها طهران وقال الرومي في شرحه امة تحيض وكذا ام الولد فيه كلام وهو ان عدة ام الولد التي تحيض ثلث حيض كما قال المصنف كام ولد كما لا يخفى قال الشارح عدتها عدة الوفاة اي هي اربعة اشهر وعشر في الحرة ونصف ما في الحرة في الامة قال الشارح فعندنا لا يثبت النسب من الصبي لان الصبي لا ماء له فلا يتصور منه العلوق قال الشارح تعتد عدة الموت اي وهي اربعة اشهر وعشر وانما عرف حدوث الحمل بعد موته بوضع حملها في ستة اشهر فصاعدا عند عامة المشايخ كذا في المنتقى قال الشارح اي عدتها كعدة حرة اي انقلبت عدتها الى عدة الحرايز وفيه خلاف مالك رحمه الله عليه لان العدة عنده على جهة واحدة فلا تنقلب وكذا لو كانت معتدة من طلاق بائن عنده قال الشارح اي عدتها كعدة الامة اي لا ينتقل عدتها الى عدة الحرايز هذا عندنا خلافا للشافعي فعنده تنتقل عدتها الى عدة الحرايز قال الشارح تعتد بثلاثة اشهر اي فيه كلام وهو ان الاعتداد بالاشهر خلف عن الاعتداد بالحيض اذا استمر العجز عن الاصل والاخلف كما لا يخفى قال الشارح لا يكون حيضا اي اذا بلغت خمسا وخمسين سنة ثم رات الدم لم يكن حيضا ولا تنقضي العدة هذا هو المختار كذا في الايضاح قال الشارح ولا يظهر دخل اي اذا تزوجت الآيسة بعد تمام اعتدادها بالاشهر ثم رات الدم فالصحيح ان نكاحها جايز سواء قضى القاضي بجوازه اولا فتكون عدتها في المستقبل بالحيض كذا في النوازل قال الشارح ويجب ان يكون محسوبا من العدة اي يجب ان تكون ما مضى من ايام حيضها محسوبا من العدة بالاشهر لانها مشتملة على وقت الطلاق قال الشارح وقد فهم هذا اي كون رؤية الحيض بعد الوطي بشبهة من العدتين فهم من قوله وطئ بصيغة الماضي وتراء بصيغة الاستقبال لانه لو كان الحيض

بعد الوطئ شبهة من العدة الاولى فقط لقال رانه بلفظ الماضي فلما قال تراه بلفظ المضارع علم انه منهما قال الشارح واعلم ان هذا هذا هنا اى كون عدة اخرى عدة معتدة وطئت بشبهة هذا هنا اى سواء كانت المعتدة من طلاق زوجها او معتدة الغير فهو لا يعلمها فوطئها او مكوحة الغير فوجدها في فراشه فظن انها هي زوجته فوطئها بشبهة فعليها عدة اخرى بثلث حيض فان لم تر في الاولى حيضا فعليها عدتان بستة حيض فاذا راات ثلث حيض تمت عدتان كما استدخل كذا في الكافي قال المصنف نكاح فاسد ابتداء العدة في النكاح الفاسد عقيب التفريق والفرق لما ترك الوطئ لاجل اخر الوطئ خلافا للزفر فعنده في آخر الوطئ قال الشارح اى يريد به ان يراجعها ويكون القول قول المراة مع يمينها لانها امينة بما في رحمها لكن ستحلف لكونها متهمة بالكذب فان نكلت لم يثبت انقضاء العدة فبقي حق الرجعة للزوج كما كان كذا في الجامع الصغير والعتابي قال المصنف ولا حربية فرجعت الينا مسلمة اى فلا عدة عليها عند ابي حنيفة وعندهما عليها العدة لانه لو وقعت الفرقة بينهما بعد الدخول في الاسلام بسبب كالموت ومطاوعة ابن الزوج وجب العدة فكذا اذا وقعت الفرقة بسبب التباين وعلة ان العدة حيث وجبت كان فيها حق بني آدم والحربي ملحق بالجماد وذكر الامام التمرتاشي رجع احد الزوجين الينا مسلما او ذميا او استامنا فلم تسلم فلا عدة عليها قال المصنف وهذا مقتضى التباين اقول وهم لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلثة ايام الا على زوج اربعة اشهر وعشر قال الشارح قوله او لا عطف على قوله هنا اراد به ان الحداد يجب على الامة كالحرة وقال الشافعي في الظهر قوليه لا يجب عليها الحداد لان الحداد انما يجب نهاية ما فاتها من حق الزوج وفي التباين فداوحشها بالطلاق فلا يلزمها الحداد ولنا ان الحداد اثر المصيبة لفوات النكاح الذي شرع نعمة خالصة في حق النساء فلزمها الحداد قال المصنف الملوين اقول فيه كلام وهو انه قال فيما مر في الجامع الصغير من انه المتوفى عنها زوجها تخرج نهارا ولا تخرج ليلا وهناك ذكر في الجمع الجرين تخرج نهارا وبعض الليل كما لا يخفى قال المصنف ولو ابانها اقول هذا كلام وهو انه لو طلقها ثلاثا في غير مصرها فان كان بينها وبين مصرها اقل من ثلثة ايام فلها الرجوع الى مصرها فلا وجه لتخصيص الابانة بالذكر كما لا يخفى قال الشارح رجعت اى رجعت المراة الى مصرها بحرم وغير محرم لانه ليس في الرجوع معنى ابتداء للزوج قال الشارح وان كانت بمكة من كل جانب اى ان كانت

مسيرة السفر من كل جانب فهي في غير مصرها بان كانت في بعض المنازل حيرت المراة ان شاءت رجعت وان شاءت مضت الى مقصدها الا ان الرجوع اولى قال الشارح واما في موضع الاقامة اى في الموضع الذي كان غير مصرها وهو ما ذكره المصنف بقوله وان كانت في مصر باب النسب والحضانة قال الشارح وجوابه كون المراة عدة الطهر اقول يعني يثبت النسب وان طال الزمان بجواز ان المراة صارت عدة الطهر فتطول عدتها ويحل للزوج وطئها ما دامت في العدة في الطلاق الرجعي فيجعل كانه وطئها في آخر العدة فحصل العلوق وصار مراجعا فيثبت النسب وهي امراة قال الشارح اى اذا كان بين الطلاق والولادة اقل من ستين بانت اى اذا جاءت بالولد لاقل من ستين يثبت النسب ولا يصير مراجعا لانه يحتمل العلوق بوطئ قبل الطلاق فلا تكون رجعة ويحتمل بوطئ بعد الطلاق فتكون رجعة فلا يثبت الرجعة بالشك قال الشارح والمراد بالمراجعة هنا جامع مثلها واعلم ان المراهقة لو طلقت طلاقا بائنا فجاءت بولد لستة اشهر لم يثبت نسبه من الزوج لان حمرها ثابت بيقين وهو ما في الكل واما اذا جاءت لاقل من ستة اشهر فظهر ان العلوق كان قبل مضي ثلثة اشهر وقبل الطلاق فيثبت نسبه هذا عند ابي حنيفة ومحمد واما عند ابي يوسف فيثبت الى سنتين لان هذا عنده لم تقر بانقضاء العدة فيثبت نسب ولدها الى سنتين كالكبيرة كما ذكره الشارح ولهما ان لانقضاء عدة الصغيرة جهة معينة وضعا وشرعا وهي الاشهر فكان السكوت عن الانقضاء بمنزلة البيان وهو الاقرار بانقضاء العدة كذا في الجامع الصغير قال الشارح من وقت الطلاق ظهر كذبها فيه كلام وهو انه مخالف للمتن لان المصنف قال اقر ببعض العدة في الغائب ان تقوم من وقت الاقرار كما لا يخفى وذكر في الحواشي انه مخالف لسائر الكتب فيه كلام لانه يفهم من هذا ان يكون موافقا للمتن مخالفا لسائر الكتب مع انه مخالف ايضا للمتن كما ذكرناه آنفا كما لا يخفى فليتامل في هذا المقام فانه بحث دقيق قال الشارح اى بثبت نسب معتدة ادعت ولادته الا آخر اصورة رجل طلق امراته طلاقا ثلاثا او بائنا فادعت ولادته فانكرها الزوج ثم مات الزوج فظهر الحبل عند موته او اقر الزوج بالحبل ثم مات ثم جاءت بولد لاقل من سنتين يثبت نسب ولد هذه المعتدة منه بشهادة امراة واحدة اما اذا لم يظهر الحبل او لم يقر الزوج فلا يثبت نسبه هذا الا بشهادة رجلين او رجل وامراتين وعندهما يثبت نسبه بشهادة امراة واحدة قال الشارح اى ان كانت العدة

عدة وفاة | يعني اذا جاءت المرأة بولد بعد وفاة زوجها فان كانت المدة بين الموت والولادة اقل من سنتين يثبت نسب الولد من زوجها اجماعا قال الشارح اعلم ان لفظ الوفاة الى قوله فان قيل | محصل كلامه انه يفهم من لفظ الوفاة اقتران اقرار الورثة بالولد بولد اقل من سنتين فان الواو للجمع فيكون المعنى يثبت نسب الولد المتوفى عنها زوجها ولد لاقل من سنتين مع اقرار الورثة بها ومن المذكور في الهداية عدم الاقتران حيث قال ويثبت نسب الولد المتوفى عنها زوجها ما بين الوفاة وبين سنتين فجعل قوله ما بين الوفاة ظرفا للولد ثم قال فان كانت معتدة عن وفاة فصدقها الورثة بولادتها ولم يشهد على الولادة احد فهو بينه فعلم من هذين المسئلتين ان كون المدة اقل من سنتين او اقرار الورثة كاف في ثبوت نسب الولد فعلى هذا يكون ما ذكر في الوقاية مخالفا لما ذكر في الهداية اقول قال صاحب الجامع الصغير امرأة اتت بولد بعد وفاة الزوج ما بينها وبين وفاة الزوج سنتين فصدقها الورثة ولم يشهد على الولادة احد فالوارد قوله فصدقها بالفاء والذي للجمع كالواو فهذا يقتضي عدم الفرق بين المسئلتين كما لا يخفى بقي ههنا كلام وهو ان هذا اذا صدقها الورثة واما اذا لم يصدقها الورثة فلا يثبت النسب الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين عند الاعظم وعندهما يثبت بشهادة القابلة قال المصنف اتفقا | فيه كلام وهو ان اللعان ينفي نسب الولد والولد يثبت بشهادة القابلة فكون اللعان ثابتا بواسطة شهادتها فلا وجه اليه لان اللعان في معنى الحد والحدود لا تثبت بشهادة المرأة كما لا يخفى ويمكن الجواب عنه بان النسب يثبت بالفراش القايم واللعان انما يلزم بالقذف وليس من ضرورة اللعان وجود الولد فانه يصح اللعان بدونه قال الشارح لا يكون منه | اي من الزوج لان العلوق سابق على النكاح فلا يثبت النسب منه قال الشارح وتثبت بشهادة امرأة | بقوله ثم شهادة النساء جايزة فيما لا يستطيع الرجال النظر اليه قال تثبت ضرورة | لان شهادة النساء ضرورية في الولادة لانه لا يحضر في ذلك الوقت الرجال فلا تظهر الضرورة في حق الطلاق لان الطلاق يتعلق عن الولادة في الجملة وان صار من لوازمها ههنا كما لا يخفى قال الشارح اقرار بما ينفي اليه وهو الولادة | يعني يقع الطلاق بلا شهادة القابلة لان الطلاق معلق بامر كامن فيثبت بخبر المرأة من غير حجة كالحيض لان الحامل تحل لا محالة قال المصنف واكثر مدة الحمل سنتان | هذا عندنا خلافا للشافعي قال الشارح فلا يلزم

بلا دعوة | يعني تقع الطلاق بلا شهادة القابلة لان اي لا يثبت نسب الولد بلا دعوة هذا اذا طلقها واحدة رجعية او بائنة واما اذا طلقها ثنتين ثم اشترته ثم جاءت بولد يثبت النسب من غير دعوة سواء جاءت به لاقل من ستة اشهر منذ اشترته او لاكثر من ستة اشهر كذا في العناية قال المصنف بلا حبرة | يعني اذا ابت الام عن الحضانة لا تجبر عليها لانها عسى ان لا تقدر على الحضانة لفقرها قال المصنف ثم ام ابيه | فيه خلاف زفر فعنده تقدم الخالة على ام الاب قال المصنف فالام احق لامة وام ولد فيه | يعني لا حق لامة وام ولد في الولد قبل العقل لعجزهما عن الحضانة بسبب الاشتغال بخدمة المولى ولان الحضانة من باب المؤنة وليسا باهل كذا في الحبل وفيه كلام وهو ان الامة لو ولدت من مولاها تكون هي ام ولد فلا حاجة الى ذكرها كما لا يخفى وان لم تلد منه فلا كلام واما اذا اعتقت ام الولد وبها ولد صغير من مولاها فهي مع مولاها كالزوجة مع زوجها قال الشارح اذ في ولد المسلم اقول | يعني ان الذمية احق بالولد المسلم في الحضانة ما لم يعقل الاديان ويخاف عليه ان يالف الكفر قال الشارح فهذا من باب العطف على العاملين | اي على معمولي العاملين المختلفين فان قوله وجد باء عطف على قوله ام والعامل فيها الكاف وقوله جد بالنصب عطف على قوله عم والعامل فيه مضمر كما لا يخفى قال المصنف ولا حبر طفل | قيد بالطفل ليشمل الصغير والصغيرة هذا عندنا وعند الشافعي خير قال الشارح غير الام والجدة الا ان تعذر ان بيان غير الام والجدة لا تقدر على استخدامها فلا يحصل التأديب بخلاف الام والجدة فانهما تقدران على ذلك شرعا فيحصل التأديب

باب النفقة

قال المصنف تجب | اي تثبت وجوبها بقوله تعالى واسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم وقوله تعالى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقوله عليه السلام لامراة ابي سفيان خذي من مال ابي سفيان ما يكفيك وولدك وسبب وجوبها احتباس المرأة عند الزوج اذا كانت يمكن الاستمتاع والا فلا قال الشارح فلم يوجد تسليم البضع | فيه كلام وهو ان تسليم البضع موجود معنا لكن لا يوجد الاستمتاع منها فالاولى ان يقول فلم يوجد التمتع كما لا يخفى قال الشارح فان المانع من جهته | لان تسليم البضع موجود منها والتمتع يعني قايم بالزوج فصار كالمحبوب والعنين فتجب النفقة عليها قال المصنف لانه لصغره لا توطاء | لعدم التمتع منها هذه العبارة وقعت في بعض النسخ وفي بعضها لا فعلها ما وقع في بعض النسخ فيه كلام وهو انه لا حاجة الى هذا لان قوله او صغره توطاء يغني عنه كما لا يخفى قال المصنف ومفصوبة كرها | يعني اذا حبسها غاصب فذهب بها كرها فلا نفقة

لها وعن ابي يوسف فلها النفقة والفتوى على قولهما قال المصنف وحاجة لامعه | هذا عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لها النفقة لكفر لان هذا عاص بالنشوز باداء الفرض قال المصنف ومن فرضت نفقته فاعسر | فكذلك بالكسر لان هذا مما يختلف باختلاف الاحوال قال المصنف وسقط نفقة مدة مضت | يعني اذا مضت مدة ولم ينفق الزوج عليها فطالبته فلا شيء عليه الا ان يكون القاضي فرضها النفقة وصارت دينا في ذمته بمقدار معين فيلزم القاضي باصلها عليه هذا عندنا خلافا للشافعي فعنده يلزم النفقة عن ماضي من المدة مطلقا لان النفقة بمنزلة الاجرة عنده قال الشارح فلا تسقط بالموت | لانها عوض وقد صارت دينا قبل القضاء فلا تسقط كسائر الديون قال الشارح والمشتري عالم | الواو للحال فيد بالعلم لانه اذا لم يعلم لا يظهر الدين عليه قال المصنف ونفقة الامة المنكوحة | يعني اذا تزوج حرة امة غير فان بواها مولاها منزل الزوج فعليه نفقتها لوجود الاحتباس والا فلا قال الشارح الضمير في انه راجع الى لفظ الغائب في قوله عرس الغائب قال الشارح اي ما يقيد كفيلا منها | هذا نظر الغائب واحتياطا له لاحتمال حضوره قال المصنف ولا ان لم يكن حالا | يعني ان لم يكن للغائب مال فاقام المرأة بينة على الزوجية فلا تقبل بينتها عليها وفي هذه المسئلة خلاف زفر قال الشارح وفي معتدة البائن خلاف الشافعي | يعني لا نفقة لمعتدة البائن عندنا خلافا للشافعي وهذا كلام وهوان عدم النفقة لما عندنا اذا لم تكن حاملا واما اذا كانت حاملا فلها النفقة عندنا كذا في شرح الجمع كما لا يخفى قال الشارح اعلم ان قوله الى آخره | هذا تفريع قوله ولسقط امر ارضاعه وذكر لانه عام اورد الآيتين اعتاقفتين يدل احدهما على وجوب الارضاع والآخر على عدمه ووجب العمل بعدمه لان الكف مناقض للاول فعلم ان جواب امر الارضاع ليس بواجب على الام هذا عندنا وعند الشافعي زفر خلافا لمالك له انه فعند يجب الارضاع على الام استدلالا بالآية الاولى قال الشارح فان امتنعت الام | هذا تفريع قوله وسقط اجر الاب من مرضعه عندنا لان عدم الجبر على الارضاع عند الامتناع اذا لم يتعين الام واما اذا تعينت فتجبر عليه ويؤيد هذا قوله فالاب لا يتفرد بايجاب المرضعة وهذه الجملة جملة معترضة بين الشرط والجزاء هذا عندنا خلافا للشافعي فعنده يجبر في كل حال قال الشارح فاذا اقدمت عليه وطلبت الاجرة لا يعطى | هذا تفريع قوله ولو لمستاجرة مكفوفة لان عدم جواز الاجرة لها للارضاع اذا كانت منكوحة او معتدة واما اذا لم تكن منكوحة او معتدة فلها الاجرة هذا عندنا خلافا للشافعي فعنده يجوز استيجار الزوجة والمعتدة في كل حال قال الشارح ومعتدة الرجعي لا تقطع شيئا آخر

للارضاع | هذا ايضا تفريع قوله او معتدة من رجعي اي لا تأخذ معتدة الرجعي للارضاع شيئا غير النفقة لانها منكوحة معنى بخلاف البائن قال المصنف بسيار الغطرة | هذا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف شرط اليسار مقدار النصاب وهو الصدقة وقال محمد شرطه فضل النفقة عن نفقة وعياله شهرا قال الشارح وهو ان الارث نصفان | هذا تفريع قوله ففي من له بنت وابن ابن قال الشارح والارث كله للاب | هذا تفريع قوله وفي ولد بنت فعلم من هذا ان الارث ليس بمعتبر في وجوب النفقة قال المصنف وفي سلم خرم | ههنا كلام وهو ان يذكر ههنا قيدا آخر وهو مسلم لانه لو كان كافرا لا يجب النفقة كما لا يخفى قال المصنف واثبتا بالقرابة | وههنا كلام ايضا وهو ان يقول لذمانة اي بالقرابة فقيرا او زمانة لانه لو كانت زمانة تجب النفقة ايضا كما لا يخفى قال المصنف قدر الارث | هذا متعلق بقوله اي تجب نفقة ذي رحم الى آخره على الوارث على مقدار الارث هذا عندنا خلافا للشافعي قال المصنف وباع الاب عرضا ابنه | هذا عند الاعظم وعندهما لا يجوز بيعه عرضا ابنه قال الشارح قالوا ان للاب ولاية فقط على مال الابن | محصل هذا السوال ان الاب له ولاية بيع مال الابن لاجل الحافظة لانه حافظ بنفسه وماله منقول فاذا باع الاب ماله المنقول فيجوز ان يقرضه لانفقته لان ثمنه من جنس حقه بخلاف العقار | ومحصل الجواب ان كلامنا في بيعه العرفي لاجل النفقة لا في بيعه لاجل الحافظة ثم انفق الاب من ثمنه وقوله على ان العلة لفظ على بعض العلماء وهذا جواب آخر وحاصله انه لو كانت ولاية الاب لاجل حفظ مال الابن فلا نسلم ان له بيع ماله لدين غير النفقة وليس كذلك بل ولاية التملك على ماله عند الحاجة كما لا يخفى فتدبر وبقي ههنا كلام وهو ان هذا اذا كان الولد كبيرا واما اذا كان صغيرا فيجوز بيع ماله بلا خلاف كما لا يخفى قال الشارح حصلت الكفاية | الخلاف في نفقة الزوجة بغير القضاء لوجوب بيع العقار فلا تسقط بحصول الاستغناء وفيما مضى قال الشارح اي باذن القاضي فاستدانت | لان القاضي له الولاية العامة فيترتب اذنه في الاستدانة منزلة امر الغائب فيصير دينا في ذمته فلا تسقط بمضي المدة كذا في شرح الجمع قال المصنف وفقه المملوك | قيد بالمملوك ليتناول العبد والامة قال كتاب العتاق

هو يصح ممن يقدر على التبرعات لان العتق متبرع فلا يصح عبد وصبي لا يقدر عليه قال المصنف او عتق | وكذلك اذا قال يا عتيق وبارحان هذا الالفاظ من الفاظ العتق الا اذا كان على في لا تبع العتق قال الشارح وكذا الا سبيل لك | هذا من كناية العتق يعني

العقار بيان

ة

يقع العتق بهذا اللفظ فان نفى التصرف والانتفاع به يشبه العتق فيلزم العتق لو نوى
لان النية شرط للكنايات قال ان ح واما لا رق لي عليك | هذا ايضا من كناية
العتق فيقع العتق لو نوى لانه نفى الملك لانه اطلق الرق واراد به الملك فكانه قال
لا ملك لي عليك كما ذكر ان ح قال المصنف وبهذا ابني للاصغر والاكبر | لو قال لعبد
الاصغر او الاكبر منه سنا هذا ابني يقع العتق عند الاعظم خلافا لهما قال ان ح
وان لم يكن كذلك | اي ان لم يكن المقر له يولد مثله لمثله وهو مجهول النسب يكون
قوله هذا ابني مجازا عن الحرية قال المصنف وانت مثل الحر الا اقر | وهذا لان المماثلة لا تقتضي
الشركة من جميع الوجوه عرفا فوقع الشك في الحرية بخلاف قوله ما انت الا حر لانه اثبت
الحرية بطريق الحصر والتاكيد قال المصنف او اعتق لوجه الله | هنا كلام وهو ان قوله انت
حر لوجه الله مثل قوله انت لله ولو قال لعبده انت لله لم يقع العتق عند الاعظم
خلافا لهما الا ان ينوي به اليمين كما لا يخفى فيما تقدم كذا في شرح الجمع قال المصنف او للصنم | يقع العتق بهما ويكون المعتق عاصيا قال ان ح لا بطريق النسبة بل بطريق
الاضافة | فيه كلام وهو انه مخالف لما ذكر في شرح الجمع انه اذا اعتق حاملا عتق حملها
لانها متصلة بها فكان كجزء منها يعتق تبعا لها كما لا يخفى فتدبر ولو اعتق الحمل خاصة
عتق ولا عتق الام باب عتق البعض قال المصنف يلاقي الرق الجزء لو يتجزأ | فيه
كلام وهو اعتاق النصف لا يزيل الرق عن المحل كله بل يبقى المحل كله رقيقا عندي
خلافا لهما وهما يقولان الاعتاق يزيل الرق عن المحل كله كما لا يخفى كذا في شرح النقاية
قال ان ح لا يتجزى بالاعتاق | صورته اذا اعتق المعسر نصيبه يرجع العبد الى العتق
بالسعاية عندنا خلافا لهما في فصل يبقى نصيب الساكت كما كان يباع ويهب
ويورث كذا في شرح النقاية قال ان ح لانه اثبت العتق او كما لان العتق اثر الا
عتاق كما ان الاكل اثر الكل والعتق قوة شرعية واثباتها بازالة ضعف الذي
هو الرق الضعيف وهما لا يتجزيان واذا لم يكونا متجزيين لم يكن الاعتاق متجزيا ضرورة
والا لزم الاثر بلا مؤثر كذا في الجامع الصغير والكافي هذا عندهما واما عند الاعظم فالاعتاق
اثبات العتق بازالة الملك وهو حق الله تعالى والملك لا يزيل
الا حقه وهو الملك لا الرق والملك متجزئ كما في البيع فكذا الاعتاق لانه ازالة الملك فيصور
الاعتاق في النصف دون النصف كما لا يخفى قال المصنف وللمعتق ان ضمنه | اي الولاء

للمعتق ان ضمنه ويرجع المعتق على العبد بما ضمنه وذكر محمد في الجامع الصغير وان اختار
التضمين يرجع المعتق على العبد والولاء للمعتق خاصة وهذه العبارة اولى من
عبارته وقال الرومي في شرح قوله وللمعتق ان ضمنه ان مصدرية ضمنه بتحقيق الميم
فيه كلام لا يخفى على المتامل فتدبر قال ان ح لان المقضى عليه | وهو الذي عتق نصيبه
بغير سعاية هذا دليل محمد قال ان ح قلت | هنا كلام وهو ان المناسب ان يقول
وعند ابي حنيفة واي يوسف كما لا يخفى قال ان ح فيضمن بينهما | وهذا لان المقضى له
وهو العبد بسقوط نصف السعاية معلوم وكذا المقضى به معلوم وهو نصف السعاية
فالمجهول واحد وهو احد الشريكين فيترجح جانب العلم على جانب الجهالة فيضمن
بينهما كذا في النهاية قال ان ح لا يعتق شخص من العبدين | وهذا لان عتق كل واحد
منهما مشكوك فيه فيتحقق الجهالة في الموضعين في المعتق والمعتق فيترجح
جانب الجهالة على جانب العلم فتعذر القضاء كذا في النهاية هذا معنى قول ان ح
لان المقضى عليه بالعتق والمقضى له مجهولان كما لا يخفى قال ان ح اي علم الشريك
انه ابن شريكه او لم يعلم | صورته رجلان اشتريا ابن احدهما والاب موسر وشريكه
لا يعلم ان العبد ابن شريكه او يعلم انه ابن شريكه فلا ضمان على الاب عند الاعظم
الا انه يستسعى العبد او يعتق وعندهما يضمن الاب نصف قيمته ان كان الاب
موسرا ويسعى الابن في نصف قيمته شريكا بيه ان كان الاب معسرا كذا في الجامع الصغير
قال ان ح بيد الضمان | وهذا لانه ابطل نصيب شريكه بالاعتاق فان القريب يكون
معتقا بالشراء قال ان ح انه رضي بافساد نصيبه | اي رضي شريكه الاب بافساد نصيبه
حيث رضي بشرائه مع علمه انه يعتق نصيب الاب ويفسد نصيبه فلا ضمان
على الاب وقوله حيث شاركه تعليل قوله انه رضي كما لا يخفى قال ان ح فالظاهر
لا يكون عذرا كمن اخذ طعام الغير من بيته ثم اتاه ووضعه بين يدي الآكل ولا يعلم
الآكل ان الطعام الذي وضع بين يديه ملك من اتاه فقال الذي اتاه كل هذا
الطعام فاكل المامور فلا ضمان عليه لان الجهل ليس بعذر فكذا فيما نحن فيه كما لا يخفى فافهم
قال المصنف ولو دبر احد الشركاء | اي عبد بين ثلثة فدبر احدهم وهو موسر ثم
اعتقه الآخر وهو موسر ايضا فللذي لم يعتق ولم يدبر وهو الساكت ان يضمن الذي
دبر قيمة نصيبه قنا وهو ثلث القيمة ولا يضمن للذي اعتق قال ان ح ويتقسم على

على نفيه | اى يفتقر التدبير على نفي المدبر بناء على انه متجزء عنده يعنى ان العبد كله له وذلك لان المدبر حين دبر العبد كان نفي الشركة قابلا للتملك فيفتقر نفي الشركة ملكا للمدبر بالضمان كذا في العناية قال الشارح فلم يبق له اختيار امر آخر | فيه كلام وهو ان المعتق له ان يضمن المدبر بناء على انه افسد نفيه بالتدبير قبل الاعتاق كما لا يخفى فتدبر قال الشارح والاعتاق | فيه كلام وهو ان المعتق حين اعتق لم يكن نفي الشركة قابلا للتملك لكون التدبير مسوقا فلا يكون للشركة ان يضمن المعتق فلو وجب الضمان على المعتق يكون ضمان الجناية لا ضمان التملك وقد بطل بالتدبير كذا في العناية كما لا يخفى فتأمل قال الشارح ثم للمدبر ان يضمن المعتق | وذلك لان المدبر قبل اعتاق شريكه كان ينتفع نفيه من حيث الاستخدام والمعتق باعتاقه اخرج نفي المدبر عن الانتفاع به فيكون نفيه متلفا فيضمن قيمة نفيه مدبرا كذا في العناية قال فلا ان يطأها في حق النصفين | اى لا يطأها مالكه المدبر بسبب الضمان وهو الثلث الذي ضمن الشركة في حق النصفين اى في حق نصفين المعتق وذلك لوجهين احدهما انه ملك المضمون مستندا من وقت التدبير والمستند ثابت من وجه دون وجه فلا يظهر بثبوت الملك في حق المعتق واما لو انتقل نفي الشركة الى المدبر قام المدبر مقام الشركة في ذلك الثلث والشركة كان لا يملك تضمين المعتق كذا من يقوم مقامه كذا في العناية قال الشارح لانه ضمان ملك | اى ضمان المدبر ضمان التملك فلا يختلف باليسار والعسار لانه يملك كسبه وهذه منه فصار وجوب الضمان بالبدل فيستوي فيه الموسر والمعسر ولان الضمان اى ضمان التدبير لا يكون ضمان اتلاف لان الملك لا يتلف بالتدبير في الحال فصار كالاستيلاد بخلاف ضمان الاعتاق فانه ضمان اتلاف فيختلف باليسار والعسار كذا في تاج الشريعة قال المصنف ولو قال هي ام ولد شريكه | يعنى انه بين رجلين قال احدهما انها ام ولد لصاحبه والمنكر صاحبه وذلك في حوقف يوما من خدمة المقر وتخدم للمنكر يوما وفي يوم آخر تكسب وتنفق على نفسها قال الشارح ثم تكون حرة | اى اذا سعت كانت حرة لا سبيل عليها لاحد اما المنكر فلانه اقر بسعايتها نفيه واما المقر فلانه اقر انه لا سبيل له عليها حيث اقر انها ام ولد شريكه فصارت حرة ضرورة قال الشارح فالنصف الذي اصاب الثابت | يعنى ان النصف المستحق بالايلاد الذي شاع في نصف الثابت قال الشارح فيعتق من الثابت ثلثه اربعة | نصف بالايلاد الاول لانه دائر بين الثابت والذي يدعي فيعتق ربعه بالايلاد الذي

وسعى في ربعه قال الشارح لان هذا الايلاد | اى الايلاد يعني ما كان الايلاد الذي دائرا بين الثابت والداخل اوجب عتق ربع الثابت كذا اوجب عتق ربع الداخل لانه متفق بينهما عنده قال الشارح وهما يقولان الملك من عتق النصف | وذلك لان الايلاد الذي في حق الثابت صحيح من وجه دون وجه فاوجب عتق النصف فاصاب الثابت ربعه وفي حق الداخل صحيح من كل وجه فاوجب عتق رقبته فاصاب الداخل نصف كذا في تاج الشريعة قال الشارح وعندهما يجعل سهام العتق وهي سبعة ثلثي المال | يعني ان سهام العتق يبلغ سبعة فيجعل ثلثي المال سبعة لان العتق في المرض وصيته ومحل نفاذه الثلث واذا صار ثلثي المال سبعة صار ثلثا المال اربعة عشر وهي سهام السعاية فصار جميع المال احدا وعشرين وحاله ثلث العبد فيصير كل عبد سبعة فيعتق من الثابت سهمان ويسعى في خمسة ويعتق ايضا من الداخل سهمان ويسعى في خمسة ويعتق من الثابت ثلثه ويسعى في اربعة فبلغت سهام الوصايا سبعة وسهام السعاية اربعة عشر فاستقام الثلث والثلثان كذا في الكافي قال الشارح وعندهما يجعل سهام العتق وهي ستة ثلثي المال | وهذا لان حق الداخل في سهم واحد وكان سهام العتق عند ستة ويجعل كل رقبة سبعة وسهام السعاية اثنى عشر وجميع المال ثمانية عشر فيعتق من الثابت ثلثه وسعى في ثلثه ومن الذي يدعي سهمان وسعى في اربعة ومن الداخل سهم وسعى في خمسة كما ذكر كذا في الكافي قال الشارح فيصير في هذا المعنى كالعتق | فيه كلام وهو ان ما اصابه الايلاب الاول قبل الوطي ليس كالعتق لان العبد الثابت مثلا لو اصابه الايلاب الاول لكون محلا للعتق فكذا بالوطي بخلاف ما اصابه الايلاب الاول قبل الوطي فانه ليس بمحل للايلاب الثاني لانه وقع ايضا بالايلاب الاول كما لا يخفى فتدبر قال الشارح لان البعض مطلق كلها | وذلك لان الطلاق غير متجزء بخلاف العتق فانه متجزء عند الاعظم قال الشارح وهو على التقدير الآخر اى الايلاب الثاني على تقدير ان يكون المراد بالايلاب الاول الخارجة دون الثابتة يتفق بين الداخلة والثابتة قال الشارح فلا بد له من محل | يعني لم يبق محلا للطلاق اصلا بالموت فتعينت الاخرى للطلاق قال الشارح وسلم | اذكر التسليم للتاكيد لانه شرط لتعيين الآخر للعتق كذا في الايضاح وتاج الشريعة قال الشارح اما ان وطئ احدهما لا يكون بيانا | يعني لو اعتق الرجل احدى امتيه ثم وطئ احديهما فلا يكون بيانا ان الاخرى هي المعتقة عند الاعظم وعندهما يكون بيانا فتعتق الاخرى

بلغ

يجاب

قال الشارح لان الاعتاق ازالة الملك اه هذا علة لقوله فلا دخل بيان قال الشارح
واما الوطء فلان الاعتاق اه هذا دليل قوله ان وطء احديهما لا يكون بيانا كما في
قال الشارح ولم يزد شيخ منهما اه يعني ان الملك ثابت في الموطوءة وغيرها لانهما كانتا
مملوكتين له قبل اجراء العتق فكون وطئه حلالا فلا يجعل بيانا على مذهب الاعظم قال
الشارح ايضا اي كما لا طلاق المبهم قال الشارح اه في كملت الحالتين اه في قال
ولادته اولا وقال ولادته بعد الجارية اما اذا ولدت اولا فلا يعتق لان ولادته او لا
شرط حرية الام فتثبت حريتها بعد ولادته فلا يعتق تبعا للانفصال واما اذا
ولدت آخرا فانه لا يعتق احد منهم لعدم شرط الحرية كذا في تاج الشريعة قال الشارح
لعدم الدعوى اه يعني ان الدعوى في عتق العبد شرط عندنا في عتق لان العتق في العبد
واقع الدعوى بسبب جهالة من له الحق فبطلت الشهادة بدون الدعوى وفي هذا
ليس بشرط لان العتق حق الله تعالى كذا في الجامع الصغير قال الشارح تقبل حتى نا
وذكر لان التدبير والاعتاق في مرض الموت وصية والقاضي تنفيذ الوصية كالوصية
بالصدقة فلا حاجة فيه الى الدعوى وانما قال حتى نا لان القصد ان لا تقبل انها
عند ابي حنيفة فلا فائدة لهما كذا في النهاية والجامع الصغير قال الشارح والدليل الاول اه
هو قوله لان التدبير والعتق المذكور قال الشارح والدليل الخ اه وهو قوله ولان العتق
يشبع بالموت الى آخره قال المصنف لشرطية الدعوى اه هذا متصل بقوله ولو شهدا بعتق
احد عبديه قال الشارح في الصورتين اه اي في صورة العتق والطلاق باب
الحلف وهو ان يجعل المعتق جزاء حلفه قال المصنف ملكه بعد حلفه او قبله اي سواء ملكه
بعد حلفه او قبل حلفه لان قوله يومئذ تقديره اذ دخلت الدار لكنه سقط الفعل
وعوض التنوين فكان المعتبر قيام الملك وقت الدخول قال المصنف فقط اي لا يعتق الذي
اشتراه بعد اليمين لان قوله كل عبد له الخ للحال لان اللام للاختصاص والاختصاص
انما يكون لشيء هو في ملكه في الحال دون الذي يحدث في المآل فصار كانه قال كل مملوك
في الحال فهو حر اذا دخلت الدار كذا في الجامع الصغير وتاج الشريعة قال الشارح اي
يعتق عبد بعد الخ اه وهذا لان قوله املكه للحال اهـ ولا يعتق من اشتراه بعد اليمين
قال الشارح بخلاف بدل الكتابة فانه دين على عبده اه اي لانه لا تصح الكفالة لان بدل الكتابة
ثبت مع المنافي وهو قيام الدين ولان المولى لا يستوجب على عبده دينا فيكون ضرورة

وقد تحقق

وقد تحقق في حق المكاتب ليحصل له العتق فلا يظهر في حق الكفيل اذ لا ضرورة فيه قال المصنف
وتنفيذ اداءه بالجملة ان معنى بان اه يعني لو قال ان ادیت الي الف فانت حر يقتصر على
المجلس فان ادى الالف في المجلس يعتق والا فلا هذا عند ابي حنيفة وخالفه ابو يوسف فقال
لا يقتصر على المجلس كذا في شرح الطحاوي قال الشارح في كلا الفصلين اي ينزل المولى منزلة
القابض في فصل اداء الكل وفي فصل اداء البعض فلو اخذ العبد المال يجبر المولى على القبول
عندنا خلافا لزفر قال الشارح فيشمل ما اذا قبل بعد الموت لكن الوارث لم يعتق في الحال اه
هذا الشارح الاخير قاله بعض المتأخرين ان القبول لو وجد بعد الموت ينبغي ان لا يعتق
عالم يعتقه الوارث او الوصي او القاضي لان الاعتاق لا يتصور من الميت وهذا القول هو
الاصح لانه لا يمكن ان يجعل العبد حرا عند وجود الشرط بعد الموت بالكلام السابق لانه زال
الملك بالموت كذا في الجامع الصغير والتاج قال الشارح فلا يشيع على الآخر اي لا يلزم الاعتاق على الآخر
سواء تزوجت نفسها منه او لم تتزوج ولا اجبر على النكاح لو ابت لانها حرة قال الشارح وبناء
المسئلة بحالها اه يعني ابى العبد ان يتزوج منه قال الشارح بطريق الاقتضاء اه وهذا لان الاب
قال كانه مكاتبي ثم مكن وكيلي في الاعتاق باب التدبير والاستيلاد قال الشارح او مقيد
بقيد يكون الغالب وقوعه اه فيه اشارة الى رد قول من قال ان قوله ان مت الى مائة سنة
مقيد وليس بمطلق لانه تعليق بوقت معين فلا يصح ايراده للمطلق كما لا يخفى فانه قال ابو يوسف
في رواية اذا قال ان مت الى مائة سنة فانت حر فهو مدبر مقيد كما ذكر ان الشارح الرومي وبيانه
ان يجاب عنه بان قوله ان مت الى مائة سنة بمنزلة ان مت فانت حر من بعدي فيكون في حكم المطلق
كما ذكره الشارح كما لا يخفى قال الشارح لا يكون كذلك اه اي لا يكون الغالب وقوعه عادة
لانه يحتمل ان لا يموت من هذا المرض فلا يكون مدبرا بخلاف قوله ان مت الى مائة سنة فان
الغالب ان يقع الموت قبل مائة سنة فيكون مدبرا قال المصنف وصح ان قال له ان مت في سفري
او مرضي هذا اه اذا قال لعبده انت حر قبل موتي بشهر بيع لانه مدبر مقيد فلا فارق فعنده لا
يكون بيعه لانه علق عتقه بموته فيكون مدبرا مطلقا عنده قال المصنف وانه ولد ام ولد من سيدها
هذا شروع في بيان الاستيلاد وهو طلب الولد مطلقا قال المصنف الا ان ينفيه اي بالولد
يعني يثبت نسب ولد الامة بان يقر المولى بولدها لا باقرار بوطئها هذا عندنا خلافا للشافعي
فعنده اذا اعترف بوطئها ثبت بولد يثبت نسبه منه قال المصنف وام ولد النصراني ايضا
كلام وهو انه مدبر الذمي لو اسلم جان عتق بعد السعاية ايضا لا قبلها خلافا لزفر فعنده يعتق

في الحال وسمى في فيمته فلا وجه لتخصيص ام الولد بالذكر كما لا يخفى فليتامل قال ان ح لانه لما
استولد الجارية شبه النسب | يعني لو طلب احد الشريكين ولد الجارية المشتركة كان شبها
يثبت نسب الولد من الطالب وتصير ام ولد فيلزم عليه نصف قيمتها ونصف عقرها لان
الوطي وقع في نصيب شريكه في غير الملك هذا بالاتفاق واما قيمة الولد فلا يجب عليه عندنا خلافا لهما
وعندهما يجب نصف قيمة الولد كذا في العناية قال ان ح بخلاف وطي جارية الابن | يعني لو وطي
الاب جارية ابنه فولدت منه فادعاه تصير الجارية ام ولد فيجب قيمتها لا قيمة ولدها ولا يجب عقرها
عندنا خلافا للثاني في كذا في الجمع والفرق بين المسئلتين ظاهر كما لا يخفى تامل قال ان ح وفي مسئلة
وقع الوقاع | فيه كلام وهو انه لا حاجة الى هذا لانه علم من قوله لانه لما استولد الجارية الى ما ذكر
ههنا كما لا يخفى كتاب الايمان قال ان ح ترتب المواقف على النفوس | اعلم ان اليمين باعتبار
على ثلثة اقسام يمين الغموس ويمين اللغو ويمين المنعقدة | اما يمين الغموس فهو ان يحلف
بالله على امر ماض او حال يتعمد فيها الكذب والكفارة فيها عندنا خلافا للثاني في ولكن يستغفر الله
ويتوب اليه واما يمين اللغو فهي ان يحلف بالله على امر يظنه على ما قال والامر بخلافه هذا عندنا
واما عند الثاني في فهو الذي يسبق لسانه بالحلف في اثناء كلام وفي هذه اليمين يرجو ان لا
يواخذه الله واما يمين المنعقدة فهي ان يحلف بالله على امر يفعله او يتركه في زمان المستقبل
كما لا يخفى قال ان ح ان اريد في الزمان الماضي او المستقبل | يعني تقدر كلمة كان ان اريد الحلف
بقوله والله ان هذا لجر في الزمان الماضي او تقدر كلمة تكون ان اريد به الحلف في الزمان المستقبل
قال ان ح فتكون فيه اطناب | الاطناب هو تطويل الكلام بلا فائدة وفي قوله مع وجوب
تقديم ما ليس بمذكور كلام وهو ان ما قدر قبل قوله آت وهو فعل او ترك مذكور في المعطوف
عليه وهو ماض كما لا يخفى قال ان ح وكذا الاغماء والجنون | فيه كلام وهو ان بين الصبي والمجنون
وان ايم لا تصح والاغماء من هذا القبيل فكيف يتصور الحنث بالاغماء والجنون كما لا يخفى تامل
قال الله اقسم واحلف واشهد | هذا عندنا وعند الثاني في خلافا لزفر فعنده لا يكون يمينا واما
قال اقسم بالله واحلف بالله واشهد بالله فيكون يمينا اتفاقا قال الله وان فعل كذا فهو كافر
يعني اذا قال الرجل ان فعلت كذا فانا نصراني او يهودي او كافر يكون يمينا عندنا وتجب
الكفارة بالحنث وعند الثاني في لا يكون يمينا ولا كفارة كذا في شرح الجمع قال ان ح وتحريم
الحلال يمين | لقوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم قال الله وصح الله | هذا عند ابي حنيفة
ومحمد وابي يوسف في رواية وفي رواية اخرى عنه يكون يمينا واما اذا حلف فقال بوجه الله

يكون يمينا عند يعقوب لان المراد من وجه الله ذاته وعند الاعظم لا كذا في شرح الجمع قال
ان ح اي عجز عن الاشياء الثلثة وقت الاداء | يعني اذا وجدت هذه الاشياء الثلثة
كفر بها والا فصام ثلثة ايام والمعتبر في ذلك وقت الاداء عندنا وعندان في وقت الحنث
قال ان ح وخلافا لان في في الكفارة بالمال | وحاصل الكلام ان الكفارة ان كانت بالمال
كعتق رقبة او الطعام او كسوة تجب قبل الحنث عنده واما ان كانت بالصوم فلا تجب
قبله واما عندنا فكلاهما سواء والدليل من الجانبين مذكور في الشرح قال الله ولا كفارة
في حلف كافر | هذا عندنا وعندان في تجب عليه الكفارة بالمال دون الصوم باب
حلف لا يفعل قال ان ح لا هذه المواضع | وهي المواضع الست التي هي الكعبة والمسجد و
البيعة والكنيسة والدهليز والظلة يعني من حلف لا يدخل بيتا فدخل احدى هذه الستة
لم يحنث لانه لم يطلق عليها البيت بخلاف الصفة فانه يحنث بدخولها لان الصفة في عرف
اهل الكوفة هم لذات حوايط اربع واما في عرفنا هم لذات حوايط ثلث فلا يطلق عليها
البيت فلم تحنث من غير دخولها والصحيح انه يحنث مطلقا كذا في الايضاح قال ان ح
فكلمه شيئا | وله شيئا حال من الضمير المنصوب المتصل في كلمه اي كلمه الحال ان الشاب حال كون
ان به شيئا اي شيب فيحنث لان الوصف بالشباب صار لغوا قال ان ح اين الوصف
في يكون لغوا | فيه كلام وهو ان اسم الدار اسم للعرصة في كلام العرب والعجم فيكون العرصة
اصلا في اطلاق اسم الدار والبناء بمنزلة الوصف والوصف في المعين وهو قوله
لا يدخل هذه الدار لغو لان الوصف للتوني والمعين لا يتباع اليه واما في الغايب وهو
قوله لا يدخل الدار فالوصف معتبر لان الغايب يتباع الا التوني كذا في الجامع الصغير
وفي شرح الشريعة وسايير الكتب المعتبرة فاذا كان كذلك يكون الوصف لغوا في احدهما
دون الآخر كما لا يخفى فتدبر قال ان ح لم يصح اطلاق البيت عليه اصلا | وهذا لان
البيتوتة لا تتحقق فيه بعد زوال البناء فكان البناء فيه اصلا لا وصفا كذا في الكافي
قال ان ح واما عند زفر يحنث لوجود المكنى | هنا كلام وهو ان قول زفر
باطل ليس بمختص للمكنى بل يوجد الحنث عنده في اللبس والركوب في الاولى ان يذكر
قوله واما عند زفر بعد قوله وكذا في لا يلبس الا فرسا كما لا يخفى تامل قال ان ح ثم
المصدر | وهو قوله الا ان يخرج لان ان مع الفعل بمنزلة المصدر قال ان ح قالوا
هذا احسن | اي قول محمد احسن لان الناس يمكن ان يعيشوا ساكنين في المنزل لكن بهذا

القدر قال المصنف اى مثل قوله لا يخرج قوله لا يدخل فى الاقسام والاحكام قال
الشارح ولحكم الحنث فى الاول وعدمه فى الاخرين اصورة الحنث فى الاول رجل حلف
لا يخرج من البيت او لا يدخل فامر رجلا آخر فاخرجه او ادخله يحنث لان فعل المأمور
ينتقل الى الآمر وصورة عدم الحنث فى الاخرين رجل حلف لا يخرج او لا يدخل فى البيت
فاخرجه رجل آخر او ادخله اما بالاكراه او بالرضاء فلا يحنث لان شرط الحنث
لم يوجد قال الشارح لان الخروج لا يمكن قد تحقق اوهذا لان الخروج سهم للانتقال من
الوطن وقد وجد فيحنث قال الشارح لا يحنث حتى يدخلها اوهذا لان المراد من الا
الوصول الى المكان المحلوف عليه فاذا وجد الوصول اليه يحنث والا فلا قال الشارح و
الاول اصح اوذلك لان الذهاب والخروج يستعملان استعمالا واحدا يقال زيد ذهب الى السوق
وخرج اليه قال الشارح والمعنى الآخر خلاف الظاهر اوالمراد من الحنث الاخر استطاعة حقيقة
التى هى القدرة التامة وهذا خلاف الظاهر لان الظاهر ان ههنا ان يحمل الاستطاعة على الصحة
وسلامة آلات لا على القدرة كذا فى المجتبى وشرحه قال الشارح ملصقا باذنه اراد به ان الباء
فى قوله الا باذنه للالصاق قال الشارح فاسواه بنى فى صدر الكلام اى ما سوى الخروج
المقرون بالاذن بنى تحت اليمين فلا بد لكل خروج من الاذن قال الشارح وفى التاويل
الاول اوهو ان يكون قوله الا اداة للغاية مثل الى ان قال الشارح وفى التاويل الثانى اوهو
ان يكون قوله الا بمعنى الا وقت اذنى قال الشارح فعلهما قولا اقيد به لانه لو مكث
ساعة ثم خرج او ضربت ولم يحنث قال الشارح وقال ابو يوسف يحنث فى الوجوه كلها اى
سواء كان على العبد دين مستغرق اولم يكن ان نوى يحنث لان الدابة وان كانت ملكا
للمولى عنده بكل حال لان الدين المستغرق لا يمنع ثبوت الملك للمولى فى كسب عبده هذا ما
يوسف الا انه فى الاضافة الى المولى نوع قصور لان الملك يضاف الى العبد عرفا لقوله ع من
باع عبدا فله ماله اضاف كسب العبد الى العبد فكان فى اضافة الملك الى المولى نوع قصور
فلا يحنث الا بالنية كما لا يخفى كذا فى التبيين قال الشارح وقال محمد يحنث وان لم ينو اى سواء
كان على العبد دين مستغرق اولم يكن لان الدين المستغرق لا يمنع ثبوت الملك للمولى فى كسب
العبد المأذون فقد ركب دابة فلان اى ملك فلان من كل وجه فيحنث كذا فى التبيين قال الشارح
فالمراد عندهما الاكل باطنا مجازا اوهذا لان سهم اكل للحظة فى العادة سهم لاكل باطن لحظة و
هذا عام يتناول الكل قال الشارح يتناول كل الظواهر ايضا اوذلك لعمومه وعرفنا عليهم

الوطن

الآلات

شحومها الا ما حملت ظهورهما استثنى من الشحم والاستثناء يدل على الجنسية كذا فى التبيين
قال الشارح هذا هذا اى حقيقة وعندهما الحب والرمان والرطب فاكهة اله ان هذه الاشياء
غير فاكهة لان الله تعالى عطف هذه الاشياء على الفاكهة حيث قال الله فيها فاكهة ونخل ورمان
وحيث عطف الفاكهة على هذه الاشياء قال وعنبا وزيتونا ونخلا وحدائق غلبا وفا
والمعطوف غير المعطوف عليه ولهما ان هذه الاشياء داخلة فى الفاكهة لان الفاكهة اسم لما
يوكل على وجه التنعم فهذه الاشياء توكل على وجه التنعم وانما افرد بالذكر فى كتاب الله تعالى
لكمال معانيها كتخصيص جبرئيل وميكائيل من الملائكة كذا فى التبيين قال الشارح يفيد حال
فيؤدى زيدا وهذا لان الضرب سهم لفعل مؤلم يتصل بالبدن والايلام لا يتحقق فى الميت
وكذا غيره قال الشارح لا يفيد حال ضربى زيدا وهذا لان الفعل هو الاساءة ومعناها التعظيم
ولا يتحقق فى الميت قال الشارح فاذا اصاب رطبا فصار يابسا اى بعد اذا اصاب البسر رطبا
فاكله لا يحنث سواء وقف عليه سهم الاثر ذام لا لان زوال سهم البسرية كما لا يحنث فى قوله
لا يدخل هذا البيت او لا يدخل البيت فدخل منهدما صحراء لزوال سهم البيت عنه وكذلك لو
حلف لا يأكل هذا اللبن فصار شيرازا فاكله لا يحنث لان اللبن ما كون فلا ينصرف اليمين
الى ما يتخذ منه كذا فى الهداية والجامع الصغير قال الشارح اى لا يحنث فى لا يأكل لحما فاكل سمكا اهذا
اذا لم ينو فاذا نوى السمك حنث فى عينه لانه لحم مجازا فلا يتناول مطلق الكلام فاذا نوى صحت
نيته كذا فى التبيين قال الشارح فى عرفنا اقيد به لانه لا يحنث باكل الكبد والكرش فى غير عرفنا
لانه لحم حقيقة فان غلب من الدم وستعمل استعمال اللحم قال الشارح يحنث بهما اوهذا لان
منشأه من الدم وقال العتابى وقيل اذا كان مسلما بنى ان لا يحنث لانه اكله
ليس بمتعارف وبنى الايمان على العرف وهو الصحيح كما لا يخفى قال المصنف والغذاء الاكل
يعنى لو حلف لا يتغدى فاكل من طلوع الفجر الى الظهر يحنث وكذا قوله والعشاء والسحور قال الشارح
الا اقتضاء اوهذا لان اللبس لا يكون بدون الثوب فيثبت ضرورة والضرورة تندفع
بادنى ما يطلق عليه اسم الثوب فلم يصر عاما فلا تصح نية التخصيص فيه كذا فى العتابى قال
الشارح فلا تصح نية التخصيص فيه اوهذا لان نية التخصيص انما تصح فى المنفوط فالثوب والطعام
والشراب ليس بملفوظ فلا تصح قال الشارح اى بصدد دبابة اوذلك لانه ذكر الطعام
والثوب والشراب نكرة والنكرة فى موضع الشرط وموضع الشرط موضع النفى والنكرة
فى موضع النفى تعم فتصح نية التخصيص فيه كذا فى التبيين قال الشارح لا يحنث عندهما

تناوله بيان

سنخورها

وهذا لان الكفارة انما تجب في يمين يتصور فيه البر حقيقة بعينه بالتكفير كما في الحلف بالله تعالى
وعند ابي يوسف رحمه الله لان البر الواجب يتحصل بالكفارة فوجب ان ينعقد اليمين فيه حتى لا تطلق عن
وجوب الكفارة قال الشارح اي في هذا الامور يعني لو قال والله لا صعدت السماء او
لا قلبت هذا الحجر ذهبا او لا قتلت فلانا سواء علم بموته ام لا لا ينعقد هذه اليمين عند الطحاوي
للتعذر العادي بالتحيل لذاته وعندنا ينعقد لتصور البر حقيقة قال الشارح يعني لكنه الكفارة
يعني لم يحنث عند ابي حنيفة ومحمد وحنث عند ابي يوسف كما اذا لم يكن في الكون ماء قال الشارح
اي لا يجب ان يعد بالامكنة لان النذر انما يصح في المكان مضافا الى سببه ولم يوجد لان اللبس
وغزل المرأة ليسا من اسباب ملك الزوج لانها قد يكون من قطنها ولابي حنيفة ان اليمين تجيزه
بالملك لانه كان قال من قطن امكنه قال المصنف لا يعد فوقه فراجعه اقول هذا عند ابي حنيفة ومحمد وعند
ابي يوسف يحنث كذا في الحج قال الشارح فقوله لا ينعقد يكون للابد اقول وهذا لانه تنجي عام فيعم الامتناع
بعومه كذا في شرح المجمع قال قال المصنف ومعنى الحنث اقول هذا بيان اليمين في الحج قال وقالا هذه شهادة
على النفي اقول يعني ان الشهادة على امر معلوم وهو المتضمنة بكونه باطلة لانه لا مطلب لها فيكون
شهادة على النفي لانه قال ان لم اجج العام والشهادة على النفي لا تقبل كذا في الجامع الصغير والعناية
قال الشارح فان قلت الاقرار اقول هذا السؤال نشأ من قوله وحنث بصوم سنة ومحصله
ان الصوم فيما نوعين لغوي وشرعي فاذا ذكر لفظ الصوم فيراد به المعنى الشرعي لا اللغوي
فحينئذ ينبغي ان لا يحنث في قوله لا اصوم وجوابه مذكور في الشرح قال المصنف وعتق الحمل اقول قال يعقوب
باشا وقع في الهداية وعتق الحمل ولا لا يخفى عن ركاكة ففيه كلام وهو ان لفظ ولد وقع في الجامع الصغير
وغيره فلا وجه لتخطئة الهداية بالوكركي لا يخفى فليتأمل وذكر في الجامع الصغير والمروي وعندهما لا يعتق
واحد منهما ففيه كلام ايضا وهو ان الميت ليس بمحل للحرية عندهما فينبغي ان يقول وعندهما لا
يعتق الى لان الشرط هنا قد تحقق بولادة الميت لان الميت يسمى له الولد كما لا يخفى فتدبر قال
الشارح قلنا لم يحل فيه كلام لان المناسب ان يقول وعند ابي حنيفة لم تحل اليمين كما لا يخفى

باب الحلف بالقول قال المصنف شرط ايقاظا اقول هذا في رواية عنه وفي رواية لا قال الشارح وفي
في العبد دون الولد اقول وهذا لان في العبد منفعة الضرب يعود الى المولى وهو الامتثال لامر
الآمر فكان ضربه كضربه واما في الولد منفعة الضرب يرجع الى الولد فانه يتأدب به فلم يكن ضرب
المأمور كضرب الآمر كذا في التبيين قال المصنف او خارجها اقول فيه كلام وهو انه لو قرأ القرآن في غير
صلوته يحنث لان الكلام حاصل في الوتر والسكون وقد وجد كما لا يخفى قال الشارح فهو على الليل والنهار

اقول وذكر لان اليوم اسم لمطلق الوقت وبياض النهار فيها وانما فطلقت بالكلم قال
الشارح بفعل غير ممتد لوجه مطلق الوقت اقول الاصل فيه انه اذا قرن اليوم بفعل ممتد يحمل على بياض
النهار ليطابق معياره وان قرن بفعل غير ممتد يحمل على مطلق الوقت فهنا قرن اليوم بفعل
غير ممتد فيحمل على الليل والنهار كما لا يخفى قال الشارح كلمه لا يحنث اقول هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف
واما عند محمد فيحنث في العبد وهو قول زفر لان الاضافة للتعريف كذا في الجامع الصغير والحج وشرحها
قال الشارح في عدم الاشارة لا يحنث اقول هذا عندهما وعند محمد يحنث لان النسبة للتعريف
هنا لا غير فصار كما لو اشار اليه كذا في العتابي قال الشارح ولم يوجد لقوله لا تؤتى اكلها كل
حين اقول المراد من الحين هنا ستة اشهر هكذا افتى ابن عباس قال الشارح اي لا
احتياج للاولية الا شراء عبد آخر اقول وهذا لان الاول اسم لفرد سابق وقد وجد قال الشارح
ولم يوجد اي لم يتصف بصفة الاولية لان الاول اسم لفرد سابق وفي العبد وجد السبق
ولم يوجد الفرد وفي الثالث وجد التفرد ولم يوجد السبق فلم يعين كل واحد منهم كذا
في الجامع الصغير ونزه قال الشارح ولم يوجد اي لم يتصف بصفة الآخرية لان الآخر اسم لفرد
لاحق ولا سابق له فلا يكون لاحق فلم يعين لعدم الشرط قال الشارح واما عند زفر
وان في لا تطلق اي لا تسقط الكفارة لان الشراء شرط العتق والولاية علة العتق
لان الشراء اثبات الملك والاعتاق ان الله فيهما مشافهة عند هما ولنا ان شراء
القريب اعتاق لقوله عم لن يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه فاذا
كان الشراء اعتاقا فلما نوى به الكفارة انقلبت النية بالاعتاق فيجزيه قال الشارح ان لا يكون
النية مقارنة لعلة العتق اقول يعني اذا قرن النية لعلة العتق وهي اليمين يلزم ان يجوز العتق
لكفارته ويكون الجواب عنه بان يقال ان العتق عند الشراء يضاف الى اليمين الا بغة ولم
توجد نية الكفارة وقت اليمين فلا يعتق عن الكفارة قال المصنف ويعتق بان شرع
امة اقول الشرى عبارة عن منع المالك من الخروج والبروز لقضاء الشهوة وعن ابي يوسف
طلب الولد مع ذكر شرط قال الشارح وفيه خلاف زفر اقول الحق الحالين لان الشرى تعرف
لا يكون فاسخ الملك فيعبر بذكر الشرى ذكر الملك كانه قال ان ملكت جارية وشريتها
فهي حرة ولنا ان الشرى عالم يجز به عن الملك فيكون الملك مذكورا اقتضاء ضرورة صحة
الشرى فلم يتعد عنه الى صحة الجزاء وهو العتق لان الثابت ضرورة يتقدر بقدرها
فبقي الجزاء في غير الملك كذا في الكافي وابي الصغير وشرحه قال الشارح والفعل لا يختص بذي الفاعل

الا بالامر اعني اذا فعل الحالف شيئا من هذه الاشياء وباقي المحلوف عليه يثبت سواء كان ذلك العين
ملك المحلوف عليه او ملك الغير لان هذه الاشياء تملك بالعقد فحرف اللام فيه تمنع وقوع الفعل للمحلوف
عليه وذلك بان يكون امره وقد وجد وان فعل بغير امره لم يحنث واما كان العين ملكه لانه اذا
كان بغير امره يقع الفعل للمحلوف عليه **كتاب الحدود** قال المصنف ويثبت بشهادة اربعة
اي يثبت الزنا بشهادة اربعة من الرجال باجتماعهم في مجلس واحد هذا عندنا خلافا للشافعي
رحمه يثبت بشهادتهم متفرقين كذا في شرح الجمع قال الشارح ع اما ماهية الزنا والمراد من الماهية
ههنا ادخال الفرج في الفرج قال الشارح ع اي يكون في وطء شبهة اي لا يدرأ الحد بانا معتقد
او يكون امته او امة امه او ابيه او امة امرأته فظن انها تحل له فلا حد عليه قال الشارح ع اي اربع
مرات ع هذا عندنا خلافا للشافعي قال الشارح ع اعلم ان في قوله ردد كل مرة شاهدا لانه يدل على ان
الامام يردد اربع مرات ع فيه كلام وهو ان قوله ردد كل مرة شاهدا ردد ثلث مرات ثم سأله
بغير بينة للحال فان كانت كلمة كل لاحاطة الافراد كما لا يخفى فلا تسامح قال المصنف ويحصنه
حصان ع الواو فيه للحال اي الزوج والزوجة على هذه الصفة قال الشارح ع اي الدخول لتكمل النعمة وينتهي
الاستفتاء دفعا للحرام قال المصنف سقط ع هذا عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا يسقط الرجم
قال المصنف لا سقط ع هذا عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يجوز ان يضرب بالسوط سوطا واحدا
فقط قال الشارح ع خلافا للشافعي ع اي يجوز الحد بغير اذن الامام عندنا لان ولاية المولى على
عبده اكثر من ولاية الامام قال الشارح ع وهذا اي نفي سنة في البكر بعد الجلد والنفي ع فيه كلام وهو
ان الجمع بين الجلد والنفي عندنا في مطلق وليس بقيد سواء كان في البكر او الثيب لانا نقول والمراد
من النفي ههنا هو الاخراج من البلد **باب الوطء** قال الشارح ع ان اتصال الاملاك
هذا نظير قوله في وطء امة ابويه يعني رجل وطء امة امه او ابيه وقال ظننت انها تحل لي فلا حد
عليه لانه اشتبهت موضعه كما اذا وطء الاب امة ابنه سواء علم الاب انها عليه حرام ام لا
قال الشارح ع وفي الزوج يحال الزوجة ع وفي بالنصب عطفا على قوله اتصال الاملاك وفي
ان المقدر ع قوله يورث شبهة وهذا نظير قوله ورسه يعني رجل وطء امة امرأته وقال
ظننت انها تحل لي فلا حد عليه قال الشارح ع واجتاح العبد ع واجتاح بالنصب عطفا على قوله
وفي وفي ان المقدر ع قوله مظنة وهذا نظير قوله وسيده يعني ان العبد وطء امة سيدهم
فلا حد عليهم قال الشارح ع ومالكية المرتهن المرهونة ع ومالكية بالنصب عطفا على قوله و
اجتاح وفي ان المقدر ع قوله تهم وهذا نظير قوله والمرتهن المرهونة يعني لو وطء المرتهن

المرهونة فقال ظننت انها تحل لي فلا حد عليه قال الشارح ع وبقاء اثر النكاح ع وبقاء بالنصب
عطفا على قوله وملكيته وفي ان المقدر ع قوله بعد وهذا نظير قوله والمعتدة بثلث وبطلاق
على مال وباعتاق ام ولده يعني رجل وطء معتدته بثلث في العدة فقال ظننت انها تحل لي
لا حد عليه لان بعض احكام النكاح قائم بعد الطلقات الثلث من النفقة والسكنى بخلاف
قوله علمت انها علي حرام فيجب فيه لان حل الوطء متعلق بالملك وقد زال بالثلث كذا
في الجامع الصغير والثانية قال الشارح ع والدليل الثاني للحرمة ع هذا ناظر الى قوله وفي وطء امة ابنه
يعني من وطء امة ابنه وقال علمت انها علي حرام لا يحد لان الشبهة حكمية لانها ثبتت
عن دليل وهو قوله وم انت ومالك لابيك والابوة قائمة فتمنع حق الحد قال الشارح ع وقول
بعض الصحابة ع هذا عطف على قوله والدليل الثاني وهذا ناظر الى قوله ومعتدة الكنايات
يعني لو قال لامرأته انت برية او امرك بيدك فاختارت نفسها فوطئها في العدة وقال
علمت انها علي حرام لا يحد لاختلاف الصحابة في الفاظ الكنايات فاورث شبهة قال
الشارح ع وكون المبيعة ع هذا عطف على قوله وقول بعض الصحابة وهذا ناظر الى قوله والبايع
المبيعة يعني لو وطء البايع المبيعة قبل التسليم لاحد للبايع قال الشارح ع وكون المهر صلة
هذا عطف على قوله وكون المبيعة وهذا ناظر الى قوله والزوج المهورة يعني لو وطء الزوج
هذه الجارية المهورة قبل التسليم للزوجة لا يحد قال الشارح ع والمكاتبة الجارية المشتركة ع
هذا عطف على قوله وكون المهر صلة وهذا ناظر الى قوله او المشتركة يعني لو وطء رجل
الجارية المشتركة بينهما لا يحد قال الشارح ع اي في شبهة المحل ع اي يثبت النسب في شبهة
المحل اذا ادعاه لان الشبهة في المحل تخرج الفعل عن ان يكون زنا فيثبت النسب عند الدرء
كذا في الحاوي بخلاف شبهة الفعل لان الفعل زنا لكن سقط الحد لمكان الاشتباه
ولا يثبت النسب في الزنا قال الشارح ع وهذا جايز ع هذا اشارة الى جواب وفي مقدر
تقديره ان عطف الظاهر على المضمر لا يجوز بغير فصل فكيف عطف قوله ودنية على الضمير
المستتر في قوله وحد فاجاب بقوله وهذا جايز قال الشارح ع احد قوليه الا في قوله
الآخر يقتل لقوله ع اقتلوا القاتل والمفعول وفي رواية يقتل الاسفل والاعلى قال
الشارح ع من الاحاديث ع هذا قول ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال الشارح ع والكشف
هذا قول ابن عباس رضي الله عنه قال الشارح ع اي لا على هذا ولا على هذا يعني لو زنى
صبي او مجنون بامرأة طاوعته فلا حد على الزاني ولا على المرتبة لان فعل الزنا يوجد

من الزاني والمزنية محل للفعل ولهذا يسمى هو واطيا وزانيا والمراة موطوءة ومزنية بها فان
قلت ان المراة سميت بها زانية فح يلزم ان يكون زانية ومزنية في حالة واحدة وهو غير جايز
قلت هذه التسمية مجاز تسمية للمفعول باسم الفاعل كالراضية بمعنى المرضية او لكونها مسببة
بالتمكين فتعلق الحد في حقها بالتمكين من قبيح الزنا والزنا فعل من هو مخاطب بالكف عنه ياثم
بمباشرته وفعل الصبي ليس بهذه الصفة فلا يتعلق به الحد قال الشارح وعند زفر والشافعي
لحديها اي المراة لان العذر من جانب المراة لا يوجب سقوط الحد من جانبه فكذا العذر
من جانبه لا يوجب سقوط الحد من جانبها لان كلا منهما مواخذة بفعله **باب**
شهادة الزنا والرجوع عنها قال الشارح اي ان اقر بالحد المتقادم اي ان اقر
بالحد المتقادم من الزنا والسرقة حد لانه لا تهمة في الاقرار بخلاف الشهادة فان فيها تهمة
زايدة فلا تقبل في الحد المتقادم قال الشارح لان المانع من قبول الشهادة ا هذا كانه اشارة
الى جواب دخل مقدر توجيهه ان الاقرار بالحد المتقادم مقبول فلم لم تقبل الشهادة بالحد المتقادم
فاجاب عنه بقوله لان المانع قال الشارح اذ التوفيق ممكن ا هذا ناظر الى قوله في زاوية بيت
وقوله وحد المقر لا بغير عطف على قوله اذ التوفيق وهذا ناظر الى قوله او اقر بزنا وجهلها قال
الشارح وان شهد اربعة فقال اثنان ا هذا ناظر الى قوله واختلفوا في طوعها قال الشارح وان شهد
اربعة بالزنا ا هذا ناظر الى قوله او على زنا قال الشارح خلافا لزفر ا قال زفر يحدون حد
القذف لان الشهادة بالزنا قذف في الاصل عنده قال الشارح وان شهد اربعة بزنا في وقت
معين ا هذا ناظر الى قوله وان تنوع بجنايتين في وقت قال الشارح فان نظرت امراة ا هذا
ناظر الى قوله او شهدوا بزنا وهي بكر فقوله فتبدر حد الزنا لان شهادة النساء حجة
في اسقاط الحد وقوله ولا يثبت حد القذف لان قول النساء ليس بحجة في حق اقامة الحد فلا
يجعل كلام الشهود قذفا بشهادة النساء قال الشارح واذا كانوا فسقة ا هذا ناظر الى
قوله او هم فسقة يعني اذا شهدوا بالزنا ثم ظهر انهم فساق فلم يحدوا هذا عندنا خلافا
للشافعي فعنده يحدون حد القذف قال الشارح وان كانوا شهودا على شهود ا هذا ناظر
الى قوله او شهود على شهود قال المص حدوا ا لان الزنا يثبت بالاداء وليس لهم اداء
حتى لو قضى القاضي بشهادتهم لا ينفذ فصاروا قذفة فيجب عليهم الحد قال الشارح لان
فعل الجلاد ينتقل الى القاضي ا وهذا لان القاضي قضى بالضرب لكنه مخطئ في قضائه وليس
بقاصد والقاضي متى خطئ في قضائه لا يجب عليه ضمان وانما يجب على من يقع له النفع والنفقة

بالحدوقع

بالحد وقع للعامة لان منفعة الحد تعود الى العامة فيجب الضمان على العامة ومال بيت المال مال
العامة فيجب في بيت المال كذا في الكافي قال الشارح فيقتصر على الجلاد ا لان التلف حصل
بفعل الجلاد او بضعف المحدود فلم يكن مضافا الى الامام قال الشارح قلنا انفسخ القضاء ا
هنا كلام وهو انه ذكر في العتابي وعندهما يحدون جميعا لان الامضاء في باب الحدود
هو القضاء فان القاضي لا يحتاج الى ان يقول قضيت بالرجم او بالجلد فكان القضاء في الحد
امضاؤه فصار الرجوع قبل الامضاء كالرجوع قبل القضاء كما لا يخفى فليتامل قال المص فان رجع اخر
حدا ا اي يجب الحد اي حد كامل على كل واحد لان الحد لا يتجزى فيجب على كل واحد حد كامل كذا ذكره
البزدوي كما لا يخفى قال الشارح اي امر بالرجم فقتله بطريق آخر ا يعني اربعة شهدوا
على رجل بالزنا وامر الامام برجمه فضرب رجل عنقه ثم وجد الشهود عبيدا فعلى الضارب
الدية لانه قتله بغير حق كذا في الجامع الصغير وقال صاحب الهداية وفي القياس يجب القصاص لانه
قتل نفسا بغير حق كما لا يخفى قال الشارح وعندهما لا ضمان عليهم بل في بيت المال لهما
ان المزكين ما ظهر واعلة التلف وهو الزنا بل حصل التلف بقضاء القاضي المخطئ فيكون
في بيت المال كذا في الجامع الصغير وله انهم اظهروا علة الظهور وهي الشهادة والحكم يضاف
الى علة العلة لان الشهادة انما تصير حجة بالتزكية فكانت التزكية بمعنى علة العلة فيضاف
الحكم اليها كذا في الايضاح قال الشارح لتحمل الشهادة ا اي لضرورة تحمل الشهادة فاشبه
الطبيب والقابلة كذا في السعداية **باب حد الشرب** قال المص هو كحد القذف
اقول هنا كلام وهو ان حد الشرب اشد من حد القذف لان شرب الخمر جناية
متيقن بها بخلاف القذف لان سببه محتمل لاحتمال كونه صادقا ويؤيده ما ذكر في الجامع الصغير
ان ضرب الشرب من ضرب القذف فح لا يكون حد الشرب كحد القذف كما لا يخفى ويمكن ان
يجاب بان المراد بالحد هو الجلد لا الضرب يعني ان الجلد فيهما ثمانون سوطا وفيه خلاف الشافعي
قال المص واقر به مرة ا وفيه خلاف ابي يوسف لان الاقرار عنده مرتان كما بالشهادة
قال الشارح وقد قال فان وجدتم رايحة الخمر فاجلدوه ا فان قلت ان قول ابن
مسعود مخالف لما ذكر في المتن حيث قال او وجد رائحة لان وجود الرائحة شرط عنده
وبدون الرايحة لا حد وظاهر كلام المص يقتضي عدم الحد لو وجدت رائحته قلت لا مخالفة
لان حديث ابن مسعود فان وجدتم رائحة الخمر فاجلدوه محمول على معنى فان وجدتم رائحة
الخمر مع الاقرار فاجلدوه ويؤيد هذا ما ذكره محمد في الجامع الصغير حيث قال وهما يقولان

لاتقام الحد عليه الا ان يقر ويطلبها ويوجد منه اتباعا لقول ابن مسعود فان الواو يقتضي
المغايرة ثم قال العتابي في شرحه شرط الرابعة في حالة الاقرار فاذا وجد الزنا بدون
الاقرار لايحد عندنا وكلام المصنف او وجد نطفه منه محمول على ما لو وجد نطفه منه مع عدم
الاقرار لاحد كما ذكره الشارح آنفا بقوله او وجد ولدها منه بلا اقرار كما لا يخفى قليلا تأمل
قال الشارح مطلقا اي سواء كان الهندي في الاشربة او الرابعة وعليه الفتوى قال
الشارح بكلمة الاقرار والطلاق والعتاق اي بقول اقر اسكران بمال او طلق امرأة او
اعتق عبده جاز ذلك منه ولو ارتد فلا يثبت ارتداده ولا تبين امرأته **باب**
حد القذف قال الشارح لان المرجوع هو المقصود اي ان كلمة الزنا وما
بمعناه هي المقصود وقال لبيد وأجزع أن أقول أخ هجول ... يضر بعد نفعه أو يسوء
وكلمة في بمعنى على اي على الجبل كما في قوله تعالى في جذوع النخل اي على جذوع النخل قال الشارح
قلت قال الغنية بفتح الكاف اي هذا لانه لايقال زنا في الجبل بل يقال على الجبل وهذا
كلام وهو ان المناسب ان يقول وعندهما كما لا يخفى قال الشارح ولست لابيك في
غير الغضب لتحقيق المعاتبة اي هذا كلام وهو انه لو قال في غير الغضب لست بابن فلان
لابيه الذي ينسب اليه لا يحد لانه يراد به المعاتبة كذا في الجامع الصغير في الاولى ولست
لابيك اولست بابن فلان ابيه في غير الغضب لتحقيق المعاتبة كما لا يخفى قال الشارح ان
طلب ابوه حد ايضا اي كما اذا طلب ابن المقذوفة حد فكذلك اذا طلب اب المقذوفة حد
القاذف قال الشارح وكذا الى ل والم والراب اي يعني لا يحد في هذه لانهم يسمون ابا
مجازا قال الشارح عندنا خلافا لمحمد اي اذا قذف رجل رجلا محصنا فلابن الميت ان يطا
لب حد القذف عندهما وعند محمد ليس له ان يطالب الحد لعدم لحوق العار بسبب الزنا الى امه
كذا في شرح المجمع وفي قوله عندنا كلام وهو ان يقال عندهما مقام عندنا كما لا يخفى قال الشارح
وكذا اي كالعفو والاعتياض يعني يجوز العفو والاعتياض عند ان في كالارث لانهما
حق العبد وعندنا لا يجوز عفو المقذوف والاعتياض عن حد القذف كما لا يجوز الارث
لانهما حق الله تعالى قال الشارح فيجب الحد اي هذا لان اللعان في جانب الزوج خلف عن
حد القذف فاذا سقط الخلف صار الى الاصل قال الشارح ولا يجب بنفي اي لا يجب الحد
على المرأة ولا اللعان على الزوج لانه انكر الولد اصلا وانكار الولد انكار الزنا فلم
يصر قاذفا امه قال الشارح فبقذفها يجب الحد وكذا لان اللعان بلا ولد اقيم مقام حد القذف

في جانب الرجل وحد القذف على الزوج يوكد احصان المرأة وليس معها ولد حي يكون احصانا
على الزنا فكان محصنة فيجب الحد على قاذفها كذا في الجامع الصغير قال الشارح افتلاق الصبيان اي
يعني اضطغت الصبيان بنفي موته قرأ او بعدا وهذا يورث شبهة ولا يثبت الاحصان بالشك
قال الشارح عطف على الضمير المستتر في حدا فان فيه عطف المظهر على المضمر غير جائز فلم عطف هنا
قلنا هذا اذا لم يكن بالفصل واما اذا كان بالفصل فيجوز والفاصل هنا موجود ومثل سبق
قال الشارح واما اذا اضطغ الصبيان اي يعني اذا اضطغ الصبيان بان قذف بالزنا وشرب الخمر والسرقة
يجب الحد على قاذفه لان المقصود من كل واحد غير الآخر **فصل** في التعزير قال الشارح
ان لا يبلغ الحد اي هذا قوله هم من يبلغ حدا في غير حد فهو المعتدين وهذا لا يدل الا على
النهي قال الشارح اقول النجفي في العرف اقبل تحصل كلامه انه لما كان النجفي في الوقوف
الفحش من الزنى وجب الحد كالزنى لا التعزير قال الشارح والا لا اي وان لم يحرم في
الشرع ولم يعد عارا لم يجب التعزير الا ان يكون المحصن شريف النفس كالعلوي والعباسي
والفقيه وغيرهم **كتاب السرقة** قال المصنف محرزا الا ان هو الذي
يمنع وصول اليد الى المال ويكون المال مخفيا به كذا في النهاية قال المصنف فان شاركهم
فيها اي يعني لو اشترك جماعة في السرقة فاصاب لكل واحد منهم نصاب قطعوا ولو اصاب
لكلهم لم يقطعوا خلافا لمالك رحمه الله قال المصنف وباب مسجد او كان الناس يدخلونه
بغير اذن فكان الحرز قائما قال الشارح فسرق منها اي يعني لو سرق منه متاعا لم يقطع لان
له ولاية التملك لحديث هند وهو ما روي ان هند امرأة ابي سفيان اتت رسول الله
وقالت يا رسول الله ان ابا سفيان لا ينفق علي من ماله فقال النبي لها خذي من
مال ابي سفيان ما يكفيك وولدك ولو لم تكن لها ولاية الاخذ لما امرها بالاخذ كذا في الجامع الصغير
والفوائد واما لو سرق منه محرزا فيقطع لعدم ولاية الاخذ وقال بعض العلماء له ان
يأخذ لحقه من خلاف جنسه ايضا كذا في النهاية قال الشارح يقطع لقوله ثم وان عاد فاقطعوا
وهذا لان محل العصمة قد اختلف فكانت العصمة الثانية غير العصمة الاولى والعصمة الثانية
لم تسقط بحال كذا في العناية قال الشارح ولنا اي هذا قوله فيه كلام وهو ان يقول ولهما كما لا يخفى
لكنه اشار به الى ان ابا يوسف مع اي صنفه ومحمد في اصح الروايتين كذا في جميع الكتب المعتبرة كما لا يخفى
فتدبر قال الشارح للشبهة في الحرز اي هذا لانه مأذون في الدخول فيه قال الشارح لان
الرفاع اي هذا دليل لقوله فانه يقطع لا دليل لقوله خلافا لابي يوسف قال الشارح بالدخول

شرعا | فيه كلام وهو انه قيد بقوله شرعا وهو يوهم ان يجوز الدخول بغير الاذن مع انه لا يجوز الدخول من غير استيذان كذا في العناية كذا لطفي فتدبر قال ان ح | واما قال هذا لان فيه خلافا ان في | وفيه كلام وهو ان خلافا ان في اصل المسئلة مع المسئلة الثانية وهو ان احد الزوجين اذا سرق مال الاخر يقطع عندهما وان كان المال محرزا عن احدهما كذا ذكره صاحب المجمع حيث قال ونظر في احد الزوجين من الآخر ولو كان المال محرزا عنه كما لطفي فليتامل قال ان ح | وتناول غيره فعليه القطع | يعني اذا اخرج الداخل يده وتناول الخارج ففي الداخل القطع وهذا مذهب ابي يوسف في رواية كذا في شرح المجمع وقال يعقوب باشا ههنا وفيه كلام وهو ان المفهوم من الآخر فيه كلام من وجهين الاول انه توهم ان الضمير يرجع الى الخارج وليس كذلك والثاني انه قال كما مر ح | في جميع الكتب وهذا ليس بسديد كما لا يخفى فتدبر **فصل** قال ان ح | وعند ان في يقطع يد اليسرى | اي تقطع يد اليسرى في المرة الثالثة ورجله اليمنى في المرة الرابعة عنده قال ان ح | ولا يمكن الدعوى فلا نظنه السرقة | اما عدم ظهور السرقة فلان السرقة لا تثبت الا بالشهادة عند عدم الاقرار ولا شهادة بلا دعوى واما عدم امكان الدعوى فلان المسروق اذا وصل الى المسروق منه يكون المسروق منه كالاجنبي فلا قطع بدعوى الاجنبي كذا في الكفاية وقال ابو يوسف يقطع لان شرط السرقة اخذ المال من الحرز وقد وجد قال ان ح | وعند زفر وان في يقطع | وهذا لان السرقة قد وجدت انعقادا وهو اخذ المال من الحرز ظهورا وهو الخصومة عند القاضي والاثبات بالشهود وهذا العارض وهو الهبة بعد القضاء قبل القطع لا يبين قيام الملك وقت السرقة فلا شبهة كذا في الجامع الصغير قال المصنف اي قطع الاخر اي قطع الخارج عند الاعظم في قوله الاخر وهو قول ابي يوسف ومحمد لان البينة تمنع ثبوت السرقة على الغائب قال المصنف وقطع لخصومة ذي يد حافظة | هذا عندنا وعند زفر لا يقطع بخصومة هؤلاء لانهم انما يكون الخصومة لحكم النيابة فيما فيه صيانة المال لا فيما فيه تغويب الصيانة ففي القطع تغويب صيانة المال كذا في الجامع الصغير والكفاية قال المصنف وخصومة المالك | يعني لو حضر المالك ولم يحضر هؤلاء يقطع لخصومة قال ان ح | مظنة عدم وجوب القطع | قوله مظنة مبتداء وخبره قوله ففي ترك المسروق منه الدعوى يعني اذا ترك المسروق منه الدعوى او غاب المسروق منه فلا يجب القطع لعدم الشرط قال ان ح | عما سيأتي بقوله فعصمه | وهذا لان عصمة المحل قد تثبت بقطع يد السارق الاول فلا تقطع بخصومة المسروق منه ولا بخصومة

السارق الاول لانه لا ولاية له بعد القطع قال ان ح | وان تخلل في صدر كلامه قوله وان تخلل شرطا وجزاء وقوله فقد كلمتي شاذ فهذا ان ح | لجواب سؤال اورد على قوله اه افراد بالذكر تلفيق لفظي اه فحصله انتم قلتم ان العبد غير متهم فيما يقر به المولى لو كان في يده فوق فكذا المولى فهذا ليس بسديد لان بعض الملاك يقصد اهلاك نفوسهم ليقر به موالي عليهم كما لا يخفى قال المصنف والا لا يضمن | اي اذا لم يبع لا يضمن لقوله ثم لا غرم على السارق بعد ما قطعت يده قال ان ح فعند القطع والضمان يجتمعان | لان القطع حق الشرع وبيعه ترك الانتهاء في حق عدم الضمان حق العبد وبيعه اخذ المال فصار كما اهلاك عبد مملوك في الحرم فكما يجب في اهلاك عبد مملوك شيئ آن احدهما الجزاء والآخر الضمان كذا ههنا كذا في الجامع الصغير قال ان ح | لا يضمن لاحد اصلا وهذا لان الكل استوفوا حقوقهم لخاصموا جميعا قال ان ح | وكذا عند ابي حنيفة | اي لا يضمن احد بدليل انه لو خاصم الكل يكتفي بقطع واحد فيكون القطع للكل فكذا لو خاصم الواحد فقطع وقع عن الكل قال ان ح | وعندهما يستحق ضمان ما قطع لاجله | وهذا لان القطع وقع للمخاصم الواحد لان الباقين لما لم يخاصموا فلم يستوفوا حقوقهم قال ان ح | وهذا عند ابي حنيفة | لان السارق بهذه الصفة لم يملكها لانه ما جرها | كلية من وجه فيردها الى المالك كذا في العناية

باب قطع الطريق اي قطع المارين الطريق قال ان ح | اي ان شاء قطع ثم قتل او صلب | هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يصلب او يقتل ولا يقطع لان القطع حد والقتل حد آخر وقطع الطريق جناية واحدة فلا يجتمع بين الحدين بسبب جناية واحدة ولهما ان قطع الطريق واحد في التقدير لكن الذي انقطع به الطريق وهو اخذ المال وقتل النفس بغير حق متفرع فوجب التخيير كذا في الجامع الصغير والعناية قال ان ح | كالكوفة والحيرة الحيرة هي اول منزل الكوفة يعني لا تكون قاطع الطريق لان قطع الطريق بانقطاع المارة وفي مثل هذا الموضع لا ينقطع المرور فلم يكن قاطع الطريق لكن التوبة لا تكون قاطعا لوجود القتل حقيقة لان قطع الطريق اخذ المال من الطريق على وجه لطخه عن الامام وعن المسلمين وكل يوجد كذا في الخانية والجامع الصغير والعناية **كتاب الجهاد** قال المصنف وكره الجعل مع فني | وانما كره لما فيه من شبهة الاجارة للقتال واما حقيقة الاجارة فحرام فما اشبهها بكره كذا في الكفاية قال ان ح | اما اذا لم يكن فيه شئ فيفعل ويكون | يعني اذا لم يكن في بيت المال فيء فيأخذ الامام مال المسلمين ويعطيه الى الفرارس ليتقووا به فهذا جائز بغير كراهة واما الاخذ بغير الاجتماع فمكروه كما ذكرناه آنفا قال المصنف وقتل غير مكلف | قوله وقتل غير مكلف لانه لا يكون مجروحا على كونه معطوفا

ع

على قوله بلا عذر او منصوبا على كونه معطوفا على قوله ولا تقاتل فعلى الاول يكون عطفا للاسم على الاسم فيكون المعنى بلا قتل غير مكلف وعلى الثاني يكون عطفا للاسم على الفعل فيكون المعنى ولا تقتل غير مكلف ويجوز الرفع على انه فاعل فعل مقدر تقديره ولا يجوز قتل غير مكلف الا آخره وكذا الحال في قوله واخراج مصحف قال المصنف وصورتها ان غزا اهل شرع الى الموادعة يعني يجوز موادعة اهل الحرب عند الحاجة الى الاستعداد للقتال بان كان بالمسلمين ضعف فيتهيأ اسباب القتال واما بغير حاجة فلا يجوز لان بهذه الموادعة لم يصيروا ذمة لنا من كل وجه كذا في الجامع الصغير والعتابي **باب المغنم وقسمته** قال المصنف قسم الامام بين الجيش ما غنموه او اقر عليه اهله بجزية وخراج اي ان اخاف فتح الامام غنموه اي قهرا فهو بالخيار عندنا بين ان يقسمها الغانمين فان رسول الله فعل ذلك في خيبر وان شاء اقرها على اربابها ووضع على ارابضهم الخراج وعلى رؤسهم الجزية فان عمر رضي الله عنه فعل ذلك في سواد العراق حين فتحها وعند الشافعي ليس له ذلك لانها صارت للغانمين بواسطة استيلائهم كذا في شرح الجمع قال الناطفي وبالنقل للجوينة عندنا فتنه اقول فيه كلام وهو انه لا حاجة لاخذ الامام عدم الجواز بالنقل قبل وضع الحرب او زاد بها يدل على عدم الجواز بعد هذا كما لا يخفى فليتأمل وقوله وتجوز عند محمد وعن ابي يوسف روايتان اي تجوز معاذية الاسارى بالاسارى المسلمين سواء كان قبله او بعده وفيه كلام ايضا لانه يعلم من قوله وبعده لا يجوز بالمال بالاجماع علما منا لان عدم الجواز بالمال يدل على الجواز بالنفس عندهما كما لا يخفى فافهم قال المصنف وقسمة مغنمه اي للجوز قسمة المغنم في دار الحرب وفيه خلاف ان في ملكه لا يخفى قال المصنف ومدد طعمهم المراد من المدد عسكر لحقهم في دار الحرب وفيه خلاف ان في ايضا قال المصنف ويعتبر وقت الجاوزة هذا شروع في تقسيم المغنم بين الغانمين فنقسم اربعة الاخماس بين الغانمين للفارس سهمان عندي ثلثة وعندهما ثلثة اسهم وللراجل سهم بالاتفاق قال الناطفي واما عند ان في فعلى العكس يعني من دخل دار الحرب فارسا فملك فرسه فله سهم راجل واه دخلها راجلا ثم اشترى فرسا فله سهم فارس لان السبب للسهم هو القهر والغلبة فيعتبر حال الشخص عندي ومجاوزة الدرب وسيلة الى القتال كما اذا خرج من البيت فليس له سهم بمجرد الخروج فكذلك بالمجاوزة وفي ان مجاوزة الدرب ليست قتالا لانه يلحق لاهل الحرب خوف بالمجاوزة والحال بعد المجاوزة حالة الدوام ولا اعتبار بها كذا في الجامع الصغير في قوله وسهم الفارس عندي اربعة اسهم كلام لانه مخالف لسائر الكتب كما لا يخفى فتدبر قال الناطفي اي فرس واحد اي لا يسهم

لاكثر من فرس واحد وان كان له افراس كثيرة هذا عندي حنيفة ومحمد واما عند ابي يوسف فيسهم لعرسين ولا يسهم لاكثر من دكدو ان كان له افراس كثيرة قال المصنف وللامام ان ينفل التنفيل التحريض لان التحريض على القتال مندوب اليه لقوله صلى الله عليه وسلم حرض المؤمنين على القتال **باب استيلاء الكفار** قال الناطفي فاذا رشا فيه كلام وهو ان الضمير في قوله ارشا راجع الى العين فحينئذ ان يقول واخذ ارشا كما لا يخفى قال الناطفي وليط من الثمن شيء هذا لان فوت العين وصف لا يقابله ثمن فان الثمن مقابل بالذات لا بالاوصاف قال المصنف اخذ العبد بجانا وغير بالثمن هذا عندي حنيفة وعندهما يأخذ المولى العبد وما معه بثمنه ان شاء لان عصمة العبد لحق المالك لقيام يده وقد زالت ولان العبد ظهرت يده على نفسه بالخروج من دارنا لان سقوط اعتبار يد العبد لوجود يد المولى عليه يمكن له من الانتفاع وقد زالت يد المولى فظهرت يد العبد على نفسه فصار معصوما بنفسه فلم يكن محلا للملك كذا في الجامع الصغير قال الناطفي قلت اذا زالت فيه كلام وهو ان المناسب في المقام ان يقول ولكن لا يخفى **باب المستامن** قال المصنف الا اخذ مكسه يعني اذا اخذ مكس مال تاجر نافذ ان يتعرض لدمهم واموالهم لان الامان نقض باخذ مكسهم ماله قال المصنف فنقيد به يعني لو اخذ التاجر مالهم بالتعرض واخرجه الى دار نافذ ان يتصدق بما اخذه قال المصنف فان اداه حربي اي باع بالدين واداه بالتحقيق من باب الافعال كما لا يخفى قال المصنف او غصب احدهما من الآخر يعني لو غصب المسلم من الحربي او الحربي من المسلم او الحربي من الحربي في دار الحرب ثم دخلوا دار الاسلام مسلمين لم يتعرض بشيء لان التعصب صار في حيازتها ملكا للغاصب كذا في الجامع الصغير والعتابي قال الناطفي لانه بالمنعة يعني ان الاستيلاء لا يكون الا بالمنعة والمنعة توجد بالامام وجماعة المسلمين وهذا لا توجد في دار الحرب فوجب الدية على القاتل في ماله في العمد كذا في الهداية والجامع الصغير قال الناطفي على العاقلة اي على عاقلة القاتل والمراد من العاقلة قوم القاتل واهل قبيلته وهذا كما اشار اليه في الجواب وقد مر تقريره ان المكتب ان يجب الدية على العاقلة لتقصيرهم في الحفظ واجابه بقوله لا على العاقلة وههنا كلام وهو ان توهم وجوب الدية على العاقلة فيما امكن وفيما لا يمكن لا كما لا يخفى فليتأمل قال الناطفي فسقط العصمة المعنوية اي وهذا لان شرط عصمة المعنوية التي توجب الحال عند التعرض ان يكون في دار الاسلام لا في دار الحرب فهو منتف ههنا قال الناطفي في كتاب الكفالة في الخطاء لان شرط عصمة المؤمنة التي توجب اللائم عند التعرض هو ان يكون المؤمنة في اي موضع كان فهو

موجود هناك قال الشارح ولم يعلم ان كلمة ان مع لا فيه كلام وهو ان هذا ليس بمختص بهذا
الموضع بل يوجد في كل موضع كذا في الكافي قال الشارح لانه اذا التزمه التزم القيام ا واذا لزمه
خراج الارض فبعد ذلك تلزمه الجزية لسنة مستقبلة لكونه دنيا يلزم الخراج كذا في الهداية
قال الشارح لا يصير الزوج ذميا فان قلت ان هذا منقوض بقولهم من تأهل في بلدة فهو
منا قلت هذا غير ثابت عن الثلاثة بل هذا ما تلفظ العامة فليس بثابت عن الرسول
قال الشارح فيرد عليه ان كان حيا فيه كلام وهو ان الكلام في الموت والقتل بالغلبة دون
الحي لان المسلم لو رجع عن داره فحل لمسلم فكيف يرد ماله عليه ان كان حيا كما لا يخفى
قال الشارح والاولاد الكبار فلعدم التبعية ا هذا كلام وهو انه ذكر في العتابي واما الصغار
لانهم لم يصيروا مسلمين تبعا لابيهم لان التبعية باعتبار الولاية والولاية منقطعة لتباين
الدارين فكانوا تبعا للدار فيسترقون فعلى هذا لا وجه لتخصيص الكبار بالذكر فلذا الملحوظ
حيث قال واولاد كما لا يخفى فافهم قال الشارح او يأخذ الدية ا يعني يأخذ الامام الدية بطريق
الصلح لان موجب العمد هو القود عينا وقوله كذا ليس له ولاية العفو لان القود للعامة لا
للامام قال باب الوظائف قال الشارح وسواد العراق الوجه ا انما سمي ارض
العراق سوادا لكثرة زروعه وسعجاره لان الكاشي الكثيرة ترى سوادا من بعيد قال المصنف
ولا يزاد الطاق هذا في ابي يوسف وجان عند محمد ا وكذا لان عمر رضي الله عنه لم يزد على ما فرض
بزيادة الطاقة وهو الصحيح هذا عند ابي يوسف وعند محمد انه يزاد بقدر ما تطيق لان الوظيفة
مقدرة بالطاقة حتى لو قلت الطاقة تنقص فاذا زادت الطاقة وجب ان يزاد اعتبارا
للزيادة بالنقصان كذا في الكافي قال المصنف وبهذا ان عطلها مالكها ا وهذا الان بالتعطيل يقصد
الاضرار بالمقاتلة في ابطال حقهم فيقام التمكن من الاستنماء مقام النماء في حقه ردا لقصده
عليه كذا في الخانية قال الشارح وخراج مقاسمة ا المقاسمة هو ان يقسم الخارج بين السلطان
وبين صاحب الارض فصل في الجزية قال الشارح وعند ان في يوضع على كل حالم دينارا
ا لحديث معاذ انه حين بعثه رضي الله عنه الى اليمن قال له خذ من كل حالم وحالمة اي بالغ وبالغة
دينارا ولنا قضية عمر رضي الله عنه انه جعل الجزية على الترتيب المذكور في المتن كذا في الجامع الصغير والبناية
والعتابي قال الشارح وعند ان في يأخذ فيه كلام وهو انه لا حاجة الى هذا لانه قال اولا وعند ان في
يوضع على كل حالم دينارا وهذا يغني عنه كما لا يخفى فتدبر قال المصنف وتداخل باكثر ا يعني ان اجتمع
قولان فيتداخل الجزية قال المصنف وتعلم على دورهم كيلا يستغرقهم ا يعني لهم جعل العلامة على دورهم

تعرف بها ليلا يقف عليها سائل يدعو لهم بالمغفرة كذا في شرح الجمع قال الشارح فقوله م
مولى القوم منهم ا هذا اشارة الى الجواب دفع لما يستدل به قال الشارح في هذا الحكم اي في
حرمان الصدقة قال المصنف نصف السنة ا وانما وضع المسئلة في نصف السنة لانه لو مات
في آخر السنة يسقط صرف ذلك الى ورثته كذا في الخانية قال المصنف العطاء العطاء ما
يخرج للمحتاج من بيت المال في السنة مرة او مرتين كذا في شرح الوقاية باب المرتد
قال الشارح وان لم يتب قتل لقوله م من بدل دينه فاقتلوه قال المصنف بلا ضمان اي يقتل من
قتل لم يرتد قبل عرض الاسلام عليه لاشتغال على القاتل لان العرض مستحب عندنا خلافا للشافعي
قال الشارح لانه اسقط القتل ا هذا علة على عدم الضمان على القاتل قال الشارح وعند ان في
يبقى ماله موقوفا فان كان ا لان الملك نوع خبيثة عنده فاشبه الغنيمة في دار الاسلام
قال الشارح هذا عند ابي حنيفة وعندهما كلاهما لورثته ا لان ابي حنيفة ان الارث مستند الى حالة
الردة لكون فيه توريث المسلم من المسلم وهذا لا يحصل فيما اكتسبه بعد الردة ولهما
انه لما عجز تصرفه بلا توقف صح ملكه فوجب النقل الى الوارث وقال ان في الصبيان في
لقوله م لا يرث المسلم من الكافر كذا في الجامع الصغير قال الشارح فاسلما معا فانه لم يقع
النكاح فيقع الطلاق ا هذا عندنا وقال زفر يبطل النكاح لان المرتد ليس من اهل النكاح
وبقاء الشيء لغير الاهل مستحيل ولنا اجماع الصحابة فان ابا بكر الصديق رضي الله عنه لم يأمر
بتجديد النكاح بعد الردة ولم ينكر به احد من الصحابة قوله فيقع الطلاق منصوب بان المقدرة
بعد الفاء قال الشارح بالملان اتفاقا ا لانه يعتمد الملة ولا ملة له قال الشارح صحيحان
اتفاقا ا وكذا لانه لا يتفرغ الى حقيقة الملك وتمام الولاية قال الشارح والمغلوبة موقوفة
اتفاقا ا وهذا لان المغلوبة تعتد للماء ولما واتا بين المسلم والمرتد عالم سليم
كذا في الهداية قال الشارح خلافا للشافعي فان عنده تقتل المرتدة لان ردة المرأة
ردة الرجل في الجناية فكذلك في العقوبة وهي القتل ولنا ان النبي م نهى عن قتل النساء كذا في الجامع الصغير
قال الشارح فكان اولى ا اي كان امال للوارث اولى وكذا لانه لما حكم القاضي بلحاق المرتد
الحرب قبل الرجوع وقسم ماله بين ورثته الموجودين صار المال الذي اخذه المرتد بعد الرجوع
ملكا لورثته فيكون الوارث مالكا قديما فكون المال له اولى فهذا معنى قوله كان الوارث كالمالك
القديم كما لا يخفى فليتأمل قال الشارح وعندهما في الكسبين ا وهذا لان تعرفات المرتد نافذة
في الحالين ولهذا يجري الارث فيهما قال الشارح وعند محمد يجب النصف منه ا هنا كلام من

ركن

وجهين الاول ان وجوب نصف الدية في الجامع عندك لا يلتفت كذا في الجامع الصغير واما ان تخصيص محمد بالذكر ليس بسديد لان عندزفر يجب نصف الدية في الجامع كما لا يلتفت قال الشارح هذا هذا ا ههنا كلام وهو ان عند ابي يوسف اسلام الصبي صحيح دون ارتداده لان في الردة مضرة محضة بخلاف الاسلام لانه تعلق به اعلى المنافع فلا بد من التعرض كما لا يلتفت **باب** **البغاة**

قال الشارح لكم يدل على دليله ا الضمير المتصل يرجع الى الابتداء يعني ان الحكم بكونه على دليل الابتداء وهو اجتماعهم في مكان قال الشارح خلافا لزفر في فعند زفر لا يجوز استحلال سلاحهم لانه مال مسلم فلا يجوز الانتفاع قال الشارح منقطعة عنهم ا وهذا لانهم لم يكونوا تحت يد امام اهل العدل حين قتله فتزل عسكر اهل البغي منزلة دار الحرب فلم يجب القصاص على القاتل بقتله قال الشارح وعند ابي يوسف وان في الارث ا لان الباغي وان كان فاسدا لا يترل منزلة الصبي في استحقاق الميراث وانما يعتبر تاويله في حق الدفع **كتاب** **اللقيط**

قال المصنف وتوفي رجلين ا ههنا تفصيل وهو انه لو كان المدعيان معاسلمين حرين ولم يصف احدهما علامة فيثبت نسبه منهما وان كان احدهما مسلما حرا والآخر مسلما عبدا فيثبت نسبه منهما ويرجح الحر على العبد فالملتقط حر وان كان احدهما مسلما والآخر ذميا فيثبت نسبه من المسلم دون الذمي ترجيحا للمسلم على الذمي فلو ادعى الذمي انه ابنه والمسلم انه عبده يثبت نسبه من الذمي لان فيه اثبات الحرية وهو اصل وان كانا ذميين فيثبت نسبه منهما فيكون اللقيط مسلما ان لم يوجد منهم وهذا ممكن لان ولد الكافر من امراة مسلمة بان تسلم المراة وزوجها كافر ولها ولد صغير كما لا يلتفت فتذهب قال الشارح والا فهما سواء ا اي وان لم يصف احدهما علامة فهما سواء في ثبوت النسب منهما قال المصنف لانه لا ولاية عليه وولاية التزويج والبيع والشراء للسلطان لعموم ولايته **كتاب** **اللقطة** وهي اسم المال الذي يوجد على الارض لا يعرف مالكه وليس بضياع واخذ اللقطة افضل وان خاف ضياعها فاخذها واجب كذا في المختار قال الشارح ضمن بالاجماع ا لانه اخذ مال الغير بغير اذن الشرع وهذا اذا كانت اللقطة هالكة واما اذا كانت قائمة فاخذها مالكها بالاتفاق قال الشارح ضمن عندا ابي حنيفة ومحمد ا ذكر صاحب المنظومة في شرح الملتقط ان قول محمد مثل قول ابي يوسف في انه لم يضمن اذا لم يشهد والقول قوله مع يمينه انه اخذها ليرده قال الشارح من غير فصل ا هذا يحتمل ان يكون متعلقا بقوله انما غير متعد بعدا معلومة فيكون المعنى انما غير مقيد بعدا معلومة

من غير فصل

من غير فصل بين القليل والكثير ويحتمل ان يكون متعلقا بقوله وقد يا محمد فيكون المعنى يقدر يكون من غير فصل بين القليل والكثير ايضا قال الشارح اي عرفا والا يسقط اي ان كانت اللقطة شيئا لا يبقى عرفه الى ان يخاف فساده كاللحم واللبن والفواكه الرطبة و نحوها واما ان كانت حقيرة كالنوى وقشور الرمان والسنبل بعد الحصاد فله ان ينتفع به من غير التعريف ويجوز اخذ المالك به ان وجد في يد الملتقط قال الشارح بين ان يكون بهيمة وغيرها كالفرس والشاة والبعير والابل قال الشارح اي نفقة المنفق يعني لو جاء صاحب اللقطة فللمنفق حبسها حتى يعطى عدة النفقة فان ابى عن الاعطاء يبيعها في النفقة كذا في المختار قال المصنف وينتفع فقيرا ا هذا عندنا خلافا للشافعي في فعندنا يجوز ان ينتفع به الملتقط سواء كان فقيرا او غنيا كذا في الجامع **كتاب** **الآبق** قال المصنف مدة السفر ا هذا متعلق بقوله ولم يرد يعني من اخذ الآبق ورده لا المالكة من مسيرة ثلثة ايام فصاعدا فله الجعل اربعون درهما سواء كان قيمته اقل من اربعين او لا هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف واما عند محمد اذا كان قيمته اقل منه فله قيمته الا درهما قال الشارح هذا عندنا ا اي حصول الجعل لمن رده الى المالكة مطلق عندنا واما عند الشافعي فلا جعل له الا بشرط ان يأخذه ويرده الى المالكة مع شرط قال المصنف وضمن ان ابق منه ا يعني اخذه ولم يشهد انه اخذه ليرده الى المالكة فابق منه ضمن فلا يلزم التكرار قال المصنف وعلى المرتهن جعل رهنه ا يعني اذا كان العبد الآبق رهنا فالجعل على المرتهن كما لا يخفى **كتاب** **المفقود** قال المصنف فلا تنكح امراته ا اي لا يفرق بينه وبين زوجته الى تسعين سنة على رواية الكتاب وعلى رواية المختار لاموت اقرانه وعلى رواية القدوري الى مائة وعشرين سنة هذا عندنا واما عند المالكي والشافعي في قوله الاول فلمن في ان يفرق بينهما اذا مضى عليه اربع سنين ثم اعتد عدة الوفاة ثم تزوج من شاء من الازواج فاذا جاء الاول قبل دخول الثاني بها فهو احق وان جاء وقد دخل بها الثاني فلا سبيل للاول عليها هذا عندهما واما عندنا فلا يفرق بينهما كما ذكرنا **كتاب** **الشركة**

قال المصنف وركنها الايجاب والقبول ا وهو ان يقول احدهما شاركتك في كذا وكذا فيقول الآخر قبلت قال الشارح للابدان يكونا حرين بالغين ا هذا قيد اخر وهو ان يكونا عاقلين وانما شرط التساوي في هذه المذكورات لان المفاوضة مبنية على التساوي في التصرف والتصرف لا يجوز بين الحر والعبد ولا بين الصبي البالغ ولا بين المسلم والكافر ولا

بين المجنون والعاقل لعدم التساوي في التصرف لان الصبي والعبد لا يصح تبرعهما ولا يجوز
كفالة الصبي بتصرف العبد وكفالته موقوفان على اذن مولاه وكذلك لا يصح بين المسلم و
الكافر لان الكافر يتصرف في الخمر والخنزير دون المسلم وكذلك بين العاقل والمجنون لانه ليس
باهل للتصرف ولا يصح كفالته هذا عند ابي حنيفة ومحمد كما ذكر الشارح وعند ابي يوسف في رواية
يجوز الشركة مع اختلاف الدين مع الكراهة قال الشارح فالصحيح ان هذا الدين لا يصح
الشركة الا فيه كلام وهو ان الكفالة لو كانت بغير اذن المكفول عنه لا يلزم الشريك الآخر
شيء اجماعا كذا في شرح الجمع والمكيس وسائر الكتب المعتبرة فلا وجه للتقييد بالصحيح كما لا يخفى
قال الشارح او في ارث الوصف والعقار يتساويان معاوضة | يعني اذا امكن احد المفاوضين
لا يصح فيه الشركة كالوصف والعقار كان وكيلا له ولا تنعقد المفاوضة لانه لا يصح فيه الشركة
فلا يشترط المساواة قال الشارح اي يصح بان يشترط الاكثر | يعني يجوز التفاضل في الربح
مع التساوي في المال وبالعكس هذا عندنا وقال الشافعي وزفر لا يجوز هذا لان التفاضل
في الربح يؤدي الى ربح مال لم يضمن لان المال اذا كان نصفين فالربح اثلاثا فصاحب الزيادة
يستحق بلا ضمان لان الضمان على قدر رؤس المال قال الشارح خلافا لزفر وان في ايهما
اذ كما لا يجوز التفاضل والتساوي في المال والربح فكذلك لا يجوز اختلاف النقدين بان يكون
احدهما دراهم والآخر دنانير او احدهما سودا والآخر بيضا لان وجوب الخلط شرط عندهما
لا عنده كذا في شرح الجمع قال المصنف والفلوس النافقة | هذا عند محمد وعند ابي حنيفة وابي يوسف لا
يجوز بها المفاوضة والعنان وفي رواية ان قول ابي يوسف مثل قول محمد كما قال صاحب الايضاح
وروي عن ابي يوسف انه يجوز بها الشركة وقال صاحب التوفيق في شرحه وعند ابي حنيفة
روايتان كما لا يخفى فتتبع قال الشارح بنصف متاع الآخر | قيد به ليصير مال كل واحد منهما
مشتركا بينهما شركة ملك ثم يعقدان عقد الشركة ان شاءا مفاوضة وان شاءا عنانا لان
رؤس اموال كل واحد معلوم على ما مر صفة وقطعا اذا كان قيمة متاعهما على السواء ولا
يكون فيه ربح ما لم يضمن كذا في شرح الجمع قال الشارح فههنا محملان ينبغي ان يفطن في الفهم | هذا كلام
من وجهين الاول ان الالف واللام في قوله قبل الشراء للعهد الخارجي كقولك جاءني رجل
اكرمت الرجل فيكون المعهود كل الآخر الذي هلك ماله بعد شراء احدهما ماله فلا غلط
في الفهم واما لو وقع في موقعه الواو فاوفى قوله وهلك لكان انسب كما لا يخفى ولكن ان
عبارة المختار وعبارة القدوري كعبارة الهداية فلا وجه لتخصيص الهداية بالذكر كما لا يخفى فتدبر

قال المصنف او خياط وصباغ | يعني تجوز الشركة مع اختلاف الصنعة كخياط وصباغ مثلا اشتركا
على ان يعملا ويكون الكسب بينهما هذا عندنا خلافا لزفر فعنده لا يجوز لعجز كل واحد منهما
عن الصنعة التي يتقبل بها شريكه فلا يحصل ما هو المقصود من الشركة قال الشارح و
لا يزاد على نصف ثمنه قال يعني لو اشتركا في الاحتطاب مع ان الشركة غير جائزة فاحتطب
احدهما واعانه الآخر فللمعين اجر مثله ولا يجاوز نصف قيمته بالحطب عند ابي يوسف
وعند محمد له اجر مثله بالغا ما بلغ قال الشارح وشرط الربح اثلاثا فاسد بالمال | وهذا لان
الربح في الشركة الفاسدة تابع للمال فيقدر بقدره والزيادة انما تستحق بالتسمية والتسمية
فاسدة فتعين الاستحقاق على قدر رؤس المال **كتاب الوقف** قال المصنف
كالعارية | وهذا لان العارية تمليك المنافع بغير عوض يرجع المعير متى شاء وكذا الوقف غير لازم
يرجع الواقف عنه متى شاء ويبيع ويهب ويورث عنه عند الاعظم خلافا لهما قال المصنف او بنى
سقاية او خانا او رباطا او جعل ارضه مقبرة | لزوم وقف هذه المذكورات بالحكم عند
الاعظم وعند ابي يوسف بالقول وعند محمد بالاستعمال فيما وضعت له كذا في الجمع وسائر
الكتب قال المصنف ولو علق بموته | لو هذا للوصل اي لا يزول ملك الواقف عن الوقف
ولو علق بالموت في رواية عنه وفي رواية اخرى يزول بغير الحكم كذا في الكتب المعتبرة فعلى
هذا المناسب ان يذكر بعد قوله الا ان يحكم به حاكم كما وقع في سائر الكتب كما لا يخفى فتدبر
قال الشارح واختاره في المتن هذا | اي رواية اخرى وهي عدم اللزوم قال الشارح وعند
ابي حنيفة يكفي حكم واحد | هذا اذا اسلم الى المتولي لانه شرط عندهما وذكر الخلاف بين ابي حنيفة
ومحمد في الجامع الكبير على عكس ما ذكر في الشرح اي اذا اصلح فيه واحد لم يصح التسليم عند ابي حنيفة
لان المسجد وضع لاداء الصلوات بجماعة ولم يوجد وعند محمد صح لان المسجد وضع
لاداء الصلوات فيه مطلقا وقد وجد واما اذا لم يسلم الى المتولي ولم يصل فيه احد لم يصح
عندهما خلافا لابي يوسف بقي ههنا كلام وهو انه لو خرب ما حول المسجد ولم ينتفع
به فهل يعود الى ملك الواقف ام لا فعند ابي يوسف يعود وعند محمد لا كما لا يخفى قال الشارح
لا يصير مسجدا لعدم افراز الطريق | هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف في رواية وعند محمد وابي
يوسف في رواية اخرى يصير مسجدا لانه رضي بكونه مسجدا فلا يجوز بيعه وميراثه وهبته
وعندهما كما يجوز بيعه وميراثه وهبته كذا في الجامع الصغير قال الشارح لا يجوز الوقف
عند ابي يوسف ايضا | اي لا يجوز وقف المشاع في المسجد والمقبرة اتفاقا اما عند ابي يوسف

فلعدم الخلوص لله تعالى وقد قال الله تعالى وان المساجد لله اضاف المساجد الى نفسه ان جميع
الاملاك له فاقتضى عدم خلوص المساجد له واما عند محمد فلعدم القبض والافراز فهما شرط
عنده قال الناطفي يجوز الوقف عند محمد ايضا اي يجوز وقف المشاع في غير المسجد والمقبرة اتفاقا
اما عند ابي يوسف فلعدم شرط القبض والتسليم واما عند محمد فلجواز وقف المشاع فيما
لا يحتمل القسمة قال المصنف وجعل غلة الوقف او الولاية لنفسه اذا شرط غلة الوقف
او الولاية لنفسه جاز عند ابي يوسف خلافا لمحمد قال الناطفي جعلوا
حيلة ان ظلمة القضاة جعلوا الاستبدال حيلة الى جواز بيع الوقف فقالوا يباع
ويشتري بثمنه ارضا اخرى فتوضع مكانها وهذا يؤدي الى اقناد الوقف كما لا يخفى قال المصنف
وقال ابو يوسف انه صح بدونه اي جاز الوقف بدون ذكر التأبيد اي عند ابي يوسف كذا في هذا
اذا ذكر جهة تنقطع وكان بعدها للفقراء وان لم يسمهم كذا في شرح الجمع والدوري والمختار
قال المصنف لا المنقول اي وقف المنقول لا يجوز عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد يجوز وقف
ما كان منه تبعا للعقار كما اذا وقف ضيعة ببقرها واكرتها وهم عبيده واما عندهما في
كل ما ينتفع به مع بقاء عينه يجوز بيعه فجاز وقفه لانه يمكن الانتفاع به فاشبه العقار
والكراع والسلاح قال الناطفي بعد صحته لا يقبل الملك اي هذا يمنع ان يكون علة
قوله لا يملك يعني اذا صح الوقف عندهما افتى فهم فرج عن ملك الواقف ولم يدخل في ملك
الموقوف عليه هذا عندنا واما عند الشافعي فيدخل الموقوف في ملك الموقوف عليه اذا كان
معينا قال الناطفي تغلب فيه جهة التمليك لجهة الافراز انما قال هذا لان في قسمة المشاع
معنى مبادلة احد النصيبين بالآخر الا ان الغالب جهة الافراز نظرا للوقف لوقوع
الاخلال في القسمة لجهة المبادلة لانا لا نكون الا بالتراضي فيجوز قسمة المشاع ان طلب
الشريك القسمة عند نظرا الى جهة الافراز كما لا يخفى فتدبر قال الناطفي يجوز للواقف ان
يقسم مع الشريك اي هذا اذا كان الشريك غير الواقف لان الولاية له واما اذا لم يكن غير
الواقف فيقاسمه القاضي معه قال المصنف ووقف على معين اي كما اذا وقف دارا على سكنى
ولده واعلم ان الوقف على اربعة انواع وقف عام ووقف خاص ووقف ابتداء ووقف اولا ووقف
على نفسه اما وقف العام فهو ان يقول وقفت هذا او هذا الى العلماء او الفقراء كما كله سرا
وعلانية ان كان من المكيل او اما وقف الخاص فهو ان يقول وقفت هذا الى فلان العالم ولم يحل
كله سرا واما وقف الابتداء فهو ان يقول وقفت هذا الى ابنائي وهذا الوقف مختص

الخاص

بالذكور واما وقف الاولاد فهو ان يقول وقفت هذا الى اولادي وهذا الوقف
متناول للذكور والانوثة واما الوقف على نفسه فهو ان يقول وقفت هذا
بعد موتي على اني انفع به حتى اموت **كتاب البيع** قال المصنف وبتعاط او
عطف على قوله بالايجاب وقبول يعني ينعقد البيع بتعاط بغير ايجاب وقبول **ونفيس**
السلع وخسيسها والمراد بالنفيس ما يكثر ثمنه كالعبد والامة وبالخسيس
ما يقل ثمنه كالرمان والخبز قال الناطفي علة صورية للبيع اعلم ان علل اربع علة صورية
وعلة مادية وعلة فاعلية وعلة غائية فالعلة الصورية للبيع المبادلة لان البيع انما
يحصل بالمبادلة والعلة المادية له الايجاب والقبول والتعاطي لان مادية البيع الايجاب
وقبول او تعاط والعلة الفاعلية له المتعاقدان لان البيع انما يكون بين العاقدين
والعلة الغائية ثبوت الملك في العوضين لان المراد بالبيع ثبوت الملك في العوضين
وهو المقصود ومثاله السرير لان الهيئة التي حلته له علة صورية والخشب الذي حصل
هو منه مادية والنجار علة فاعلية وجلوس السلطان علة غائية وهو المراد قال الناطفي
ولم يدخل على سبيل التراخي اي هذا اشارة الى جواب دخل وارد على قوله البيع هو مبادلة المال
بالمال في حاله ان التراخي شرط للمبادلة لان المبادلة انما تكون بالتراخي فعلى هذا ينبغي ان
يقول ينعقد بالايجاب وقبول بلفظ ماض على سبيل التراخي فاجاب عنه بقوله ليشمل ما لا يكون
بتراخي كبيع المكره فانه بيع منعقد فعندنا كلام وهو انه ذكر في الجامع الصغير سلطان اكره رجلا
في بيع عبد لم يجز لعدم الرضا فاذا لم يجز البيع لم ينعقد والجواب عنه ان عدم الجواز لم يستلزم
عدم الانعقاد كما لا يخفى قال الناطفي فهو جائز اي ان الاعطاء حصل من جانب واحد قال
الناطفي يجوز اي لان قيمتها متحد فلا تكون تقريبا الصفقة على البائع ببيان الثمن قال الناطفي
خلافا للثاني في قوله المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا قال الناطفي لا بد ان يذكر قدرا ووصفا
اي يشترط معرفة المبيع بما ينفي الجهالة في غير المشار اليه وقدر الثمن بان يكون عددا معلوما كالعشرة
والمائة ووصفه كالجودة والرداءة والتوسط والتركية والهندية نفيا للجهالة
المفضية الى النزاع قال الناطفي اي في صورة اختلاف حالة النقود اي اذا كانت في البلد
نقود مختلفة وكلها رائجة وماليتها مختلفة فالعقد فاسد لجهالة الثمن المفضية الى المنازعة
الا اذا بين احدها وقال انقد الكل فالجهالة المانعة عن التسليم قال الناطفي هو البيع في صاع
واحد اي هذا عند ابي حنيفة وعندهما يصح في الكل لانه علم بالاشارة قال المصنف في الكل اي هذا

الهيئة بيان

بالذكور

عند الاعظم وعندهما والثالث يجوز قال الشارح لان الذرع في الثوب وصف اقول وكذا لان الذرع يجبر على قدر الطول والعرض لا شيوع فيه والصفة تابعة فتجوز بالشيوع فلا يودي الى الجهالة المبيع قال الشارح لا باخذ بسعة اي لا يحط الثمن لاجل النقصان كما لو اشترى عبدا على انه بصير فوجده اعمى قال الشارح فلا بد من رعاية هذا الشرط اقول وهو كون كل ذراع بيعا بدرهم لان الذرع وان كان وصفا الا انه هنا اصل وقوبل بالثمن صار اصلا اذ الثمن انما يقابله الاصل دون الوصف قال الشارح وهو معين مجهول الاشاع اقول اي ذراع معين وهو مجهول الاشاع وكذا لان الذراع اسم للخشب الذي يذرع به المذروع وقد استعير لمكان يحلة الذراع وهو معين لان الخشب يدفن مكانا معينا لاشاعا لان ذرع الشارع لا يتصور فلم يصر مجازا عن الجزء الشائع بل كان مجازا عن جزء معين وكذا مجهول وبيع المجهول باطل كذا في الجامع الصغير والعتابي بخلاف السهم وكذا لان السهم اسم لجزء شائع من الدار وبيع الشائع جائز قال المصنف ويجب قطعها اقول اي يجب قطع الثمرة على المشتري في الحال فوزيا لملكه عن البائع هذا عندنا خلافا لثلث في فعنده لا يصح بيع الثمرة قبل الادراك اما اذا اشتراها مطلقا من غير شرط الترك فان البائع في الترك فكان طيبا للمشتري فضل الثمن بسبب تركها واما اذا اشتراها بشرط الترك فالبيع فاسد عندنا خلافا لابي يوسف خلافا لمحمد فعنده جائز اذا كان تركها متناهيا عظيما كذا في الجامع قال المصنف ونقد على المشتري اي اجبر نقد الثمن على المشتري لانه يجب عليه تسليم الجيد المقدر ولا تعرف الجودة الا بالنقد هذا في رواية ابن سماعة واما في رواية ابن رستم اجبر نقد الثمن فعلى البائع لانه محتاج اليه ليتميز ما تعلق به حقه من غيره كذا في الجامع وشرحه قال الشارح وسلم الثمن اولا اقول اي سلم المشتري الثمن اولا اذا لم يكن الثمن مؤجلا فاذا سلم الثمن للبائع فقبضه ثم وجد الثمن زيوفا فليس للبائع استرجاع السلعة عندنا خلافا لزفر **باب الخيار**

قال الشارح لا يجوز البيع خلافا لهما اقول اي لا يجوز خيار الشرط اكثر من ثلثة ايام عندي حنيفة وهو قول زفر وان في وما كذا في شرح الجامع وعندي ابي يوسف ومحمد يجوز الزيادة على ثلثة ايام اذا ذكر مدة معلومة لحديث ابن عمر انه جعل الخيار ثلثة ايام كذا في ابي الصغير ولان الخيار انما شرع للاحتياج الى النظر ليندفع الغبن وهذا المعنى لا يحصل الا بالزيادة على ثلثة ايام ولابي حنيفة ان شرط الخيار مخالف لمقتضى العقد وهو اللزوم وانما جوزنا ثلثة ايام على خلاف القياس لان القياس ان يفسد البيع بشرط الخيار ثلثة ايام فان البيع من البيع فيه شرط الا

انه ترك القياس في ثلثة ايام لحديث حبان بن منقذ فبقي ما وراء على القياس كذا في ابي الصغير والعتابي كما لا يخفى قال الشارح خلافا لزفر له انه انعقد فاسدا فلا ينقلب جائزا كما اذا باع الدرهم بالدرهم ولابي حنيفة ان من له الخيار اسقط العقد قبل تقرره فيعود جائزا كما اذا باع ثوبا ورقم قبل البيع على الثوب ليعلم الثمن بذلك الرقم ولم يعلم المشتري به ثم اعلم البائع المشتري ذلك الرقم في المجلس كذا في الجامع الصغير والى تتمته قال المصنف فالبيع صحيح اقول هذا عندنا خلافا لزفر فعنده لا يجوز لان بناء الفاسد على الفاسد فاسد عنده قال الشارح هذا الذي ذكر اقول اي كون البيع على انه لم يعقد الثمن الى اربعة ايام قول ابي حنيفة وابي يوسف اي لا يجوز هذا العقد عندهما وفي رواية عن ابي يوسف يجوز كما جوز محمد والاصح انه ابي حنيفة كما قال صاحب المجمع ويوافقه في الاصح قال الشارح انما يجوز هنا جريا على القياس ويجوز نفا اي لم يجوز العقد في خيار نقد الثمن الى اربعة ايام ويجوز في خيار الشرط الى اربعة ايام قال الشارح يجب الثمن اقول هذا عندنا خلافا لثلث في فعنده لا يجب الغنيمة اجبارا بخيار البائع قال الشارح لا يخرج اقول اي لا يخرج الثمن عن ملك المشتري فلو قتلنا يدخل المبيع في ملكه لاجتمع البدلان في ملك واحد وذا لا يجوز في الشرع ولهما ان المبيع لما خرج عن ملك البائع فلو لم يدخل في ملك المشتري يكون زائلا لا الى مالك وذا لا يجوز في الشرع قال الشارح الا ان يكون بكرا اقول في قول المصنف الا في البكر وقول الشارح الا ان يكون بكرا الكلام وهو انه لا وجه لتخصيص البكر بالذكر لانه لو كان امرأة ثيبا وقد نقصها الوطء بطل خيارها بالاجماع فلم يملك الرد كالبكر لان عيب المشتري المشتراة يبطل خيارها كذا في العتابي كما لا يخفى فليتأمل قال الشارح فعنده الحيضة لا تقدر من الاستبراء وهذا في شيء اذا اشترى جارية في ضمن في يد البائع قبل قبض المشتري فحاضت عند البائع من الاستبراء وهذا في شيء لعدم ثبوت الملك واذا قبضها فعلى المشتري استبراؤها بحيضة اخرى عندي حنيفة ومحمد لان سبب الاستبراء اراده الوطء بملك اليمين وهذا لا يتحقق بدون براءة رحمها عن مائه غيره وعندي ابي يوسف تكفي الحيضة عند البائع لان المراد معرفة فراغ الرحم وقد وجد بالحيض هذا كذا في الجامع الصغير وشرح المجمع والى تتمته قال الشارح لا يفسخ بلا علم صاحبه وهذا لان الفسخ نوع فرد فيتوقف على علم صاحبه لان الفسخ لو جاز بغير علم صاحبه وكان الخيار للبائع ربما يتصرف المشتري في المبيع بعد قبضه على ظن ان البائع لم يفسخ فيكون متصرفا في مال الغير فيكون ضامنا

البيت بيت

فيقرر قال الشارح يورث هذا ان في ايفا | اى كخيار العيب والتعيب وكذا
عند مالك لانه حق ثابت في العقد فيجري فيه التوارث ولنا ان الخيار مشية وارادة
فلا يتصور انتقالها والارث فيما يتصور انتقاله قال الشارح فيثبت له اقتضاء | اى
يثبت شرط الخيار للعاقد اقتضاء لانه جعل كانه شرط الخيار لنفسه وجعل الغير نائبا عن نفسه
ولهذا لا يكون هذا عند رفر لان الخيار من احكام العقد فهو مختص بالعاقد عنده قال الشارح
لا يقتضي رضاء الخيار المشتري | فيه كلام وهو ان خيار المشتري انما لم يمنع من رضاء البائع بخيار
الغير فكيف يمنع رضاء مقتضيا بر فانه خيار المشتري كما لا يخفى قال الشارح والجواب ان
البيع | تحصل الجواب ان هذا شرط صحيح لان الذي فيه الخيار داخل تحت البيع في حق الانعقاد
وان لم يدخل في الحكم فاذا دخل في العقد كان قوله شرط صحيح فيكون مبيعا من جهة دخوله
في الايجاب ومن جهة عدم دخوله لا كما لا يخفى قال المصنف لانه لم يشترط تبيينه | يعني يشترط
في هذا العقد خيار الشرط مع خيار التعيين هذا عند بعض الشارحين وعند بعضهم لا يشترط
خيار الشرط وهو المذكور في الجامع الصغير قال الشارح لمكان الحاجة | وهذا لان الانسان
يشتري ثوبا لعياله واولاده ولا يمكنه ان يحضرهم في السوق فيحتاج الى الاستئناء لان الثوب
دائر على الاستئناء قال الشارح لانه ان رده الاخر يكون معيبا بعيب الشركة | يعني ان المبيع
خرج من ملك البائع فيه معيب بعيب الشركة فلو رد المبيع احدهما رد بعيب الشركة وفيه
الزام ضرر زايد كما لا يخفى فصل قال الشارح حلافا للثاني | وهذا لان المبيع مجهول
الوصف عنده قال الشارح اى عند الرؤية | لقوله من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار
اذا رآه قال الشارح لو فسخ قبل الرؤية ينفذ | هذا اشارة الى جواب دخل وارد على
قوله ولمشتريه الخيار عند الرؤية في محل ان الخيار له عند الرؤية سيلزم عدم النفاذ له
قبل الرؤية مع انه يجوز واجابه لكن لو فسخ لا اثر وحاصله ان الرضا بالشيء قبل العلم
باوصافه لا يثبت لانه بيع غير لازم فينفذ الفسخ قبل الرؤية قال المصنف وتعرف لا يفسخ |
هنا كلام وهو انه لو ذكر او في موضع الواو لكان انسب كما لا يخفى كذا في سائر الكتب قال
الشارح لانه دليل على صحة الرضاء | فيه كلام وهو ان هذا التعريف لعاد لانه على الرضاء فيبطل
خياره كما لا يخفى والجواب عنه ظاهر وهو انه قال على صحة الرضاء ولم يقل على الرضاء واذا
كانت هذه التعريفات قبل الرؤية فالخيار باق لان خيار الرؤية لا يبطل قبلها اذا صح بالرضاء
لو رضيت قبل الرؤية فله الخيار بعدها بل يبطل بعد الرؤية وهذا معنى قوله وهو انما يبطل بعد

الرؤية قال المصنف وكذلك | هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يكفي النظر الى الوجه لانه
هو المقصود قال المصنف وظاهر ثوب مطوي | هذا عندهما فاما فالمذكور فيه لا يطلع خياره
في بعض الثوب ويرى كله قال الشارح بخلاف الوكيل | اذا ان الوكيل بالقبض لا يملك الخصومة
ان لم يسلم اليه البائع المبيع لانه مأمور بالقبض قال الشارح كما هو قول ابي يوسف | فيه كلام
وهو ان قول ابي يوسف مع قول محمد فلا وجه للتخصيص كما ذكره العيني في شرح الجامع الصغير
حيث قال وقال ابو يوسف ومحمد يوقف في مكان لو كان بغير الرضاء فيذكر له صفة العقار
فان قال رضيت بطل خياره وعلله صاحب الهداية بقوله لان التشبه يقام مقام الحقيقة
في موضع الاجر كتحريك الشفتين مقام القراءة في حق الاخرس كما لا يخفى قال الشارح و
ان لم يقبض المبيع | هذا عطف على قوله ان قبض اى لو راى المشتري المبيع ورضي به وبعد
ذلك ان لم يقبض المبيع يكون المبيع في محل الفسخ لان هلاك المبيع في يد البائع ممكن فيمتنع
تمام العقد فصل قال المصنف اما كله وافذ بنقصانه | اى لا يملك المشتري المبيع مع
ان يأخذ النقصان قال الشارح عطف على معمولي عاملين مختلفين | المراد من العاملين
المختلفين المصدر المضاف الى فاعله والابتدائية في المصدر فيكون معمولها مختلفين
فقوله بالباء عطف على معمول مصدر وهو صفير وقوله عيب اخر بالرفع عطف على قوله
عيب وهو المراد من قوله والجار مقدم قال المصنف | فيه كلام وهو ان التناسب
في الكلام ايضا اذا كثر لانه يمنع عن مضاي مولاه فقد روى عن ابي القاسم الصفار
ان التناسب في الكلام وان كان مستحبا كذا في الخانية كما لا يخفى قال المصنف فله نقصانه
لا رده | هذا عند علمائنا خلافا لمالك رحمه الله عليه فعنده يجوز الرد عملا بالمقتضى للجواز
لان الجواز للرد قايم وهو الاطلاع على عيب قديم ولنا ان المبيع المردود اليه غير الذي
وبعد دخول العيب الحادث لا يكون عين ما اخذه فامتنع الرد على البائع كذا في الجامع
وشرحه قال المصنف او صفة اخر | هذا بالاتفاق ولو صفة السود كونا نقصانا عند
الاعظم وعندهما زيادة قال المصنف وان اعتقه على مال | في العتق على مال والقتل خلاف
ابي يوسف فعنده يرجع بنقصان العيب ففي الهداية في مسئلة القتل قول ابي يوسف وحده
وفي الينابيع ذكر قول محمد مع ابي يوسف وفي لبس الثوب واكل الطعام سواء اكل كله
او بعضه خلافهما فعندهما يرجع بالنقصان لان في المبيع صفة للمشتري قال الشارح
الى حاصل ان الموت لا يبطل الرجوع | هذا كلام وهو ان المناسب ان يذكر هذا قبل

في العقار ح

لكن ح

منه

ذكر ح

قوله وان اعتقه على مال كذا لا يخفى قال الشارح بخلاف الموت بعد رؤية العيب افيه كلام وهو انه مخالف لقوله او مات عنده قبله كذا لا يخفى فتامل قال الشارح كان له ان يضم البايع الاول اهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد ليس للمشتري الاول ان يخاصم على بايعه الذي اشتراه منه لانه اكذب العيب فان ادعى العيب يكون مناقضا والتناقض يمنع صحة الدعوى فلا يتمكن الخصومة لبايعه كذا في شرح المجمع قال الشارح والا فلا اي ان لم يشهد المشتري الاول ان العيب كان في يد بايعه الذي اشتراه منه فلا رد له على بايعه لان اقراره بالعيب بعد الانكار ليس بحجة متعدية حتى يتعدى الحكم الى بايعه قال الشارح وليس عطفا على قوله حتى يحلف بايعه اهذا كلام وهو انه ذكر في الجامع الصغير حتى يحلف البايع او يقيم المشتري البينة لانه يدعوى العيب انكر وجوب دفع الثمن فالتعليل يقتضي العطف على قوله حتى يحلف بايعه كذا لا يخفى قال الشارح وهو ضعيف اي عدم الجبر على دفع الثمن بشرط ان يكون ذلك الثمن واجبا بحكم البيع معنى اي مقصودا باحد الامرين قال الشارح دفع الثمن الى البايع لو حلف ان حلف بايعه اوهذا لان في الانتظار ضررا للبايع لا للمشتري لانه لو حضر شهود يقيم البينة على العيب ويسترد الثمن من البايع فيقرر البايع بالتاخير فوجب دفع الثمن الى البايع لو حلف قال الشارح لا يحلف بهذين الطريقين احدهما قوله لا بالله لقد باعه وما باعه هذا العيب والثاني قوله ولا بالله لقد باعه وسلمه وما باعه هذا العيب ودليلهما مذكور في الشرح قال الشارح فيمكن انه كان موجودا عند التسليم للبايع اوفيه كلام وهو انه لا يلايم قوله ان العيب لم يكن موجودا عند البيع والتسليم والملايم ان يقول فيمكن انه كان موجودا بين البيع والتسليم كذا لا يخفى قال الشارح واختلف المشايخ على قول ابي حنيفة ذكر في ابي مع الكبير ان البايع يحلف على راي ابي يوسف ومحمد واما على راي ابي حنيفة فقد اختلف المشايخ فقال بعضهم يحلف وبعضهم لا يحلف عنده وهو الصحيح ووجه ما ذكره الشارح قال الشارح لانه دور اي بيان الدور ان الحلف يتوقف على كون البايع خصما فلو ثبت قيام العيب عنده بالتحليف الذي شرع لدفع الخصومة يتوقف الحلف على ما كان دافعا له وهو كون البايع خصما فيلزم الدور فهو باطل قال الشارح على حاله اوهو وقوع الاختلاف في مقدار المقبوض قال المصنف وجده اوبالاقرار عيبا اختلف المشايخ في المقبوض قال بعضهم يرد العيب خاصة وقال بعضهم لا يرد خاصة بل يرد كلاهما

وهو الاصح كذا في اكثر المعتبرة قال الشارح وبعد القبض بجوز اي بجواز تزويج الصغيرة بعد القبض وقد وجد القبض فيما فيه والعيب خاصة وفيه خلاف زفر كذا لا يخفى قال الشارح اما في الثوب فالتعييب يغيره اي لو كان المبيع ثوبا فالتحق بعضه كان المشتري بالخيار ان شاء امسك الباقي وان شاء رده لان الشركة في الا عيان تعد عيبا كذا في الجامع الصغير والكافي قال الشارح الرد في صورة القطع اذكر في الجامع الصغير في صورة القطع رجل اشترى عبدا وقد سرق ولم يعلم فقطع عند المشتري فله ان يرده ويأخذ الثمن فالحاصل ان ابا حنيفة اجرى هذا مجرى الاستحقاق فكان عيبا في الباقي مضافا الى ضمان البايع فهذا يدل على الرد واخذ الثمن دون الخيار فيكون قول الشارح لان هذا بمنزلة الاستحقاق عند علة للرد في صورة القطع وفي شرح المجمع في صورة القطع رجل اشترى عبدا كان قد سرق عند البايع فقطع بالسرقة في يد المشتري قال ابو حنيفة ان شاء رد المعيب المقطوع واسترد ثمنه وان شاء امسك المقطوع ورجع بنصف الثمن فهذا يدل على الخيار بينهما والفرق بينهما ظاهر كما لا يخفى فتدبر واما في صورة القتل فينتقض البيع عند ابي حنيفة ويرجع المشتري على البايع بكل الثمن وعندهما لا ينتقض البيع ويرجع بحصة النقصان من الثمن في الصورتين والتمسك من الجانبين مذكور في الشرح قال الشارح وعند الشافعي لا يصح اوكذا عند زفر كما ذكره الفقيه في مختلفه وان البيع باطل عنده وذكر في شرح المجمع ان البيع جايز والشرط فاسد اذا كان مجهولا نافيا وفي الايضاح والهداية قول زفر مع قول محمد انه لا يدخل العيب الحادث في الابراء **باب البيع الفاسد** قال الشارح البيع في العوض فاسد اي بيع العوض بمال غير متقوم فاسد وهذا كلام وهو انه مخالف لما سيجيء في المتن من انه وقد بيع العوض بالخمر وحكمه وما ذكره في شرح المجمع من انه اذا كان الثمن مما كتب وهي مبيعة اوكانت ثمنا والمبيع عين فالعقد فاسد كذا لا يخفى قال الشارح فالباطل هو الذي لا يكون صحيحا باصله ووصفه اصل البيع مبادلة المال بالمال ووصفه ان يكون العوضان مالا فاذا انتفيا او انتفى احدهما بطل البيع ولم يفد الملك ويكون البيع امانة

عيان

الشارح ٥

في يد المشتري لو قبض واذا وجد اصله دون وصفه قد يبيع ويفيد الملك
عند القبض عندنا خلافا للشافعي فعنده لا يفيد الملك قال الشارح ينبغي ان يكون
البيع فيه فاسدا اهذا اذا لم يمكن اخذه منه بغير حيلة واما اذا امكن اخذه
بغير حيلة فالبيع جايز لانعدام التسليم لكن للمشتري الخيار اذا راه لانه
اشترى ما لم يره لان الرؤية في المآذ لا تتحقق على التمام والكمال قال المصنف
والصوف على ظهر الغنم اهذا عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يجوز قال المصنف
فان البيع فيهما فاسد فيه كلام وهو انه ذكر في الجامع الصغير ان البيع باطل
لان البايع لا يقدر على تسليمه الا بضرر كما لا يخفى قال المصنف والمراعاة اهذا
عندنا وعند الشافعي يجوز فيما دون خمسة اوسق وفي الخمسة قولان قال الشارح
اي الكلاء باطل اوهذا لانه مباح في حق الناس كافة لانه دم قال النبي
شركاء في الثلاث الماء والنار والكلاء قال الشارح اذا كان محرزا
اي مجموعا لانه حيوان منتفع به وان كان لا يوكل كالحمار قال الشارح و
عند محمد يجوز مطلقا اذكر في الجامع الصغير قول ابي يوسف مع قول محمد في جواز
بيع بئر حيث قال وعندهما يجوز لمكان العادة فلهذا قيل وعليه الفتوى
قال الشارح وفيه خلاف الشافعي اله انه مشروب طاهر فيصح بيعه كالماء قال
الشارح فان البيع فيه باطل اهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يجوز
لهما انه بخس العين فلا يجوز بيعه اما انه لو آل ان حل الانتفاع به دليل
طهارته فيجوز بيعه قال الشارح فان بيعه باطل اوهذا لان الآدمي
بجميع اجزائه مكرم والشعر فيها فلا يجوز ان يكون الشيء منه مبتذلا لقوله
لعن الله الواصلة والمستوصلة والمراد بالواصلة الماشطة التي تصل
شعر غيرها بشعرها والمستوصلة التي تامر الماشطة بذلك قال الشارح
فانه كالخنزير عنده اله ان الفيل بخس العين كالخنزير لانه مشابه له صورة
ومعنى لان فرمته تناول لحمه كالخنزير فيكون مثله ولهما انه منتفع حقيقة
فيكون متقوما به شرعا قياسا الى سايل السباع قال الشارح وهو ليس
بمال اوذلك لان العلو هو الآدمي والعلو آلة ليس بمال عند الكل فلا
يجوز بيعه قال الشارح يتعلق بالمبيع اي يتعلق بالمبيع وهو الجارية

البيع ح

والمبيع معدوم فيبطل قال الشارح والاختلاف في الاغراض عطف
على الخبر المتفاوت والاختلاف في الاغراض هو الاختلاف في المقصود لان
الجارية لخدم داخل البيت والغلام خارج البيت فان اختلف المقصود
اختلف الجنس فخلاف الكثير والنوع لان المقصود منهما واحد قال
الشارح لانه شرط لا يقتضيه العقد اوهذا لان وزن الظرف فيحتمل ان
يكون اقل من المشروط او اكثر فيكون مخالفا لمقتضى العقد فيفسد البيع
لان مقتضى العقد ان يطرح مقدار وزن الظرف اي وزن كان ولم يوجد
قال الشارح فيه هذا اي قال البايع ليس هذا ظرفي وكان زق خمسة
ارطال فالقول قول المشتري لكان الاختلاف وقع في تعيين المقبوض
فكان القول قول القابض كذا في الجامع الصغير والعتابي قال الشارح ما سيله
الماء مجهول اوذلك لانه لا يدرى قدر موضع يدخله الماء انه قليل ام كثير
قال الشارح واما الطريق فمعلوم اي معلوم الطول والعرض ان بين
وان لم يبين فقدر بعرض المارة قال الشارح فهو حق متعلق بعين
لا يبقى اكالبناء مثلا قال الشارح ووجه الاحتياج به اي احتياج
الناس الى الطريق فيجوز فروره قال الشارح لان الموكل لا يليه بنفسه
وذلك لان المسلم ليس اهلا لتمليك الخمر والخنزير وكذا حكمهما وتصرف
الوكيل يقع للموكل فلا يصح توكيله قال الشارح وهو الوكيل يتصرف
باهليته اعني ان الوكيل في البيع والشرى عاقد لنفسه ولهذا استغنى
عن اضافة العقد الى الموكل فيصح توكيله كذلك في الذمي قال المصنف بخلاف
شرط لا يقتضيه العقد المذكور من مثالا قوله فان قبض المشتري اشارة
الى البيع الفاسد بشرط التعليق قال المصنف او عتقه فيه خلاف الشافعي
قال الشارح لان الجهالة اليسيرة مخلة في الكفالة اوهذا لان الاجل
صفة الدين يقال دين موجل ودين حال والدين في الكفالة يحتمل
جهالة مستدركة الا يرى انه اذا قال ما ذاب لك على فلان فهو على صحت
الكفالة فكذا ما جعل وصفا للدين وهو الاجل فلا يمنع جهالة وصفه
اي وجب
صحة الكفالة بخلاف البيع لان هذا الاوقاف لان الاصل فيه هو الثمن وهو

افاده

لا يحتمل شيئا من الجهالة فكذا ما جعل وصفا له كذا في الجامع الصغير والعتابي
وهذا اذا كانت الاجال مشروطة في العقد واما اذا كان الاجل بعد البيع
فيجوز لان هذا تاجيل الدين وهذه الجهالة فيه متحملة بمنزلة الكفالة كذا في
الفوائد والعتابي قال الشارح ينقلب البيع صحيحا | وفي خلاف زفر فعنده لا
ينقلب لان العقد وقع فاسدا فلا ينقلب الى الجواز قال المصنف ملكه | وفيه خلاف
الشافعي كما ذكرناه آنفا قال الشارح فان قيل كلامنا | مورد السوال هو قول المصنف
وكل من عوضيه مال محصوصا انه لا حاجة الى هذا لان البحث في البيع الفاسد وهذا لا
يكون الا كذلك قال الشارح يكون هذا القيد خرجا | اي يكون قوله وكل من عوضيه
مال خرجا للبيع الباطل عن ان يفيد ملكا قال الشارح على انه قد يكون | كلمة على بمعنى العلاوة
فهذا جواب آخر عن الايراد المذكور قال الشارح لا يطيب له الربح | اي لا يطيب
للمشتري الربح لانه حصل بسبب ملك فاسد وانه لا يفيد الملك فيتصدق به
بخلاف البيع الفاسد فانه يطيب له ما ربح من الثمن لان شبهة البحث بسبب فساد الملك
تتحقق فيما يتعين والجارية فيما يتعين بالتعيين لانه اذا قال بعتك هذه الجارية لا
يجوز ان يستبدل بها بخلاف الدراهم والدنانير فانه يجوز استبدالهما فلا يتعين
بالتعيين قال الشارح لا يكون طيبا | اي لا يكون للغاصب في الدراهم المغصوبة
طيبا مثلا عند ابي حنيفة وكذا عند محمد خلافا لابي يوسف قال الشارح اي ان ادعى
على رجل مالا فقضاه فرغ المدعي | ان رجلا ادعى على رجل مالا فقضى المدعى عليه المال
على المدعي بتصادقهما فرغ المدعي فيه ثم تقاضيا على عدم المال على المدعى عليه فالربح
فيه طيب للمدعي لان المدعي قبض المال بدلا عن الدين فيثبت الملك له بالقبض
فاذا تقاضيا فانه لم يكن على المدعي عليه دين كان المال المقبوض بمنزلة بدل
المستحق وبدل المستحق مملوك ملكا فاسدا والخبث لفساد الملك فلا يظهر
فيما لا يتعين كذا في الجامع الصغير والعتابي والخانية قال الشارح في المسئلة اربعة
وهي مسئلة باع جارية بيعا فاسدا بالدراهم او الدنانير وتقابضا ومورد السوال
قوله واما الدراهم والدنانير فغير متعينة في العقد وهنا كلام وهو ان المناسب
ان يذكر هذا السوال هناك كما لا يخفى قال الشارح وعندهما ينقض الباءع | اي ينقض
المشتري البناء ويرد الدار على صاحبها لا يثبت للشفيع حق الشفعة

ولان حق البايع في الاسترداد فوق حق الشفيع في الشفعة في
الشراء الصحيح بدليل ان حق البايع في البيع الفاسد يورث ويثبت
من غير قضاء القاضي ولا رضاه وحق الشفيع لا يورث ولا يثبت الا بقضاء
او رضاه وعند ابي حنيفة ان البناء امر حصل بتسليط البايع وهو من
جنس ما يدوم فينقطع الاسترداد كذا في الجامع الصغير والعتابي قال المصنف
وكره النجش لما فرغ من بيان البيع الباطل والفاسد شرع في بيان
البيع المكروه والنجش هو ان يزيد في الثمن ولا يريد الشراء لترغيب غيره
قال المصنف وتفسيره صغيرا | وهذا لانه روي من فرق بين الوالد وولده فرق
الله بينه وبين الجنة يوم القيامة قال الشارح اذا كان القرابة قرابة ولاد
هذا في رواية عنه وفي رواية اخرى لا فرق بين الولاد وغيره عنده كذا في الجامع

باب الاقالة

وهي تجوز بلفظين احدهما مستقبل كقول المشتري
اقلني وقول البايع اقلتك وعند محمد لا تجوز الا بلفظ الماضي قياسا على
البيع قال الشارح الاقالة فسخ في حق المتعاقدين | كما اذا باع شيئا وتقابلا وتم
بيعه والبيع فسخ منه ثانيا جاز ولو كانت بيعا في حق المتعاقدين
لفسد البيع الخ قال الشارح وفايدته | اي فايدة كون الاقالة بيعا جديدا
في حق غيرهما انه بيع في حق الشفيع كما اذا كان المبيع عقارا فسلم الشفيع
الشفعة ثم تقابلا وعاد المبيع الى ملكه فله الشفعة لكونها بيعا في حقه وانه
ثالثهما قال الشارح وعند ابي يوسف هي بيع | الاقالة بيع جديد عند الملك
كل حال سواء وقعت الاقالة بمثل الثمن الاول او اكثر او اقل منه او بنوع
آخر كذا في الخانية الا ان لا يكون البيع باقيا كان المبيع غير مقبوض كالمنقول
فتجعل فسخا الا ان لا يكون الفسخ باقيا كان المبيع عرضا وقد هلك وثمنه دراهم
فتبطل قال الشارح وعند محمد عكس هذا | الاقالة فسخ بمثل الثمن الاول
او اقل منه عنده الا ان لا يكون الفسخ باقيا بان سمى ثمنا اكثر من الثمن الاول
او بنوع آخر فتجعل بيعا جديدا الا ان لا يكون البيع باقيا كان المبيع غير مقبوض
فتبطل قال الشارح لا يكون الفسخ | وهذا لان الزيادة في المبيعة زيادة متصلة
تمنع الفسخ وقد وجدت فتبطل قال الشارح فعند ابي حنيفة يطيب الثمن الاول | اول

صورته رجل اشترى جارية بالف وقبضها ثم اقال البيع بخمسمائة او بالف
وخمسمائة فالاقالة جائزة بالثمن الاول وهو الالف ولم تجز الزيادة عنده
وعندهما جائزة الاقالة بالف وخمسمائة بمنزلة البيع وهذا معنى قول الشارح
وعندهما تكون بيعا بدكن المسمى قال الشارح اى بطيب الثمن الاول اذا تقايلا على
اقل منه اصورة المسئلة رجل اشترى جارية بالف وقبضها ثم تقايلا بخمسمائة
فان لم يكن فيها عيب فالاقالة جائزة بالف وذكر خمسمائة لغو واه
كان فيها عيب عند المشترى فالاقالة جائزة بخمسمائة ويصير المحطوط
بازاء النقصان هذا عنده وعند ابى يوسف الاقالة جائزة بخمسمائة
بمنزلة البيع سواء كان فيها عيب اولم يكن وعند محمد جائزة الاقالة بالثمن
الاول وهو الالف بمنزلة الفسخ في صورة عدم العيب وفي صورة العيب
بخمسمائة **باب المرابحة والتولية** قال الشارح وهذا اللفظ
انما يظهر اى تطيب نفس المشترى بمثل ما اشتريه الذكر في التولية وبمثله
مع فضل في المرابحة انما يظهر في ذوات الامثال كالدراهم والدنانير والحنطة
والشعير لانها معلومة دون ذوات القيم كالعروض لانها مجهولة القيمة
قال الشارح لا يبيعه مرابحة اصلا فيه كلام وهو انه يجوز بيعه مرابحة ببيان
كما لا يخفى كذا في الدراية قال الشارح في الفصلين احدهما مسئلة الطرح وهي
مسئلة الاستغراق اى بعني يكون البيع مرابحة فيهما عندهما والتحكيم مذكور في الزيادة
قال الشارح بما حط عنه الزائد اى وهذا لان الزائد في البيع الاول لما شرط السقوط
بان يرد المشترى عليه الثوب بعيب ويسترد منه عشرة فاذا اشترى
منه ثانيا بعشرة فقد تأكد ذلك الزائد والتأكيد يشبه الابقاء فصار كانه
اشترى ثوبا وخمسة بعشرة فيصير الخمسة بمنزلة فبقي الثوب بخمسة فيبيعه
مرابحة على الخمسة كذا في الجامع الصغير والعناية قال الشارح لثبوته مع المنافي
وهو شراء العامل بالمال فانه بالعقد الاول فكان العبد صار بالعقد الاول
مشترى بالمولى بالوكالة في الفصل الاول وصار بالعقد الثاني بايعا للمولى
بالوكالة في الفصل الثاني فيعتبر الثمن الاول كالعقد الاول قال المصنف رب المال
هذا عطف على قوله سيد شرى فالمعنى وبائع رب المال على ما شراه

مضاربة قال الشارح فانه يبيعه مرابحة باثني عشر ونصف وهذا لان للمضارب
وكيل رب المال من وجه لانه يعمل له فصار بيعه من رب المال بمنزلة عشرة
درهما بالطائفي حتى نصف الربح لان هذا اصح رب المال والمادرهما ونصف
فحق المضارب ولا شبهة في اصل الثمن فيبيعه مرابحة باثني عشر ونصف
بلا بيان كذا في الجامع الصغير والعناية قال الشارح وعند ابي يوسف ان في
وكذا قول زفر وهنا كلام وهو انه قال صاحب الكنز ولو غيب بنقد
عنده وثمنه معلوم فرابح به من غير بيان اجزنا، وذكر في شرحه وقال
اصحابنا يكون بيعه مرابحة الى اخره فهذا يدل على كون الخلاف بينا وبين زفر
لا بيننا كما لا يخفى فتدبر قال الشارح والاحتياط ساقطة اوهي قوله قام
على بكذا وقوله اذا اشترى بعشرة وباعه بخمسة عشر وطرحها فهذا لا
يناسب عدم البيان لان عدم البيان مما يوهم عدم الاحتياط مع انه ليس كذلك فتأمل بقوله لكن يجب الى اخره قال المصنف وكذا التولية
اصورة المسئلة رجل اشترى ثوبا بعشرة نسيئة ثم باعه من آخر بمثل
الثمن الذي اشتراه حالا ولم يبين ثم علم المشترى ان بايعه قد اشتراه
نسيئة له ان يرد وعند ابي يوسف انه يرد قيمة الثوب ويسترد
الثمن الاول وحكى عن الفقيه ابي جعفر انه كان يفتي انه يقوم المبيع بثمن
حال وبثمن مؤجل فيرجع المشترى بفضل ما بينهما من الثمن كذا في العناية
قال المصنف فان علم في المجلس فيه اكلمة علم من باب التفعيل اى اذا
اعلم البائع في مجلس البيع صح البيع لانه لو اعلمه بعد المجلس لا يصح
البيع لان الفساد قد تقرر فلا يجوز الا بالتجديد فيخير ان شاء اخذ
وان شاء ترك لان الرضا لم يتكامل قبل المعرفة بمقدار الثمن كما لا يتكامل
بعد الرؤية للجهل بصفة المبيع ولان ساعات المجلس بمنزلة ساعة
واحدة لتعذر القبض دفعا للعسر فيخير الناظر الى اخر المجلس عفوا
كذا في القبول كذا في الجامع الصغير والعناية والكافي قال المصنف ولم يخبر ببيع مشترى
قبل قبضه اى لا يجوز بيع المنقول قبل قبضه سواء كان مطعوما او غير
مطعوم وفي غير المطعوم خلاف مالك رحمه الله فعندنا يجوز وعنده لا يجوز

وههنا كلام وهو ان المناسب ان يذكر هذا البحث في البيع الفاسد كما لا
يخفى فافهم قال الشارح معلل بان فيه غرر انفساخ العقد اقول ان النهي معلل
بالغرر المنهي وهو غرر انفساخ العقد لان النهي عام عن بيع الغرر وهو الخطر
الذي لا يدري أيكون ام لا كبيع السمك في الماء والطير في الهواء وقوله
والملاك في العقار عطف على قوله نفس المبيع فيكون علة اخرى تقديره ان
الملاك الى اخره قال الشارح وعند محمد لا يجوز في العقار اقول هذا كلام وهو ان
بيع العقار قبل القبض لا يجوز عند زفر وان في محمد فلا وجه لتخصيصه بالذكر كذا
في الجامع الصغير كما لا يخفى قال الشارح ومحمل الحديث المذكور اقول هذا اشارة الى جواب
دخل مقدر تقديره انتم قلتم ان كيل البائع بحضرة المشتري بعد البيع كاف
ولا يلزم كيل المشتري بعد كيل البائع عنده فظاهر الحديث ينافيه لان ظاهره
يدل على عدم الكفاية فاجاب عنه بقوله ومحمل الحديث المذكور الى اخره قال
الشارح جاز اقول لوجود كيل المسلم اليه لكم شراءه من بائعه وكيل رب السلم
لكم شراءه من المسلم اليه فاجتمع العقدان احدهما شراء المسلم اليه و
الثاني شراء رب السلم وهو قبضه لنفسه ومحمل الحديث هذا كما لا يخفى قال
الشارح اي لا يبيعه ولا يأكله اقول هذا عند ابي حنيفة وعندهما يجوز لانه ليس بمال
ربوا وانما يجوز عندهما قياسا على المذروعات ولهذا قال صاحب المجمع
وقالا كالمذروع قال الشارح اي لا يشترط ما ذكر لان الذرع وصف في المذروع
فيجوز التفرق بعد القبض قبل الذرع اتفاقا قال الشارح اي فان الزيادة
والحط لا يخفى باصل العقد اقول هذا عندنا خلافا للشافعي في صورة المسئلة رجل اشترى
ثوبا بعشرة دراهم ثم زاد على الثمن درهما ثم تقايضا ثم استحق الثوب
يرجع المشتري على البائع باحد عشر درهما ولو زاد البائع على الثوب ازارا
ثم استحق الثوب يرجع بحصة الثوب دون الازار وان حط البائع درهما
عن عشرة ليصير الثمن تسعة ثم استحق المشتري الثوب يرجع على البائع
بتسعة دراهم قال المصنف الا لاق من زيد والزيادة منه اقول هذا عندنا وعند
زفر وان في اقد الا لاق من زيد دون الزيادة من الضامن قال المصنف
الا القرض اي لا يجوز تاجيل القرض هذا عندنا خلافا لمالك فعنده يجوز التاجيل

ولا يجوز

ولا يجوز المطالبة قبل الاجل كذا في الكفاية وشرحه باب الربوا وهو في
اللغة الزيادة مطلقا ولهذا سمي المكان المرتفع به ربوة لزيادته على سائر
نواحيه وفي الاصطلاح ما ذكره المصنف قال الشارح لا يكون من باب الربوا
وهذا لان احد جزئي العلة غير موجود وهو التجانس قال الشارح لا يكون
من هذا الباب اي من باب الربوا لعدم احد جزئي العلة وهو القدر قال
الشارح حتى لو شرط لغيرهما ابيع كر بر بكري بر بشرط ان يكون احد الكرين لغير
العاقدين فليس هذا ربوا قال الشارح في الهندية ربوا كر هندي بر ملتاني وهب
كر بر فهذا ليس ربوا قال المصنف وعلة القدر مع الجنس اراد به ان الربوا
مركب منهما عندنا خلافا للشافعي ومالك قال الشارح في وفيهما خلافا للشافعي و
مالك اي في الجص والحديد لان العلة عندهما الطعم والثمنية والعلوق والادخار
وهذه لا تتصور فيهما عندهما وعندنا القدر مع الجنس وقد وجدا قال
الشارح وبناء على ان الاصل عندنا الحل وعند الحرمة اقول واعلم ان الاصل في العلويات
ان بيع جنسها متفاضلا الحل عندنا وعند الشافعي في الحرمة فلو باع بيضة
ببيضتين او جوزا بجوزتين جاز عندنا خلافا له لانه لما انعدم الكيل فلا
يجري فيه الربوا وان كان احدهما نسيئة لم يجز لان الجنس بانفراده يحرم
النساء قال الشارح وان عدم كل منهما اي ان لم يوجد القدر والجنس
معا جاز التفاضل والنساء كبيع الحفنة بالحفنة قال الشارح ولا يجوز
الشيئان في الصورتين احديهما قوله كما اذا بيع قفيز حنطة بقفزي شعير اقول
والثانية قوله وان بيع خمسة اذرع من الثوب الهروي بخمسة اذرع منه نساء
وفي قوله اولا معه كلام وهو ان قوله وان وجد احدهما لا الآخر حصل التفاضل
لا النساء يغني عنا كما لا يخفى فليتأمل قال الشارح حتى لو كان شيئا ط
يعني لو كان العقد معه صرف وهو ما وقع على جنس الاثمان شرط التقابض
في المجلس لقوله ﷺ الفضة بالفضة يدا بيد فلما اراد باليد القبض في المجلس قال الشارح
هذا في الاموال الربوية اقول اي عدم شرط التقابض في المجلس في غير الصرف في الاموال
الربوية قال الشارح كما اذا كانا بغير اعيانهما اما ان يكون كلاهما نسيئة او احدهما
نسيئة قال الشارح ولهما ان مثليتهما بالاصطلاح اقول اي ان الثمنية في الفلوس

بثبت باصطلاح العاقدين اذ لا ولاية للغير عليهما فتبطل الثمنية باصطلاحهما لانهما قصدا بتصحيح العقد فيهما كلام وهو انه لو كانت الثمنية باطلة باصطلاحهما كما كانت تعود الا الوزنية فتكون بيع قطعة صفر بقطعة صفر من غير وزن وذا باطل كما لا يخفى وجوابه انها لا تعود وزنية لبقاء الاصطلاح على العدد الذي تنقضي به العقد فصار كما لو زيفا بطوزنيتين كما لا يخفى كذا في الجامع الصغير قال المصنف والبر رطب او مبلولا اي بيع الحنطة الرطبة او اليابسة بالحنطة الرطبة او اليابسة يجوز عندي خلافا لابي يوسف ومحمد لا يجوز قال المصنف ولحم حيوان بلحم حيوان اخر متفاضلا وكذا اللبن اي هذا البيع جائز متساويا ومتفاضلا عندنا خلافا لهما كذا في الشروح والجمع وذكر في شرح الجمع جواز نسيئة وعندهما في لا يجوز هذا الا اذا اتحدا في البدلان كذا في شروح الجمع قال المصنف وان كان احدهما نسيئة وبه يفتي اي اشارة الى عدم الجواز عندي خلافا في روايته ولذا قال صاحب الجمع وكذا الخبز بالحنطة ثم قال فظاهر المذهب الجواز وعليه الفتوى كما لا يخفى قال المصنف والبر بالدقيق او السويق اي لا يجوز بيع الحنطة بالدقيق او بالسويق لان المجانسة موجودة من وجه باعتبار انهما اجزاء الحنطة واما بيع الدقيق بالسويق فلا يجوز متفاضلا ومتساويا عند ابي حنيفة وعندهما يجوز متفاضلا لاختلاف جنسهما قال الشارح اي فيكون بعض الزيت بالزيت الذي اي لا يجوز بيع الزيتون بالزيت والسمسم بالحل وهو الدهن فتح يعلم زيادة الزيت على ما في الزيتون والدهن على ما في السمسم ليكون الدهن بمثله والزيادة بمقابلة الغير هذا عندنا خلافا لزفر فعنده يجوز لان الاصل في البيوع الجواز بالنصوص المطلقة ولنا ان الشبهة في باب الربوا كالحقيقة وقد وجد باب الحقوق والاستحقاق قال المصنف لا الظلة الخ وهي الباطة التي يكون احد خشبها على الدار المبيعة والطرف الاخر على الدار الاخرى او على الاسطوانات قال المصنف الا بذكر كلهن هو لها او بحقوقها هذا عندي حنيفة وعندهما تدخل الظلة في بيع الدار بغير ذكر التوابع ان كان منتهاها الى الدار المبيعة لانها حينئذ من

باصطلاحهما

منتهاها بياه

من توابع الدار كالكنيف والمسراح وله ان الظلة خارجة عن الدار المبيعة من حيث ان قرار الطرف الاخر على الدار الاخرى او على الاسطوانات فلا تكون تابعة لها من هذا الوجه وداخلة فيها من حيث ان قرار احد طرفيها على الدار فكانت تابعة لها من هذا الوجه فان ذكر الحقوق تدخل والا فلا والمراد من المرافق هنا موضع الراحة قال الشارح وان لم يذكر الحقوق والمرافق اي هذه للوصل اي يدخل الحقوق في بيع الدار وان لم يقل بكل حق هو لها لان الدار اسم ما يدار عليه الحوائط والعلو من توابع الاصل واجزائه فيدخل بلا ذكر بخلاف المنزل قال المصنف والمسيل في البيع فيه كلام وهو انه مخالف لما ذكره في البيع الباطل حيث قال وبطل بيع المسيل كما لا يخفى فتدبر قال الشارح اما البيع فيرد على الرقبة اراد به بيع الطريق اي يجوز بيعه لرقبته كما قاله في البيع الباطل حيث قيل ان اريد رقبة الطريق ولان البيع منعقد للانتفاع في الجملة والانتفاع في الجملة ممكن بغير الطريق فهذا معنى قوله وايضا يمكن الى اخره فعلى هذا لا يدخل الطريق في البيع الا بالذكر بخلاف الاجارة لانها تنعقد للانتفاع وهذا لا يمكن الا بالطريق ولان المستأجر لا يشتري الطريق عادة فيدخل بلا ذكر كذا في الجامع الصغير قال الشارح لان البيئة حجة مطلقة اي متعلق بقوله يأخذها وولدها اي يأخذ المستحق بالبينة الجارية وولدها لان البينة مطلقة اي متعدية الى الغير فظهر بها ملك المستحق من الاصل والولد متصل به فيثبت الاستحقاق فيهما بخلاف الاقرار لانه اخبار وانما يثبت الحجر به سابقا عليه تصحيحا للحجر فلا يظهر ملك المستحق من الاصل فلا يأخذ الولد فقوله والاقرار عطف على قوله البينة حجة مطلقة فالمعنى وان اقر المشتري بان الجارية لرجل لا يأخذ الولد لان الاقرار ليس بحجة قاصرة الا ترى قال الشارح وعند ابي يوسف لا ضمان عليه لانه ضمان الثمن انما يجب بالمطالبة او بالكفالة ولم يوجد من العبد شيء منهما فلا يرجع ولهما ان المشتري انما اقدم على شرائه معتمدا على كلامه فجعل العبد كالمضمن له صفة السلامة نفيا للغرور قال الشارح في صورة المسئلة غرب اشكال اي هذا لان العبد اقر بالرق حيث قال المشتري في فاني

فيها

ق

عبد

من توابع

فان ادى حريته وهو شرط هذا اى صفة كان تناقضا والتناقض يمنع صحة
دعوى الحرية وجوابه ان العبد حين اقر بالرق لم يعلم ان مولاه اعتقه
او لا فان علم بعد البيع فله ان يدعى هذا فى الحرية العارضة واما فى الحرية الاصلية فلحقه
حال العلوق اى لا يعلم العبد فى حالة العلوق انه حر ام عبد فى لا يمنع التناقض صحة
دعوى الحرية كما لا يخفى قال الشارح فهذه المسئلة تدل على ان هذه الرواية غير صحيحة
اى المسئلة المذكورة فى المتن من جواز الصلح عن المجهول على معلوم تدل على عدم صحة
الرواية المنقولة عن بعض الفتوى لان دعوى الطفل المجهول دعوى غير صحيحة فما له
المدعى ما ادعاه لكن الصلح عن هذا صحيح لان جهالته لا تفضى الى المنازعة قال الشارح
يرجع بنصف البدل الان التوفيق فيه ممكن فوجب الرجوع قال الشارح بنصرف مطلق
المطلق بكسر اللام وفتحها فعلى الكسر معناه يجوز وعلى الفتح معناه غير مقيد بامكان الشرط
قال الشارح كما لو صالح المشترى من المراهن اى اذا باع الراهن المرهون فاعتقه المشترى
ثم اجاز المرتهن البيع ينفذ الاعتاق على المشترى كذا هذا قال الشارح فوجب تصرفه
وهذا لان البيع اذا لم يكن مقبوضا للمشترى لا يكون فى ضمانه لان القطع كان قبل القبض
فيكون ربح ما لم يضمن وان كان مقبوضا ففيه شبهة عدم الملك لانه غير موجود حقيقة
وقت القطع لان القطع كان بعد القبض وانما ثبت بطريق الاستناد فكان
ثابتا من وجه دون وجه قال الشارح للتناقض وذلك لان اقدام المشترى على
الشراء اقرار منه بصحة البيع فاذا ادعى بطلانه كان متناقضا وساعيا فى نقض ما تم
وانه لا يجوز قال الشارح لانه وان صح الاقرار لكن انكر شيئا ثم اقر به صح اقرار كذا هذا

باب السلم

وهو بفتح السين واللام بمعنى السلف سمى هذا البيع به لكونه معجلا
وفيه والسلم يجوز بلفظ البيع عندنا خلافا لزفر ويصح فى كل ما يمكن ضبط صفته كبيد وردى
وفى مقدار بكيل وموزون ومذروع قال الشارح يكون ثمنا كالدراهم والدنانير اى لا
يجوز السلم فى الذهب والفضة عندنا خلافا لمالك فعندنا يجوز قياسا على سائر الموزونات
ولنا انا خلقنا ثمنا فلا يصير مثمنا قال المصنف المعدود متقاربا كالجوز والبيض هذا اذا
كان من جنس واحد كبيض الدجاج وغيره وصغير البيض وكبيره سواء لاصطلاح الناس
على اهدار التفاوت بخلاف البطيخ والرمان هذا عندنا خلافا لزفر واعلم ان ما يتفاوت
احاده فى القيمة فهو عددى متفاوت وما لا يتفاوت احاده فى القيمة فهو عددى

خلافا ح موزونة ح الفتوى ك

متقارب

متقارب قال المصنف فيه خلاف محمد لانه لم يثبت باصطلاح جميع الناس
فلا تبطل به الشركة باصطلاح الفاقدين وليس هذا كشركة بطلت باصطلاحهما وفى عددى
كالجوز والبيض كذا فى الجامع الصغير قال الشارح يوجد السمك فى الماء وهذا لان السمك
قد ينقطع فى زمان الشتاء قال الشارح اى لا بد ان يذكر وزن معلوم ونوع معلوم
اى فى الصورتين لان السلم فى السمك المليح والطرى عددا لا يجوز لتفاوت
فى احاده فقوله وزنا وصفا متصل بهما قال الشارح اى بالصفة لان المسلم فيه
يباع ديانا والدين لا يعرف الا بالوصف فان لم يعرف بالوصف فيؤدى الى المنازعة
فلا جرم فيه قال الشارح قلنا فى دكك فحش التفاوت اى لا يجوز السلم فى الجوان
لفحش التفاوت بين افراده باعتبار معانيه الباطنة ودكك يوجب التفاوت فى
المالية فيؤدى الى النزاع ولانه منهى عنه قال المصنف واطرافه وجلوده عددا فيها خلاف
مالك وكذا فى الرؤس لان التفاوت فيها يسير عندنا قال المصنف فى اجمة
وهى قطعات خشب مجموعة مشدودة وسطها حبل قال المصنف وبضاع و
ذراع معين اى لا يجوز السلم بضاع رجل وذراعه المعين مجهول المقدار لانه ربما
يضيع فيؤدى الى المنازعة قال المصنف وبر قريه اى قيد به لانه لو اسلم فى طعام ولاية
لا يجوز لان وصول الآفة لطعام كل الولاية نادر قال ولا فى اللحم طريا اى هذا عند
ابى حنيفة خلافا لهما قال الشارح ولانه وقع المغالبة فيه كلام وهو انه لو كان السلم
وقع المغالبة لدفع حاجة المفلس لما جاز للغنى على انه جائز كما لا يخفى ويمكن
الجواب بان يقال ان المحتاج اقيم مقام الفقر لتعذر الوقوف على الافلاس
قال المصنف وشروطه اعلم ان الشرايط المذكورة فى عقد السلم سبعة عندنا صفة
الاول بيان جنسه والثانى بيان نوعه والثالث بيان صفته والرابع بيان مقداره
والخامس بيان اجله والسادس بيان مقدار رأس المال ان كان مما يتعلق
العقد على قدره والسابع بيان مكان ايفائه ان كان له حمل ومؤنة وفى الظهيرية
للاجزين خلافهما كذا فى المكتب للعبرة قال الشارح واما عند ابى حنيفة فلا يجوز السلم الا
لانه رخص فى السلم وهو بالملاقاة بتأول الكمال والموجل ولنا قوله ثم من اسلم
منكم فليسلم فى كيل معلوم ووزن معلوم واجل معلوم قال الشارح كما فى الثمن
والاجرة اى كما ان الثمن اذا كان معلوما بالاشارة لا يحتاج الى بيان مقداره اتفاقا

كذا هذا وكذا الاجرة قال الشارح فلا يجب بيان رأس المال لان الذرع وصف للمذروع فلا يتعلق العقد بوصفه فجهالته لا تفضي الا المنازعة كما سبق قال الشارح وعندهما يوفيه في مكان العقد لهما ان التسليم واجب بالعقد فتعين مكانه وله ان التسليم ليس بواجب في الحال حتى تعين مكان العقد للتسليم فاذا لم يعينا مكانا يؤدي الى المنازعة لان رب السلم يطالبه بالتسليم في المصر والمسلم اليه يقول انما اسلم في القرية فيتبين كذلك اذا جعل الثمن الموجل شيئا له حمل ومؤنة يجب بيان مكان ايفائه هذا اذا ضمنه خلافا لهما وعلى هذا الاجير والقسمة كذا في شروح الجمع والعناية قال المصنف قبل الافتراق اول ان قبل افتراق رب السلم والمسلم اليه بدنا وفيه خلاف مالك فقبض رأس المال في المجلس ليس بشرط وجوز تاخيره يوما ويومين بغير اشتراط التأجيل كذا في شرح الجمع واعلم ان اتحاد المجلس ليس بشرط لان العاقدين لو مشيا فرسخا بعد العقد ثم قبض رأس المال قبلا بقرب فانه يجوز لان الافتراق يقع بتوارد احدهما من عين صاحبه كذا في البناية وابن فرشته قال الشارح وهذا الشرط شرط البقاء اراد به ان قبض رأس المال في المجلس قبل الافتراق شرط بقاء السلم على الصحة لا شرط العقد لان السلم ينعقد صحيحا لو وجد سائر شرائطه ثم يفسد اذا افترقا قبل القبض بدنا قال المصنف قبل قبضه اههنا كلام وهو ان المناسب ان يذكر الضمير بلفظ التثنية لانه يرجع الى رأس المال والمسلم فيه واجيب بان كلا منهما جائز اعلم حدة كما لا يخفى قال الشارح قال النخعي لا تاخذ الاسلمك اراد به ان الحديث يدل على عدم الشراء من المسلم اليه برأس المال بعد الاقالة قبل القبض لانه مغنا لا تاخذ الا سلمك حال قيام العقد او رأس مالك حال انفاقه في العقد فانه نهى يدل على عدم الجواز قال الشارح يرد عليه ان ما يقبضه في السلم ايضا حاصل هذا السؤال ان ما يقبضه رب السلم باسم المسلم اليه في السلم عين حق رب السلم كقبض المقرض باسم المستقرض فلا يلزم الاستبدال ومحصل الجواب المذكور في العناية ان ما قبضه رب السلم باسم المسلم اليه ليس حق رب السلم لانه دين والدين في العين بخلاف القرض قال الشارح وانما يصح لانه قد جرى فيه الكيلان احدهما كيل رب السلم للمسلم اليه باسره والآخر كيله لنفسه بحكم السلم قال المصنف باسم بقبضه الضمير فيهما يعود الى رب السلم وفي قوله في ظرفه او ظرف بيته الى البايع وظرف بيته باعطاء المهملة وفتح الراء اي مع جانب بيته

قال الشارح وان بناء بالدين لا يصير قابضا اههنا كلام وهو ان يقال لا يصير قابضا لهما لان العين لا يصير قابضا ايضا لان البايع خلط ملكه المشتري بملكه كما لا يخفى قال الشارح صح التقايل وعليه فيتبين لان المسلم فيه مبيع وهو قايم فتصح اضافة الاقالة اليه بعد هلاك الامة وقد عجز عن الرد بالعوار فيجب رد قيمتها قال الشارح لم يصح التقايل لان المبيع هناك الامة دون الدراهم وقد هلك المبيع فلم تصح الاقالة فبقي البيع كما كان كذا في العناية قال الشارح لا يصح التقايل لان محل العقد هي الامة وما هلكت فلم يبق محلا للعقد ولا يفسخ ابتداء وبقاء فلا يجب على المشتري رد قيمة الامة على البايع ولا على البايع رد الثمن على المشتري كذا في الجامع الصغير والعناية قال الشارح منتف في انكار اراد من المنتفت شرعا من ينكر ما ينفعه والخاصم من ينكر ما يضره كذا في الفوايد قال الشارح وعندهما القول للمنكر لانه ينكر ما هو حق عليه وهو الاجل واما اذا انكر بعد اقراره فخصمه يكون منتفتا فلا يعتبر انكاره وفيه كلام وهو انه ليس بمنتفت لان في هذا الانكار نفعا له وهو عدم لزوم المسلم فيه واسترداد رأس المال في العقد كما لا يخفى وجوابه ان فساد العقد غير متيقن فان ان في جوز بلا اجل ولم يحصل له نفع من كل وجه فكان منتفتا لانكار النفع الظاهر وهو الاجل كما لا يخفى قال الشارح كان سلما سواء جرى فيه التعامل اولا هذا عند ابي حنيفة وعندهما لو ضرب الاجل فيما فيه تعامل فهو كالمستصنع ولو ضرب الاجل فيما لا تعامل فيه كالثوب مثلا صار سلما اتفاقا وذكر الاجل في الاستصناع الصحيح يحمل على التعجيل في المدة وفي الاستصناع الفاسد يحمل على السلم كذا في ابن الملك قال الشارح صح بطريق البيع اي صح الاستصناع حتى انا بطريق البيع لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم استصنع خاتما واستصنع المنبر ولان المسلمين تعاملوا من غير نكير فصار منزلة الاجماع كذا في الفوايد وفي التبيين لا يجوز لان هذا بيع للمعدوم وبيع المعدوم لا يجوز كذا في الجامع الصغير وشرح الجمع قال المصنف فيجب الصانع اي وفي قول ابي يوسف في رواية لا يجب لانه لا يتمكن من العمل الا باتلاف المال وهو قطع الاديم وخرقه فلا يجبر على ذلك كذا في الخانية قال المصنف

هو العين لانه | فيه اشارة الى الخلاف والصحيح ان المبيع هو العين لان الاول
لان الصانع لو عمل بعد العقد وباعه قبل ان يراه المستصنع او جاء به لا من صنعه
جاز فلو لم يكن المبيع هو العين لما جاز هذا قال الشارح اى اذا لم يوجل كما شرطنا
| بقوله وان لم يوجل فان كان مما جرى فيه التعامل الخ وبقوله وان لم يكن فيه
التعامل لا يجوز مسائل شتى بفتح الشين المعجمة والتاء المنقوطة والتشديد
بمعنى الانواع قال الشارح لانها تغيب بالتعريف | وهذا لان النكاح تغيب شرعا
لانه وطء فيه فلا يكون قابضا بخلاف الشراء الحقيقى لان الوطء استيلاء اى
تعرف فيه فلا يكون قابضا وفيه كلام وهو ان الاستيلاء على المحل معوض بالتدبير
مثلا فانه يصير به قابضا على انه ليس فيه معنى الاستيلاء على المحل كما لا يخفى قال الشارح
اى بيع واو في الثمن | اى بيع القاضى العبد وبوفى ثمنه لان العبد فى يد البائع
فاقراره بالبيع اثبات الملك لغيره فلا يكون ايصاله الى حقه الا بيع القاضى لانه
للقاضى ولاية له فان فضل شئ من ثمنه امسكه حتى يحلف المشترى فيدفع اليه وان
انتقض الثمن عن الاول كان النقصان على المشترى الاول كذا فى الخانية قال
الشارح وعند ابى يوسف هو متبرع | قال ابو يوسف ان دفع الثمن كله لم يقبض
من العبد الا نصيبه لانه اجنبى عن نصيب شريكه وكان متطوعا بما ادى عن
صاحبه لان الحر ادى دين شريكه الغائب بغير امره كذا فى الجامع العلوم قال الشارح
وعند ابى يوسف يرد مثل ربحه | وفى الجامع المجبول له ان حقه من جهة الجودة
لم يصل اليه فلا يسقط طلبه كما لا يسقط اذا نقص الاصل الا ان تضمينه متعذر
لان فيه الوصف ساقط عند المقابلة بجنسها فيؤدى فيه الزيوف ان كانت
قائمة ومثلها ان كانت هالكة احتياطا لحقه ولهما انه استوفى دينه بقبض حقه
والوصف تابع له فاذا انتقض قبض الاصل لاسترداد الوصف لزم جعل
الاصل تبعا للتبع فيسقط قلب المعقول قال الشارح قلنا الزيوف فيه كلام وهو
ان المناسب ان يقال ويحط لها كما لا يخفى قال الشارح ولم يعهد فى الشرع مثله
وهذا لان الوصول الى الجيد لا يكون الا بضمان الزيف والانسان فى قبض حقه لا
يكون ضامنا لما فيه من ايجاب الضمان لنفسه على نفسه وذا باطل كذا فى الخانية
قال الشارح وبخلاف ما اذا فعل الخ | اى اذا فعل الخياط فى ارض انسان فالعمل

لصاحب الارض لان العمل لا يكون مبيعا وقد صار قائما بارضه فيكون تابعا
كالشجر ينبت فى ارضه **كتاب الصرف** وهو النقد سمى به لان يبيع | ويعرف
الا النقد فى بدليه من يد الى يد قبل الافتراق بالابدان قال الشارح اى بعد ذكر الفضل
والخ | هذا جواب وفى تقرير توجيهه ان يقال ان المصنف ذكر جواز بيع الذهب
بالفضة بنقد وجزاف ولم يذكر بيعه بما بالتساوى فيتوهم منه عدم الجواز
مع انه ليس كذلك فاجابه بقوله انما ذكر الفضل والجزاف الآتى كما لا يخفى قال المصنف
فما نقد من الفضة | وهذا لان قبض حصة الفضة فى المجلس واجب كما فالظاهر
من حال المسلم الاتيان بالواجب وبما فيه صحة العقد لان تاجيل بدل الصرف حرام
فالظاهر ان لا يميل الانسان الى الحرام كذا فى العناية وشرح المجمع وكذا الحلية كالخف
والاترجة والسيف فان قبض حصة الحلية والسيف ليس بواجب قال الشارح
فحسب، خذ منها | وذلك لان المشتق قد يذكر ويراد به الواحد كما فى قوله تعالى يخرج منهما
اللؤلؤ والمرجان والمراد احدهما لانها لا تخرجان من الملح ومن العذب
وفى المحيط ولو قال خذ هذا من ثمن السيف خاصة نظر ان لم يكن التمييز الا بضرر
يكون المنقود ثمن الصرف ويصحان جميعا لانه قصد صحة البيع ولا صحة له الا بجواز
الصرف فحكمنا بجوازه تصحيحا للبيع وان امكن تمييزها بغير ضرر صح فى السيف لانه
قصد جواز البيع وصح بفساد الصرف ويجوز البيع بدون جواز الصرف قال الشارح
ولا شيء الفاء لان الفاء طارحصل بالتعريف قبل القبض وهنا كلام
وهو ان فيه تعريض الصفقة فينبغى ان لا يصح البيع فيما قبض ثمنه كما لا يجوز فيما لم
يقبض كما لا يخفى ويمكن ان يجاب عنه ان التعريض جاء من جهة الشرع لاشتراط
القبض لا من جهة العاقد وهذا جائز كهلاك احد العبدين قال الشارح لان
الشركة عيب فى الاناث | المظهر ان الشركة كالشيوع فى يد البائع وهو عيب فى
الاناث لانتقاصه بالتبعيض بخلاف ما مر من هزال الافتراق لان الشركة ثبتت
بفعله وهو الافتراق قبل نقد كل الثمن قال الشارح لا يفترقا | وهذا لان
التقابض قطعة لافتراق فيها فالتبعيض لا يفترقا | وفى قوله لا يفترقا كلام وهو
ان الضمير يعود الى التقابض فعلى هذا ان يقول لا يفترقا كما لا يخفى قال الشارح ولما
عند زفر ان فى فلا يجوز | وهو القياس لان هذا عقد مشتمل على بدلين مختلفين

فوجب ان يكون الكل مقابلا بالكل على سبيل انقسام الاجزاء بالاجزاء بطريق
الشيوع فتحقق فيه شبهة الربوا بشبهة مقابلة الجنس بالجنس قال ان ح قلنا
المقابلة المطلقة اى ان العقد يقتضى مطلق المقابلة وهو يحتمل مقابلة الجنس بالجنس
وبخلاف الجنس فاوجبنا حمله على خلاف الجنس تصحيحا لتصرفه قال الشارح فكون
هذا التفاوت مفسدا للبيع الاول اى فيه كلام وهو انه لو افسد البيع الاول لوجب
على مشترى الدينار رد الدينار على البايع بحكم الاقالة على انه لم يجب رد ذاك لا لفساد ولكن
ان يجاب بان وجوب رد بدل الصرف فيما اذا كانت الاقالة نابتة قصدا
وفيما ذكرنا ثبت فى ضمن المقايضة فلا يجب رد ذاك كذا فى شرح الكافى
قال ان ح اذا لزم الحط هذا الكلام لابتدا اى لو لم تحمل المقابلة على الفضل
للبيع الاول وعلى البيع وهو بيع الدينار بالعشرة التى على عمر ولكان لابتدا
ببدل الصرف قبل القبض وانه حرام والفضل مما يثبت بطريق الاقتضاء كما اذا
تبايعا بالف ثم بالف وخمسمائة فالبيع الاول يفسخ بطريق الاقتضاء كذا هذا
كذا فى الجامع الصغير والتمانى وشرحه الكافى قال الشارح هذا اذا باع الدينار بالعشرة
المطلقة اى هذا اخذنا خلافا لزفر فعنده لا يجوز وهو القياس لان البايع ملك
مكان بدل الصرف الدين وهو لا يجوز لانه استبدال ولنا ان المقاصة فى منها
فى الصرف الاول وعقد فى الصرف الاخر مضافا الى الدين اما الوباعه بالعشرة التى له
على عمر وقبض اتفاقا لان الدين لم يجب بالعقد بل صار ثابتا قبل وسقط بالقبض
العقد اليه ولا ربوا فى دين سقط قال المصنف فان غلب على الدراهم اى يعتبر فى النقد
غلبة الفضة والذهب على الدراهم والدنانير لان الدراهم والدنانير لا يخلو من غش
قليل غالبا فهو هلاك هذا الاذا نية فلم يعتبر فاعتبر ما هو الغالب فيها فلا يجوز بيعها
بجنسها متفاضلا كما يجىء كذا فى ابن الملك قال الشارح وان كانت اكثر يبيع اى
ان كانت الخالصة اكثر من الفضة المغشوشة يصح بيعها بجنسها متفاضلا فلا تكون
قدرا بمثلها والزايد بالغش قال المصنف فان كسدت بطل اى اذا اشترى بالدراهم
المغشوشة شيئا ثم كسدت بطل البيع عند نفان وعند يعقوب ومحمد لا يبطل
البيع بالكساد وهذا عند محمد ان لا يروج فى جميع البلاد وعندهما ان لا يروج فى بلد
العاقدين كذا فى العيون لابى حنيفة ان الثمنية ثبتت لها بعارض الاصطلاح فان

فان كسدت رجعت الى اصلها ولم يبق ثمنا فبطل البيع لبقاء كل واحد من الثمن والمثمن
ان الثمن تعلق بالذمة والكاسد عرض على الاعيان دون الذمة والعالم
يقدر من تسليم الثمن لكساد ما يجب قيمته كذا فى ابن الملك قال الشارح يوم البيع اى
لانه مضمون بالبيع فيجب قيمته فى ذلك الوقت قال المصنف فكسدت يجب مثلها اى
هذا اذا كانت هالكة واما اذا كانت قايمة فيجب رد عينها اتفاقا كذا فى ابن
الملك فهذا كلام وهو ان المفهوم من عبارته وجوب مثلها فى الصورتين
كما لا يخفى قال كتاب الكفالة وهى فى اللغة مطلق الضم كما
قال الله تعالى وكفلها زكريا اى ضم مريم الى نفسه وفى الشريعة ضم ذمة الكفيل
الى ذمة الاصيل فى مطالبة الدين لا فى الدين قال الشارح لانه لو ضم يثبت
الدين لم يثبت المطالبة اى وهذا لان مطالبة الدين فرع ثبوت الدين و
الفرع لا يتصور بدون الاصل ولان الطالب لو وهب الدين من الكفيل
او شرى منه شيئا جاز فاذا لم يكن الكفيل مديونا لما جاز هذا فهذا يدل دليل اول المسئلة
على ان الكفالة ضم الذمة الى الذمة فى الدين لا فى المطالبة قال ان ح لان
الدين لا يتكرر اى وذلك لان الدين قايم فى ذمة الاصيل لانها ضم الذمة الى
الذمة فى المطالبة فلا يكون ثابتا فى ذمة الكفيل فلو ثبت يلزم جعل الدين
الواحد دينين وهو قلب الحقيقة فلا يصار اليه الا عند الضرورة قال المصنف
يلزمه احضار المكفول به اى فيه خلاف ان فى لان الكفالة لا يجوز عندنا لان الكفيل
لا يقدر على تسليم نفس المكفول به ان طلب المكفول له ولنا ما روى ان ام
كلثوم ضمنت نفس على رضى الله عنه حين خاصم معه عمر والصحابة اجازوها
كذا فى ابن الملك قال الشارح قيل فى زماننا لا يجوز اى هذا قول زفر وبه يفتى فى زماننا
لتهاون الناس فى اعانة الحق قال الشارح قيل انما لم يجز ههنا قابل
هذا القيل صاحب المحيط فليطلب هناك قال المصنف ورسوله اى ههنا كلام
وهو ان المناسب ان يذكر او نعام الواو لان البراءة تحصل باحدهما كما
لا يخفى قيل قال الشارح خلافا للشافعى له ان قوله ان لم يوافه بعد
وهو فاسد لما عليه تعليق سبب وجوب المال بالشرط فلا يجوز كما اذا قال
ان دخلت الدار فانا كفيل بما لك على فلان فان قلت ان الكلام فى الكفالة

بالنفس وهي لا تجوز عنده قلت هنا كفالتان كفالة بالنفس وهو قوله كفلت بنفسه على انه ان لم يوافك به غدا وكفالة بالمال فهو قوله فانا ضامن لما عليه وخلاف ان في الكتاب الاول كما لا يخفى قال الشارح قلنا انه شبه البيع اول ان هذه الكفالة شبه البيع انشاء باعتبار المآل لانه يأخذ بدله في الآخرة و شبه النذر ابتداء باعتبار التزام المال لانه التزم من غير ان يقابله شيء فعلقنا الشبه بالبيع لا يصح تعليقه بطلوع الشمس كهبوب الريح وقلنا الشبه بالنذر يصح تعليق شرط متعارف عملا بالشبهين قال الشارح لعدم سبب البراءة بلا انا يبرأ اذا ادى المال لانه لا منافاة بين الكفالتين لان الكفالة بالنفس ثابتة قبل الكفالة بالمال وفي قوله بلا انا يبرأ اذا ادى المال كلام وهو ان المذكور في المتن وسائر الكتب المعتبرة ان لا يبرأ من الكفالة بالنفس ما لم يسلم نفسه الى الطالب لان وفاء احدهما لا يوجب البراءة عن الاخرى كما لا يخفى فليتأمل قال الشارح لوجود الشرط لانه على الكفالة بالمال بعدم موافاة النفس وقد وجد عدم الموافاة بالنفس فيلزمه المال كذا في الغاية قال الشارح فعلى هذا اي على ما ذكر من انه قال فعليه المائة ولم يقل المائة التي على المدعى عليه ان بين المدعي المائة بان قال المائة السود آه التي وزنها كذا لا يلزمه كما اذا لم يبينا لانه لم يضفها الى المدعى عليه قال الشارح ولهما انه قال فعليه المائة او عليه المال الى آخره اي ان المدعي اجمل دعواه فهو جائز لاحتمال بيان دعواه فاذا بين انصرف بيانه الى اصل دعواه فظهر بيانه صحة الكفالة بالنفس وصحة الكفالة بالمال خلافا عنه كذا في الجامع الصغير قال الشارح وعندهما يجب في القذف اي الامام التعزير جواز الجبر عندهما لا يختص بالقصاص وحد القذف بل يجب في حد السرقة ايضا لان الدعوى شرط فيها كما هو شرط فيهما وكذلك يجب على اعطاء الكفيل في الجراحة خطأ والقتل خطأ لان موجبه المال في التعزير يجوز للقاضي ان يطلبه من الكفيل لانه من حقوق العباد بخلاف سائر الحدود لانها خالصة لله تعالى والله مستغن عن التوثق قال الشارح فعنده لازمه اي يأمر المدعي بملازمة المدعى عليه الى وقت قيام القاضي من المجلس وفي الفوائد الظهيرية وليس تغيير الملازمة المنع من الذهاب لانه جسم لكن يدور الطالب مع المطلوب اينما دار كيلا يغيب قال الشارح

احدهما

فيه اقول

فيها اي في حبت اصله بهي قلبت الياء الفا فصار بها والهاء جواب ان قال الشارح بلا حبسه للتهمة لان هذه الشهادة لم تقبل عند القاضي لكن لزمه الحبس بشهادتهما حتى يجيء بالشهود لان شهادتهما لحقه نوع تهمة كذا في الفوائد والغاية قال الشارح لانه دين مطالب لانه حق العباد فصار كسائر الديون بخلاف الزكوة لانها ليست بدين ولهذا لا يؤخذ الزكوة من التركة قال الشارح اي ليس اخذ الكفيل الكفيل كالاول اي كما ان الكفالة التزام المطالبة والتوثق وبالثانية يزداد التوثق فلا منافاة بينهما قال الشارح وهو يسقط بالعجز اي يسقط الدين بعجز المكاتب عن اداء بدله فلا تجوز الكفالة به قال الشارح ضمان الدرك الدرك هو رد الثمن عند استحقاق المبيع قال الشارح وان اقر الاصيل بكفر اي بعتني ان اعترف المكفول عنه بكفر ما اعترفه الكفيل لزم ذلك الزايد على المكفول عنه دون كفيله لان الاقرار حجة قاصرة لا تتعدى عن المقر قال للمه وللطالب مطالبة من شاء من اصيله اي عندنا خلافا لمالك فعنده يبرأ الاصيل عن الدين قال المصنف ان اي يرجع عليه بعد اداءه اي منا كلام وهو ان الآمر لو كان صبيا لا يرجع الكفيل عليه لان الامر بالكفالة استقراض من الكفيل و استقراضه غير صحيح كما لا يخفى والمال انما لزم الكفيل بالتزامه فتكون متبرعا فيه كذا في ابن الملك قال الشارح بخلاف العكس لان الكفيل ليس بمديون و انما كان مطالبا بالدين وبسقوط المطالبة لا يسقط الدين قال الشارح وابتداء للابراء الموقت بالمؤبد يعني اذا ابرء صاحب المال الكفيل لم يكن ابراء عن الاصيل لان الكفيل التزم المطالبة واما الدين فهو على الاصيل وسقوط المطالبة وتأخير الدين عن الكفيل لا يوجب سقوط الدين وتأخير المطالبة عن الاصيل قال الشارح فظاهر اوجه الظهور ان الدين هذا يكون في ذمة الكفيل فيملكه فيرجع بجميع الالف على الاصيل قال الشارح ان يرجع اليه في البيان اي يرجع الى الطالب لحافة في البيان انك قبضت المال او تقبض انفا فالاجال جاء من جهته قال المصنف لا يصح تعليق البراءة عن الكفالة بالشرط اي بشرط غير ملايم كهبوب الريح وعمي المطلان في الكفالة معنى تمليك المطالبة وهي كالمال لانها وسيلة الى المال والتمليك لا يقبل التعليق وفي رواية يصح التعليق لان الابراء عن الكفالة

صبي

شيء

الجراحة

اسقاط محض كالطلاق والعتاق كذا في الجمع وشرحه قال ان ح وخلافا للثاني له ان شرط صحة الكفالة قدرة الكفيل على الايفاء وذا يتصور في الدين لا في العين في يد الغير ولنا ان الكفالة ضم الذمة الى الذمة في الالتزام ما كان مضمونا على الاصيل ورد العين مضمون على الاصيل فيصح الالتزام من الكفيل قال ان ح اذ لا قدرة له على تسليم دابة المكفول عنه اى لا يقدر الكفيل على تسليم الدابة المستاجرة المعينة على تقدير هلاكها فلا تصح الكفالة بها بالحمل عليها بخلاف دابة غير معينة لان الحمل اى دابة كانت مقدور الكفيل كذا في ابن الملك قال ان ح اما بان يسمي منه مال اراد به انه كفل عما سيسلم ثم ظهر له مال صحت الكفالة بقدره كذا في العينية قال ان ح وعندهما اذا ثبت الدين اى يعني ان الدين ثابت للميت فلهذا يطالب به في الحال فتصح الكفالة به ولو بتبرع به انسان فادى دينه صح خلافا للثاني ح وعند ابي يوسف اذا بلغه الخبر واجازه جاز اى هنا كلام وهو انه مخالف لما ذكر في الجمع انه يجيزها مطلقا وبجانب التوفيق وعند ابي يوسف يجوز مطلقا اى سواء قبله المكفول له او لا لان الكفالة التزام مطالبة وله ولاية على نفسه فتصح كالاقرار كما لا يخفى وفي رواية يشترط القبول عند ابي يوسف ولا يشترط المجلس ففي هذا الاكلام في كلام ان ح كما لا يخفى تامل قال ان ح لوارثه اى قيد به لانه لو قال لاجنبي لا تصح الكفالة لان الاجنبي غير مطالب بدينه فكان المريض في حقه بمنزلة الصحيح وقيل تصح لان المريض قصد به النظر لنفسه والاجنبي اذا قضى الدين بامر يرجع به في تركته قال ان ح وانما تصح اى واعلم ان الكفالة تصح بلا قبول الورثاء لانها وصية من المريض لورثته باداء دينه فلهذا قالوا لا تبطل الكفالة اذا لم يخلف مالا و الجهالة لا تمنع صحة الوصية كذا في ابن الملك قال ان ح فلا يسترد المكفول عنه اى وذلك لان المقبوض صار حقا للقابض وهذا الكفيل على احتمال ان يؤدي الكفيل الدين بنفسه فلم يبطل هذا الاحتمال باداء الاصيل بنفسه فليس له اى يرجع قال ان ح لا يجيب تصدقه اى وهذا لان ملك المقبوض يوم قبض صار ثابتا فالزم حصل للكفيل على ملك صحيح فلا يجيب تصدقه قال ان ح فالزم له اى للكفيل لما مر انه ملكه بالقبض وهذا انما لو ظهر ويجب له ان يرد الزم على الذي قضاه اكره وهو المكفول عنه في رواية هذا الكتاب وفي رواية يتصدق به

لا يتذرع به

هذا ح

وفي رواية اخرى

وفي رواية اخرى يطيب له وهو قولهما لان ملك المقبوض يوم قبض كان ثابتا فالزم حصل على ملك صحيح فلا يجب التصدق والاسترداد ولابي حنيفة ان قبضه قارنه فيه قال عن الشبهة لان الاصيل سبيل من ان يقتضيه بنفسه فيسترد من الكفيل عين ما اعطاه فتمكنت الشبهة فوجب الخبث فيه فعليه او يتصدق به كذا في الصغير قال ان ح وبيع العينة ان يستقرض رجل من تاجر صورته المسئلة رجل كفيل الى التاجر فقال له اعطني عشرة وقال التاجر لا اكفل ابيعك هذا الثوب باثني عشر ان شئت وقيمته في السوق عشرة فاشتراه فحصل لصاحب الثوب دراهم بطريق البيع فسمي عينة لان بايعه اعرض عن الدين الى بيع العين فاذا تقرر هذا فالمكفول عنه اما ان كفل بالعينة صار الشراء للكفيل لان الوكالة فاسدة لان الكفيل لم يصر وكيلا بالشراء لانه لم يقل نعين لك حريرا بل قال تعين على حريرا وكلمة على للضمان لا للوكالة توكيل غير ان هذا الضمان باطل لان الضمان انما يصح بما هو مضمون على غيره وحق هذين الدرهمين غير مضمون على احد كما لا يخفى واما الربح الذي حصل للبايع فللكفيل لان الشراء لما وقع للكفيل كان الفضل على قيمة الثوب وهو للمديون على الكفيل فان المديون قال كانه اشترى ثوبا بنسيئة في السوق فاقض بثمنه الدين المكفول به فان امكنك ان تبيع بمثل ما ابتعته فبها ونعمت والا لم يمكنك ذلك الا بالخسران والنقصان فذلك على فهذا الضمان باطل كما ذكرنا وهذا معنى قول ان ح فهذا الضمان ليس بشئ كما لا يخفى فافهم قال ان ح لان معناه تقرر اى ذلك لان معنى ماذاب اى وجب والمراد به الوجوب بحكم القضاء في عرفهم قال ان ح فقضى عليهما اى قضى الدين على الكفيل والمكفول عنه لانه لما اثبت الكفالة على الحاضر بامر الغايب بالكفالة عنه وقضى القاضي بذلك ثبت امر الغايب بالكفالة عنه وثبت اقرار الاصيل بالدين بواسطة ثبوت الامر منه قال ان ح بخلاف المسئلة المتقدمة اى هي مسئلة ماذاب له عليه او باقضه له عليه قال ان ح يقضي القاضي على الكفيل فقط اى وهذا لانه لم يكن من ضرورة صحة الدعوى التعدي الى الغايب لانها لم تسمع جانب المكفول عنه لان صحتها تعتمد قيام الدين في ذمة الكفيل كذا في الكافي والجامع الصغير كما اذا قال لفلان على زيد الف درهم وانا به كفيل يطالب به الكفيل

ولا يرجع به على الاصيل كذا في الخانية قال الثاني لان المعهود في الزمان ان لا
يقبل ان المعهود في السلف هو ان يكتب الرجل شهادته ويختم بالنقش الذي
في فص خاتمه بحيث لا يقبل التغيير قال الثاني وعندهما يصح اي يصح ضمان
الخلاص عندهما لانه تسليم المبيع الى المشتري ان قدر عليه او تسليم الثمن ان عجز
عن تسليم المبيع وانه صحيح وعند ابي حنيفة الخلاص ان يضمن تخليص المبيع عن
الاستحقاق وهذا باطل لانه التزم ما ليس في وسعه ايفاؤه كذا في الكافي قال
المصنف بطل اهذا جواب لو في قوله ولو ضمن العهدة قال الثاني لا يصح اي لا يصح
ضمان احدهما لصاحبه حصته من الثمن لان الثمن مشترك بينهما فلو صح الضمان
اما ان يصح بالنصف مطلقا او في حصة الشريك لا وجه الى الاول لانه ما ضمن
غير ما هو مشترك بينهما فيصير ضامنا لنفسه ولا وجه الى الثاني لانه يصير قسمة الدين
قبل القبض والدين قبل القبض لا يحتمل القسمة كذا في الخانية قال الثاني
اما الرابح فقدم اي صح ضمان الرابح لانه دين كسائر الديون قال الثاني واما
النوائب اعلم ان النوائب ان اريد بها ما ينوب الانسان عند حبس الكفالة
بها اتفاقا فالحاصل ان يقضي القاضي بكرى شهر مشترك بينه وبين غيره فابى احد من
الكرى وانتقل شريكه بامر القاضي يصير حصة الآبي في ذمته دينا فتح الكفالة بها
لانه كفل بما هو مضمون على الاصيل وكذا اجرة الحارس بين قوم مضمونة
فيصح الضمان بها وكذا ما وظفه الامام على الناس عند الحاجة الى تجهيز الجيش
لقتال المشركين وقد خلا بيت المال عن المال او احتاج الى فداء اساري
المسلمين فوظف على الناس مالا لاجل ذلك فهذا واجب مضمون تصح
الكفالة به كذا في الكافي قال الثاني كالجبايات التي يأخذها
الظلمة في زماننا فضمن انسان قسمة صاحبه من ذلك لم يصح ولو ادى
لا يرجع عليه لانه ليس بدين عليه وقال بعض المتأخرين اذا ضمنه بامره
وادى يرجع عليه لكن هذا اذا امره به طوعا لا عن اكراه واما اذا كان
مكرها في الامر لا يتيسر له في الرجوع عليه هكذا ذكر شمس الائمة السرخسي
كذا في العتابي قال الثاني فقد قبل هي النوائب بينهما او لحقه منع افتى بهذا
الرواية بأو دون الواو وقيل هي اجرة القيام كذا في الكافي قال الثاني وهذا

مطلب النوائب والجبايات

فتح بيانه

بخلاف ما اذا

الدين

بخلاف ما اذا اقر بدين مؤجل اصورة المسئلة رجل قال لآخر لك علي مائة
درهم الى سنة فقال المقر له هي حالة فالقول قول المقر له هذا عندنا وعند
ان في القول قول المقر لانه اقر باجد نوعي الدين وهو الاجل لان الدين
قد يكون حالا وقد يكون موجلا فالاقرار باحدهما لا يكون اقرارا بالآخر و
لنا ان الاجل عارض في الديون ولهذا لا يثبت الاجل بغير شرط فمن ادعى
العارض فقد ادعى شرطا زايدا وهو الاجل فالآخر منكر فالقول قوله قال
الثاني وان قد رجع على الآخر بنصفه اوقد رجع كل واحد من الكفيلين
بنصف ما يؤدي به على الآخر سواء زاد على النصف اولا لان المودى وقع
شايعا عن الدين لانه ليس عليه بطريق الاصالة شيء بل كله كفالة عن
الاصيل وعن صاحبه فاذا ادى يقع نصفه عما كفل عن الاصيل ونصفه عما كفل
عن صاحبه فلا يرجع لاحدهما على الآخر بخلاف ما سبق لان هناك كان النصف
بجهة الاصالة والنصف الآخر بجهة الكفالة وما ادى احدهما كان معه وفاء الى
النصف الاصيل لكونه اقوى فلا يرجع به على صاحبه الا ما زاد على النصف كذا
في ابن فرشته قال الثاني حتى كان الاولى منقسما عليهما امنا كلام وهو اه
هذا قسمة الدين قبل القبض وهي لا تجوز كما لا يخفى قال الثاني بل المشتري
في النصف اصيل امنا كلام وهو انه لو كان المشتري في النصف اصيلا يكون
ما اداه مما وجب عليه اصالة الى ان يزيد على النصف لانه لا تفاوت بين ما
عليه بجهة الاصالة وبين ما عليه بجهة الكفالة فلا يستقيم قوله وكل ما ادى ينبغي
ان يرجع بنصفه على الشريك كما لا يخفى تأمل قال الثاني هو ملكه اي ملك غير العاقد
قال الثاني فاداء يكون راجعا اي يكون ما اداه غير العاقد راجعا الى النصف
الذي هو ملكه بجهة الاصالة فلا يرجع على العاقد قال الثاني رجع على الآخر بنصف
ما ادى اوهذا لان لكل واحد منهما اصيل في كل بدل الكتابة وكفيل عن صاحبه
في حقه بكل بدل الكتابة ايضا فيقع الاداء عن الجميع فيرجع احدهما بنصفه على
الآخر لاستوائهما قال المصنف له ان يأخذ حصة من لم يعتقه منه اي وللمولى ان
يأخذ حصة من لم يعتق بحق الاصالة وحصة من عتق بحق الكفالة عن صاحبه
والضمير في منه راجع الى من اي ممن لم يعتقه قال الثاني لان المال في الحقيقة

هذا متعلق بما فهم من قوله صح يعني ان اعتق المولى احدهما صح وبراء المعتق عن النصف لان المال اقر كذا في الجامع الصغير وفي الكتب المعتبرة كما لا يخفى فتدبر قال ان ح ضمن كفيل العبد قيمته او هذا لان قيمة العبد وجب على المكفول عنه لان البينة بينت انه غاصب للعبد فيجب ضمان قيمته خلفا عنه على المكفول عنه فيجب على الكفيل ذلك ايضا لانه قايم مقام الاصيل او العبد قال ان ح فلا شئ على الكفيل وهذا لان براءة الاصيل عن تسليم نفسه توجب براءة الكفيل قال ان ح فلا يصح الكفالة او هذا لان مولاه صار كالاجنبي عنه حتى لا يملك بيعه بالدين بالاقرار فكذا لا يملك اخذه بالكفالة كذا في الكافي بخلاف ما لو لم يكن مديونا لفراغ ذمته عن حق الغير **كتاب الحوالة** وهي اسم بمعنى الاحالة يقال احلت زيدا بماله على رجل فاحتكم محيل وهو المديون وزيد محتال وهو الدائن والمال محال به والرجل محتال ومحال عليه وفي الشريعة نقل الدين من ذمة المحيل الى ذمة المحتال عليه قال المصنف وهي تصح بالدين انما خصت به لانها نقل من الذمة وهو نقل حكمي فلا يتصور في العين لانه نقل حسي قال ان ح هذا الذي ذكره رواية القدوري او اي الذي ذكر من رضاء المحيل والمحتال عليه رواية القدوري وانما شرط رضاء المحيل لانه يؤخذ منه للحوالة وكذا المحتال لان الدين حقه فلا بد من رضاه في انتقال الدين لتفاوت الذمم وكذا المحتال عليه لان الناس يتفاوتون في الطلب فلا بد من رضاه هذا على رواية الكتاب وعلى رواية الزيادات رضاء المحيل ليس بشرط للصحة للحوالة لان المحتال عليه يتصرف في نفسه بالتزام الدين وفيه نفع للمحيل لانه يسقط دينه وقول ان ح وصورته ان يقول اشارة الى هذه الرواية كما لا يخفى قال ان ح اي لم يرجع المحتال بدينه على المحيل هذا عندنا خلافا لزفر فعنده لا يبرأ واعتبارا بالكفالة ولنا ان المعاني اللغوية مرعية في الاحكام الشرعية فمعنى الحوالة وهو النقل وذا لا يتحقق الا بفراغ ذمة الاصيل ومعنى الكفالة وهو الضم فيقتضي ثبوت ذمة الاصيل وههنا كلام وهو انه لو انتقل الدين من ذمة المحيل فاذا ادى المحيل بنفسه الدين ينبغي ان لا يجبر المحتال على القبول مع انه يجبر كما لا يخفى ويمكن ان يجاب عنه بان المحيل غير متبرع لاحتمال عود المطالبة بالتوى اي بالهلاك كذا في ابن فرشته وفي المجمع لو

ابرأ المحتال المحيل عن الدين بطل الابراء عند ابي يوسف لان المحيل ليس بمديون لانتقال الدين من ذمته الى ذمة المحال عليه وجاز الابراء عنه محمد لان الدين باق في ذمة الاصيل قال الا اذا نوى اي يثبت رجوع المحتال على المحيل بهلاك حق المحال عنه عندنا خلافا للشافعي فعنده لا يرجع لان ذمة المحيل برئت بالحوالة فلا يعود الدين ولنا قوله ع اذا مات المحتال عليه مفلسا عاد الدين قال ان ح فان تغيب القاضي معتبر عندهما اي يثبت النوى عندهما بحكم القاضي بافلاس المحتال عليه في حال حياته كما يثبت بموته مفلسا وبجحوده الحوالة لان المحتال عجز عن اخذ حقه منه كما عجز بموته مفلسا وعند ابي حنيفة لا يثبت بتغيب القاضي في حياته الا بهما قال ان ح بهلاك الوديعة في يده او هذا لان المودع التزم الاداء من عين المال فبهلاك العين قال ان ح حتى لا يكون المحتال احق به بعد عود المحيل اعلم ان شارح قول مؤلفه ان المحتال احق بالمال المحال به لان الدين صار به بالحوالة كالمرهون ولنا ان الحوالة تمليك الدين ممن هو عليه الدين فلا يملكه المحتال قبل القبض فبقي الدين ملكا للمحيل فيستوي فيه الغرماء بخلاف الرهن لان المرتهن يملك الرهن بدا فصار مستوفيا دينه بقبضه من وجه وكان احق به من سايير الغرماء قال ان ح في المطلقة ظاهر او وجه الظهور انه لم ينقل حق المحتال بعين هذه الاشياء لكون الحوالة مطلقة قال ان ح فلا يكون قبول الحوالة اقرارا او هذا لان اقرار المحال عليه بالحوالة لا يستلزم اقراره بالدين فان الحوالة توجد بدون الدين على المحال عليه قال ان ح فان الحوالة مستعملة في الوكالة او لان الحوالة تستعمل في نقل التصرف على سبيل التوكيل ولهذا قال محمد لو كان مال المضاربة دينا على الناس وليس في المال ربح فاخذ المضارب من الاستيفاء يقال له احل رب المال على الغرماء اي وكله فلا تكون حوالة المحيل حجة للمحتال كذا في الجامع الصغير والله اعلم **كتاب القضاء** هو في اللغة الاحكام اي جعل الشئ محكما وفي الشرع هو الزام لان القاضي يلزم الخصم قال المصنف وشرط اهليته اي شرط اهلية الشاهد من الاسلام والحرية والبلوغ والعقل والعدالة شرط الاهلية للقضاء لان القضاء والشهادة من واد واحد

بانها من باب الولاية وهي تنفيذ القول على الغير شاء الغير او ابى فمن اجتمعت
فيه شروط الشهادة كان اهلا للقضاء فعندنا كلام وهو انه لا حاجة الى هذا
لانه مستغنى عنه بقوله الا هل للشهادة اهل للقضاء كما لا يخفى قال المصنف يجب تقليد
او ينبغي ان لا يقلد لان القضاء امانة شرعية فلا يدخل فيها من ظهر خيانته
في الامور الدينية وقيل اذا قلد القضاء لا يصح فتوا اختيار الطحاوي وقيل
ان ولي فاسق صح لانه قلد بفسقه فصار راضيا به قال الشارح وعند بعض
المشايخ ينعزل اقول وعليه الفتوى لان من قلد القضاء اعتمد عدالته فولاه
بتلك الصفة فلو فسق لم يكن راضيا بتقليده فلم يصر قاضيا بخلاف ما كان
قاضيا حال الفسق لانه صار قاضيا بالجور والفسق فهو بمنزلة الامير والامير
لا ينعزل بما هو دون هذا القاضي كذا في شرح المجمع قال الشارح وعند ان فسق لا
يصح تقليد الفاسق والجاهل اقول ان القاضي مامور بالقضاء بالحق ولا
تيسر له ذلك الا بالعلم ولا يمكن جعله عالما بعلم غيره ولان الغرض من
تولية القضاء دفع شر الظلوم وانصاف المظلوم وايصال الحق الى اهله
فهذا حاصل بالحكم بفتوى اهل العلم قال المصنف لمن يثق عدله اي لمن
يثق باداء فرض القضاء لقوله ع عدل ساعة افضل من عبادة ستين
في رواية وفي رواية اخرى سبعين سنة لكن الترك اولى فلهذا دعي ابو حنيفة
رضي الله عنه الى القضاء فحلف مرارا فابى فضرب في كل مرة ثلثين سوطا
وكذا دعي محمد الى القضاء فابى فحبس وضرب فتقلد كذا في
الكفاية وابن الملك قال المصنف اذا اقر ذو اليد اي اذا اعترف الذي في يده
الوديعة ان المعزول سلم الوديعة اليه قبل قول المعزول فيها لانه ثبت
باقرار ذي اليد ان اليد كانت للمعزول قال الشارح ولان جلوس الخصم
وهذا لان البينة انما حكمها في المسجد وفصل الخصومة في معتكفه ولان الخلفاء
الراشدين كانوا يجلسون في المساجد لفصل القضاء والحكومات لان قضاء
الحق من افضل العبادات والمسجد اعد باقامة العبادات فيه كالصلوة
ونجاسة المشركين في اعتقادهم دون البدن فلا يمنع عن الدخول والمرض
لجر القاضي رجلها فيخرجها الى باب المسجد فيفصل خصومتها على بابه قال

اهل بيانه

كالهداية
الشارح

قال الشارح كالهداية اي بحضور خصم قريب بقبول هديته وهما
لم يتخاصما بين القريب وغيره لكان التهمة قال الشارح وذكر فيما لا يستفيد
لفظ ذكر اشارة الى غير موضع التهمة اي نحن نلقين ان هذا عند ابي يوسف
اذا لم يستفد بتلقين القاضي زيادة علم قال الشارح لتفاوت احوال
الاشخاص في ذلك اي في الحبس لان الناس مختلفون فيه فان بعضهم
شديد حرصه على حفظ المال فيرى الحبس في زمان طويل اهون عليه من
اخراج مال قليل والاخر منهم لا يستطيع منك العيش ولا يرى اهانة نفسه
فيسعى بانواع من السعي في تخليص نفسه من ضيق العيش فلهذا صح
التفويض الى راي القاضي قال الشارح وان ثبت باقراره لا بداه بامر فيمتنع
اما قال هذا لانه لو لم يأمر القاضي بالمقر باعطاء الحق وثبت حق المدعي باقرار
المدعى عليه وطلب حبسه لزم التوقف على القاضي في الحبس وعدم التعجيل فيه
لان مطلقا لم يثبت باول المال والحبس جزاء المطل فهذا هو المراد من قوله
وفي الاقرار ظهر المطل الى اخره وفي الجامع الصغير رجل اقر عند قاض بدين فانه
يحبسه ثم يسأل عنه ان كان موسرا ابتدا حبسه وان كان معدما خلى سبيله
قال الشارح اي لا يحبس احد من الولد اي لا يحبس الوالد في دين ولده لان
الحبس عقوبة لا يستحقها الوالد اكراما له بخلاف النفقة عليه لان فيه احياء
للولد فيحبس لو امتنع عنه قال الشارح اي ما سوى الحدود والقصاص اي لا يقبل
كتاب القاضي فيهما لما في ذلك من شبهة البدلية فصار كالشهادة على الشهادة
ولان قبول كتاب القاضي فيهما يسعى في اشباههما قال الشارح اذ لا حاجة
الى الاشارة بل يعرف بصفته اقول ذلك لان الدين مما يعرف بالوصف قال الشارح
بخلاف العين المنقولة اقول هذا كلام وهو ان النكاح والامانة والمغصوب
وغيرها محتاج الى الاشارة كالعين المنقولة لان الشاهد محتاج الى الاشارة
الى الرجل والمرأة عند دعوى النكاح وكذا غيره كما لا يخفى فلا وجه لتخصيص العين
بالذكر قال الشارح فان لم يكن حلية كما كتب بتركه اي ان لم يكن حلية العبد كما
كتب قاضي بخارى بتركه قاضي سمرقند كتابه وان كان العبد في الحلية التي كتبها
قاضي بخارى فان ذهب الخصم الى بخارى فبها ونعم وان لم يذهب الى بخارى سلم

العهد الى المدعى لانه وجب القضاء لان الشهود لم يشهدوا بالاثبات الى العبد
قال المصنف رحمه فيما ينقل اى بقبول كتاب القاضي في المنقولات اخذ محمد وعليه
الفتوى قال المصنف القاضي اذا اراد ان يقرأ الكتاب على الخصم قال المصنف يبطل بموته وعزله قبل وصوله اليه اذا عند ابي حنيفة ومحمد وعند
ابي يوسف لا يبطل فهذا كلام من وجهين الاول ان القاضي اذا كتب لوما
بعد وصول كتابه قبل القراءة يبطل عندهما لانه لان القضاء انما يجب على المكتوب
اليه عند القراءة فقبل القراءة لا يكون ناقلا تاما واذا انه لو مات بعد وصول
الكتاب والقراءة لا يبطل لما ذكرناه كما لا يخفى كذا ذكر ابن الملك نقلا عن الذخيرة
قال الناطفي هنا اي في صورة توكيل الوكيل اي لا ينزل الوكيل ان بموت الوكيل
الاول وهو موكله لان الوكيل الثاني نائب الاصيل في الحقيقة ولو مات الاصيل
ينعزل كلاهما وهو المراد بقوله في الوكيل الاخير قال الناطفي فان النائب
لا ينعزل بموت المنوب عنه انتهى كلام وهو انه يتوهم منه ان ينعزل القاضي بموت
الاصيل مع انه ليس كذلك كما لا يخفى الا ان يعم النائب قال المصنف ولا ينعزل بعزل
الاول اي لا ينزل النائب بعزل القاضي المعزول لانه نائب عن الاصيل
الا ان يقول له الخليفة استبدلت بك غيرك فيكون عزلا له قال الناطفي في
السنة المشهورة اذا كذا في الكتاب وهو قوله ان فان طلقها فلا تحل له من
بعد حتى تنكح زوجا غيره ومعنى الحديث لا يجوز نكاح الزوج الاول حتى تذوق من
عسيلة زوجك الثاني والمراد من العسيلة الجماع قال الناطفي واما اذا حكم على
خلاف مذهبه فسيأتي اذا قضى القاضي في مسئلة مجتهد فيها على خلاف رأيه ومذهبه
فينظر فان كان قضاؤه نسيا نفذ عند الاعظم وان كان عامدا في النفاذ روايتان وعندهما لا ينفذ في الوجهين له ان حكمه ليس بخطاء بيقين لكونه مجتهدا وله انه قضى
في مجتهد فيه بما هو خطاء في رأيه واجتهاده ومذهبه فالواجب عليه العمل بما غلب
على ظنه في المجتهد فيه فقد ترك فلا ينفذ والفتوى على قولهما كذا في شرح المجمع قال
الناطفي كالقضاء على الغائب فانه لا يصير مجمعا عليه انتهى كلام وهو ان ابا يوسف
ذكر في الاصل جواز القضاء على الغائب بان القاضي له ان ينصب خصما فيقضي
عليه وان لم يحضر على الغائب وقال القاضي ابو علي النسفي اني رأيت في بعض النوادر

قول اي حنيفة

قول ابي حنيفة مثل قول ابي يوسف فكانت المسئلة في جواز متفقا عليها كما
لا يخفى قال الناطفي يجب على تنفيذه انتهى وهذا لان اجتهاد القاضي اقوى من اجتهاد الاول
فقد تأكد اجتهاد الاول بان يتصل به القضاء فترجح على انه فلا ينقض بما دونه
العمل بالاستصحاب الاول لان الاقوى لا ينقض بالاضعف قال الناطفي خلاف
الاقل فيه موجود انتهى وهذا لان المغلوب في مقابلة الغائب كالمعدوم قال الناطفي
في ادعى جارية ملكا مطلقا اي اذا ادعى جارية ملكا مطلقا ولم يبين سبب
الملك واقام على دعواه شاهدي زور وحكم به حاكم لا ينفذ باطنا انتفاء لتعذر
اثبات الملك بدون السبب قال الناطفي وامذهب ابي حنيفة فمشكل حاصل
هذا الاشكال ان القضاء اظهر سببا كان ثابتا لاثبات اولم يكن والنكاح
لم يكن ثابتا فلا اعتبار بالقضاء فلا ينفذ باطنا ولا يكون سببا للحل فيما بينه
وبين الله تعالى وحاصل الجواب ان القضاء واجب على القاضي اذا قامت البينة
عنده سواء كان الشاهد صادقا او كاذبا فيما اخبر لتعذر الوقوف عليهما فاذا
قضى فلا يكون حراما محضا كذا في الكتب المعتبرة كما لا يخفى قال الناطفي ينفذ و
هذا لان حكم القاضي ليس بخطاء بيقين قال المصنف ولا يقضي على غائب انتهى هذا خلافا للشافعي له ان الحكم مبني على ظهور الحق عند القاضي وقد وجد بالبينة فيصح
الحكم عليه ولنا ان قيام البينة يستلزم سبق انكار المدعى لانها تقطع المنازعة
والخصومة وهي انما تثبت بالانكار والغائب يحتمل ان لا ينكر فلا يحل بالبينة
قال الناطفي لا يتحقق الا انكار اي الا انكار الغائب لان الحاضر نائب عنه
كالوكيل قال الناطفي اختلفوا في القاضي فيه اقال بعضهم تقبل البينة ويقع الطلاق
وقال بعضهم لا تقبل ولا يقع والاصح ان لا تقبل ولا يقع لانتفاء هذا الشرط
ابطال حق الغائب فعلى هذا لا يصح القضاء عليه قال الناطفي لا يجوز للوصي
اي لا يجوز للوصي اقراض مال اليتيم لان القرض يتبرع حالا ومعاوضة مآلا فاعتبر
بتبرع في حق الوصي ومعاوضة في حق القاضي لقدرته على اخذ المال من شاء
بخلاف الوصي والاب في هذا الحكم بمنزلة الوصي كذا في الجامع الصغير وقوله فلو فعل
يتضمن شمول الوصي والاب وفي بعض النسخ يتضمن الاب فيه كلام كما
لا يخفى فليتأمل قال المصنف ان يرجع قبل حكمه اوانما قال هذا لانه اذا حكم لم يكن

لهما الرجوع لانه حكم برضائهما معا واذا حكم لزمهما حكمه لانه صدر عن ولاية عليهما
قال ان ح وتخفيف المجتهدان بالذكر اذا اشار الى الجواب دفعا مقدر توجيهه
انه يفهم منه ان لا يجوز التحكيم في غير المجتهدان وليس كذلك واجاب بقوله والتخفيف
المجتهدان الى آخره في حل الجواب انه لا يلزم من هذا التخفيص ان لا يجوز التحكيم
في غير المجتهدان قال ان ح لا ينفذ ايضا اى كما لا ينفذ حكم العاقلة اما اذا ثبت
القتل باقرار القاتل فحكمه ينفذ بالدية من ماله خلافا كذا في الكتب المعتبرة قال المصنف
رفع الآخر اهذا اعذاى ضعيفة وعندهما يجوز له ان يقضي بما لا يقضي بالعلو لانه ملكه و
قال بعض العلماء لا خلاف فيما لا يقضي بالعلو كذا في التتارخانية قال المصنف رحمه الله وهذا
لان لهم المرور في كل الرابية قال ان ح فلا تقبل دعوى الشراء اوكذلك لان دعوى
الشرى قبل وقت الهبة متناقضة بخلاف دعوى الشراء بعد وقت الهبة لان
التوفيق ممكن بان يقول وهبها مني لكن بحد الهبة فاشتريتها منه فلا تناقض
كذا في الجامع الصغير والتتارخانية قال ان ح فان رفع البايع فسيتبدا اعلى ان رفع البايع
بتركي الخصومة فقد وجد منه ما يدل على الفسخ وهو امساكه الجارية ونقلها من مكان
الى مكان قال ان ح اى قال قبضت من فلان كذا درهما اصدق المقر مع
اليمين في هذه الصورة لان اسم الدراهم يقع على الجياد والزيوف ولا اختصاص
للقبض في الجياد فلم تنافي الدعوى فيقبل قوله لانه قبض حقه بخلاف الستوقة
لان الدراهم لا تنتاول الستوقة فلا يصدق قال ان ح قلنا القضاء قد يكون بالاقرار
وهذا لان قضاء المدعى عليه بالمدعى به للمدعي يمكن دفعا للخصومة بغير ان يكون
على المدعى شيء فيكون القضاء بالاقرار قال ان ح وذكر القدوري انه تقبل انيا
اى كما تقبل بينة المدعي عليه على القضاء بغير ان يقول لا اعلم كذا تقبل بينته
عليه بان يقول لا اعلم كذا لامكان التوفيق بان كان المدعي عليه امرا محتجبا او
رجلا محتجبا وكان المدعي يأتي باب داره ويؤدبه بالشغب فيما ادعى عليه
انسانا ان يقيم ما يدعي دفعا لشغب المدعي عن داره فيوجد القضاء ولا يعرفه
فيكون التوفيق ممكنا من هذا الوجه كذا في التتارخانية قال ان ح لا تصح دعوى الشراء
كما مر من قوله ومن ادعى بعد ما وقت فسخ البينة الا آخره واعلم يصح هذا لانه
امر متناقض كما ذكرنا قال ان ح يصح دعوى الشراء كما مر اى من قوله ومن ادعى

بعد ما وقت الا آخره واعلم يصح هذا لان التوفيق ممكن بان يقول وهبتها مني
لكن بحد الهبة فاشتريتها منه فلا تناقض كما ذكرنا هناك قال ان ح لا تسمع
للتناقض بيانه ان البايع انكر البيع اولا ثم ادعى البراءة عن العيب وهي بعد
البيع فكان مناقضا في دعواه فلا تسمع بينته قال ان ح قد يقضي وان كان
باطلا وهذا لان الرجل قد يقضي ما لا يكون عليه دفعا لظلم الظالم فيمكن
التوفيق قال ان ح ينفذ على الكل وهذا لان الحكم بمنزلة شيء واحد
فاذا لحقه الاستثناء بطل في الكل قال ان ح اى دفع الوديعة اليه
اى دفع المستودع الوديعة الى ابن الميت لانه اقر على نفسه بتسليم عين ماله
اليه قال ان ح لان الاول مكذب له وهذا لان الابن الاول لم يدع الغياب
فلا ليس له ابن غيره فتكون الوديعة له قال المصنف ولا يكفل غرم او وارث
صورة المسئلة ميراث قسم بين الغرماء فانه لا يؤخذ منهم كفيل ولا من
وارث قال ان ح وهذا اعذاى ضعيفة وعندهما يأخذ كفيلا منهم لان الباقي منه
ان حق الى فرثابت قطعا فلا يؤخذ لاي موهوم فكيف يؤخذ منهم كفيل و
المكفول له مجهول ولاي يوسف ويحتمل ان الموت قد يقع بغتة فيؤخذ منهم
كفيل احتياطا لاحتمال ان يظهر وارث اوغريم اخر فيقدر قال ان ح فان
ذا اليد قد اقتضاه الميت اعني ان ذا اليد امين الميت فلا يجوز ان ينتزع من
يده نصيب الغايب لاحتمال ان يكون راضيا لصاحب اليد قال ان ح ولكن
اعتبرنا ايجاب العبد بايجاب الله تعالى معناه ان ايجاب العبد معتبر بايجاب الله تعالى
فالله تعالى اوجب على عبده صدقة في الاموال الفاضلة فيقع على ما فيه التزكية
قال ان ح يجوز بيعه اوهذا لان الوصي يتصرف بحكم الخلافة فثبت به الوارث
فالوارث يصير خلفا عن الميت من غير علم فكذلك الوصي بخلاف الوكيل
فانه يتصرف بحكم النيابة والنايب يتبع بنافعه على المنوب عنه فلا يجوز
بيعه الا بعلم هذا عندهما وعند ابي يوسف لا يجوز بيع الوصي كالوكيل الا بعلمه
قال ان ح واما جعل التوكيل لا يشترط له ذكر اى اشهاد عدل او مستورين
وهذا لانه ليس في الوكالة الزام حتى يتوقف على شرايط الشهادة بخلاف الوكيل
قال ان ح فشرطه احدى وصفي الشاهد اعذا اعذاى ضعيفة وعندهما لا يشترط

للعزل اصلا وهي الشهادة بل يقبل قول واحد عدل كان او غير عدل لان
هذا من جنس المعاملات فلا يتوقف على شرائط الشهادة وله ذكره الناطفي بقوله
وامامن الوكيل وجزء فالزام من وجه دون وجه الى آخره كذا في ايضاح الصغير قال
الشارح لانه تعذر الرجوع الى القاضي اه وهذا لان القاضي نايب من الامام و
الامام من العامة فتعذر ان يرجع المفوض الى القاضي فيرجع الى ما وقع العقد له
وهي الغرماء فقضى قال الشارح والوصي يرجع عليهم اه وهذا لان الوصي عاقد
بحكم النيابة عن الميت وحقوق العقد ترجع الى الميت لو باشر بنفسه والوصي
قايم مقامه فعليه الرجوع فيرجع على الغرماء لانه تعذر الرجوع عليهم قال المصنف وسئل
فعله اه هذا جواب لو وهذا لان امره بطاعة وعن محمد انه يرجع وقال لا يقبل
قول القاضي ولا تقبل به الا ان يعاين الكل وبه اخذ مشايخنا لان القضاء قد
فسدوا فلا يؤتمنون كذا في ايضاح الصغير قال المصنف به اه هذا كلام وهو
ان الصغير في يديه الا ان في ان يقول بناء على ان لقيط

كتاب الشهادة

وهي في الشريعة اخبار عن العيان بلفظ الشهادة في مجلس
القاضي قال المصنف وجب بطلب المدعي اه اي يجب الشهادة بطلب المدعي لان اداءه
حق له فيتوقف على طلبه واما يجب لقوله تع ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا
اي لا يأبى الشهداء عن اداء الشهادة وقوله تع ولا تكتموا الشهادة ومن
يكتمها فانه آثم قلبه فهذا كلام وهو ان يقول وتفرض كي وقع في ساير الكتب
كي لا تخفى ويمكن عنه الجواب بان يقال وقد يذكر الوجوب ويراد الفرض كي لا تخفى
قال الشارح اي افضل اه لقوله ع من ستر على مسلم عيبا ستر الله عليه في الدنيا
والاخرة قال الشارح اغا قال يقول اخذا ليكلا يفتح حق الحاكم اه وهذا لان اجياء
حق العروق منه في الحال يحصل بعد له اخذ دون قوله سرق لانه لو قال سرق
فاذا قامت البينة بالسرقة يلزم القطع ويفتح حق العروق منه بالحال
لان القطع مع الضمان لا يجتمعان ولا في قوله اخذ دعاية للستر المستحب كي لا تخفى
قال المصنف ونصابها للزنا اربعة رجال اه اعلم ان في الشهادة مراتب منها الشهادة
على الزنا فالمعتبر فيها شهادة اربعة رجال ومنها الشهادة في الحدود والقصاص
والمعتبر فيها شهادة الرجال ولا تقبل فيها شهادة النساء مع الرجال لان في

شهادتهن شبهة البدلية عن شهادة الرجال ومنها الشهادة في الجنازة
والولادة وعيوب النساء والمعتبر فيها شهادة امراة واحدة عندنا خلافا
للشافعي ومالك اما عند الشافعي فالمعتبر فيها شهادة اربع من النساء لان كل امرأتين
من امرأتين تقوم مقام رجل واحد واما عند مالك فالمعتبر فيها شهادة امرأتين
لانه لا تعذر اعتبار المذكور في الآخر وهو العدد ولنا ما روي عن حذيفة ان
النبي ع اجاز شهادة قابلة على الولادة ومنها الشهادة في غير هذا المذكور
سواء كان مالا او غير مال والمعتبر فيها شهادة رجلين او رجل وامرأتين
هذا عندنا خلافا للشافعي فعنده شهادة الرجل مع النساء لا تجوز في غير الاموال
ولنا ما روي ان عمر رضي الله عنه اجاز شهادة النساء مع الرجال في النكاح والوقف
قال الشارح يجب على القاضي ان لا يقبل شهادته اه وعن ابي يوسف ان القاضي
اذا كان وجيها عند الناس ذا مروة تقبل شهادته والاصح ان لا تقبل
الا انه لو حكم القاضي بشهادته ينفذ قضاؤه عندنا وهذا كلام وهو انه
وجب على القاضي ان لا يقبل شهادة من غير عادل كان المناسب ان لا ينفذ
حكمه لو قبل لكن جوزوه كي لا يفتح قال الشارح وربما يفتح الخوف وهذا
لان الشوكة في هذا الزمان لاهل الشر والطغيان والمزكي يخاف من الاهل
في البيان قال الشارح فانه قد قيل لا بد من يقول هو عدل جايز الشهادة اه
يعني لا بد ان يضاف الى قوله هو عدل قوله جايز الشهادة لان العبد قد يعدل
ولا يجوز شهادته قال المصنف وترجمة الشاهد اه الترجمة بفتح الجيم تفسير الكلام
بلسان الآخر قال الشارح هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف واما عند محمد يجب الاثنان
لان الترجمة والتزكية في معنى الشهادة فيشترط فيهما ما يشترط في الشهادة
ولهما ان العدد في الشهادة ثابت بخلاف القياس فلا يتعدى الى غيرها قال الشارح
هذا عند ابي حنيفة الاخر اه لان الخط يشبه الخط فلا يعمل به اصلا ولقوله ع اذا
رايتم مثل الشمس فاشهدوا والا فدع اي اترك ولهما ان العمل بغالب
الظن واجب والخط يفيد غالب الظن فوجب العمل بالخط قال المصنف الكاتب
الشهيد والموت والنسيان فيه كلام وهو ان القياس ان لا يجوز الشهادة
بالتسامع في هذه الاشياء لان الشهادة مشتقة من الشهود وهو الحضور

والعلم ولم يوجد وقيل هي مشتقة من المشاهدة وهي المعاينة
رؤية الشيء بالعين ولم يحل كما لا يخفى ويمكن ان يجاب عنه بان هذا
الاشياء مما لا يطلع عليه الا خواص الناس فلو لم تقبل الشهادة بالتسامع
لادى الى الحرج كثير فوجب احتمالا لما لا يخفى قال الشارح واما الشروط اي
شروط الوقت لا يصح فيها الشهادة بالتسامع قال الشارح والحر ومقدم اي هو قوله
جاز لانه مضاف اليه لقوله رأى وهو فاعل يشهد وقوله انه قاض مفعول له و
كذلك قوله ورجل واحد مضاف اليه لرأى واخاه معطوف على يشهد وكذا قوله
وشيخ وقوله انه له ولم يتعرض الشارح لما علم من هذا قال الشارح كالصغير والصبي
اي وهذا لانهما لا يجبران على انفسهما في ذمن الشهادة بهما لانه لا يد لهما على انفسهما
فيدفع بدفعهما فاسدا ويد القيم عليهما يد الملك واما اذا كان كبيرا او كبيرة فلا
يجوز الشهادة بهما لان لهما يدا على انفسهما فتسمع كلام وهو انه ذكر في الجامع
الصغير والعبد والامة ان كان يعرف انه رقيق كذلك لان الرقيق لا يكون في يد
نفسه وان كان لا يعرف لا لانه في يد نفسه وكذا في بعض كتب المعتبرة ولم
يتعرض له المصنف والشارح كما لا يخفى فتدبر قال الشارح اقول هذا يؤكد قول ابي يوسف
اي بطلان الشهادة اذا فسر للقاضي انه يشهد بالتسامع يؤكد قول ابي يوسف
وهو يقول بشرط في الشهادة على البات بالتسامع مع اليد ان يقع في قلبه انه له كما لا يخفى

باب القبول وعدمه

قال الشارح فلما لم يقع في الاعتقاد الباطل اراد به ان قسما في اعتقادهم وهذا لا يدل على كذبهم عمدا لان الكذب حرام
في جميع الاديان فتقبل شهادتهم بخلاف الخطابية قال الشارح وعند مالك
والشافعي لا تقبل لهما ان الذمي فسق بانواع الفسق كما قال الله تعالى والكافرون
هم الظالمون ولنا انه دم قبل شهادة النصارى بعضهم على بعض لان الذمي
مع اهل الولاية على نفسه واولاده الصغار فتكون من اهل الشهادة على غيره
قال الشارح ولا تقبل على المسلم لعدم ولايته عليه قال الشارح ولا تقبل ايضا
اي لا تقبل شهادة المستأمن على المسلم عادة كما لا تقبل ان كانا من دارين
وكذا لا تقبل شهادته على الذمي لانه اعلى حالا منه كما لا يخفى قال الشارح فان الامام
بصغره لا يسقط العدالة اي وهذا لان العصمة من الصغير لو كانت مشروطة في الولاية

لانسد باب الشهادة اذ لا يوجد من الانسان من هو معصوم غير الانبياء
كذا في ابن الملك والمراد من الامام ارتكاب الصغيرة احيانا من غير اصرار
عليها قال الشارح في نقل العدل ليس بشرط اي وهذا لان كبار الصحابة رضي الله
عنهم كانوا عدولا وفي الكافي هذا في زماننا فاما في زماننا لا تقبل شهادة العمال
لغلبة ظلمهم والمراد من العمال ههنا عمال السلطان قال الشارح تقبل اذا كان
بصيرا عند التحمل صورته اذا تحمل الشهادة في الديون والعقار فيما لا يتسامح
فيه الا الاشارة الى المدعى ثم ذهب بصره فشهد قبلت شهادته لان العلم
حصله بالعيان وقت التحمل وادائه صحيح اذ لا خلل في لسانه وتعريف
المشهود عليه يحصل بذكر نسبه وقال ابو يوسف ومحمد وهو قول زفر لا تقبل
لان الاداء يفتقر الى التمييز بين المشهود والمشهود عليه وهو لا يفرق
بينهما قال الشارح لا يقتضي القاضي لهما ان قيام اهلية الشهادة شرط
وقت القضاء لانها تصير حجة عند القضاء وقد فاتت فلا يقضي بها وله
ان الشهادة اديت بشرائطها وارکانها وقبلت فيقضي بها قال الشارح
في الاصل الا في الوالد على الكل اي لا تقبل شهادة الولد لوالد، والوالد للولد
قال الشارح خلافا للشافعي له ان الاملاك بينهما متميزة ولا اعتبار للنفع العايد
الى الشاهد ضمنا ولنا ان المنافع متصلة بينهما فلا تقبل قال الشارح وكذا
لا تقبل شهادة الاجير اي وهذا لان الاجير يستوجب الاجر بمنافعه عند اداء الشهادة
فيصير كالمستأجر على الشهادة فلا تقبل كذا في شرح الطحاوي قال الشارح فانه
اذا لم يفعل الردى الخنث الذي لم يفعل فعل النساء عمدا والذي في الغاظه
ليس واعضائه تكسر فهو مقبول الشهادة واما الخنث الذي يفعل فعل
النساء عمدا فشهادته غير مقبولة لقوله عليه السلام لعن الله المخنثين من الرجال
قال المصنف ومغنية اي سواء تغنت للناس او لا لان رفع الصوت حرام
قال المصنف ومدمن الشرب اي مداوم شرب الخمر قال المصنف او يدخل الحمام بلا ازار
وهذا لان كشف العورة حرام قال المصنف او يقامر بالنرد القمار ان يأخذ الشيء
من صاحبه في اللعب قال الشارح لان للاستاذ فيه مسامحة وهذا لان
اللعب بالشطرنج مكروه عندنا ومباح عند الشافعي فليس بمانع عن الشهادة

يفتقر بيان

شيئا

جنسه

باب
لانسد

لم يكن فيه قال وفوت ضمن بخلاف الزوائد قال المصنف ويبدأ بالطريق ا
لان هذا يصدر ممن لا مرد قوله ولا جاه له فيغير في شهادته متى ما يمكن ب
الكذب قال المصنف وهو يدعيه صحيح ا هذا كلام وهو ان التعديل ان لا تصح
شهادتهما لان هذه الشهادة شهادة للشاهد اولابيه كما لا تقبل فلتتأمل
قال الثاني والقاضي يكتفي ذكر ا اي نصب الوصي شهادة الابن بطلبه
قال الثاني لانه بينة للجرح ا وهذا لان الجرح المجرد لا يدخل تحت حكم القاضي قال
الثاني فان كان في المجلس قبلت الشهادة ا هذا متصل بكلا الدعويين واما
قبلت الشهادة لان المفهوم مما به مجلس القاضي حتى ان برح ثم عاد اليه لم تقبل
لانه يوهم الزيادة من المدعي تلبيس فوجب الاحتياط كذا في الجامع الصغير
قال الثاني واما الترديد عند ابي حنيفة وعندهما تقبل على الاقل لهما انهما اتفقا في
الاقل واختلفا في الزايد فيثبت ما وقع الاتفاق عليه دون ما وقع الاختلاف
فيه وله ان اختلافهما لفظا دليل على اختلافهما معنى لان المعنى يستفاد من
اللفظ لان الالف لا يعبر بها عن الالفين بل هما جملتان متباينتان فلم يتفقا
في واحد منهما فلا تقبل كما لو شهد احدهما بالدراهم والاخر بالدنانير قال الثاني
لم تقبل شهادته مع الزيادة ا وهذا لان المدعي كذب اثبت هذه بالزيادة قال
الثاني للتوفيق ا اي لحصول التوفيق بين الدعوى والشهادة بان قال المدعي
كان اصل حقي الف ومائة لكني استوفيت المائة او ابرأته عنها قال الثاني
ليثبت للمدعي عليه ا وهذا لان شهادته قبل اقرار المدعي بالقبض اعانة على ظلم
المدعي عليه قال الثاني ترد البينتان ا اما الاول فلان احدى البينتين كاذبة
بيقين لحصول التناقض هكذا واما الثانية فلان الاولى ترجحت باتصال القضاء
بها فلا ينتقض بالثانية كمن له ثوبان احدهما خز فتحرى وصلى باحدهما ثم وقع
تحريه على طهارة الاخرى لا يجب اذ لان الاول اتصل به حكم الشرع فلا ينتقض كذا
هذا الى هنا لفظ قال الثاني وعندهما لا يقطع في الوجهين ا لان هذا الاختلاف
يمنع الحكم بالنصب فكان اولى ان يمنع في الحد كما لا اختلاف في الجنس قال الثاني
وله ان السرقة قد تمنع في الليالي ا يعني ان البقرة يخفى فيها لون فيكون احدهما فيها
اسود فيقع احد الشاهدين من هذا الجانب ويقع بصره عليه وطرفا الآخر

ابيض فيقع شاهد الآخر من هذا الجانب ويقع بصره عليه فيكون التوفيق
ممكنا لان الداعي اليه موجود وهو التحرز عن بعيد في الليالي لخلاف الغصب
ولو قال احدهما بقرة والآخر ثور لم يقطع اتفاقا قال الثاني لان المقصود
هو العقد وهو مختلف ا وهذا لان المقصود بهذه الدعوى اثبات السبب
وهو العقد والعقد مختلف باختلاف الثمن فلا يمكن اثباته لقصور الحجة
عن كمال العدد على ما يدعيه المدعي فلا تقبل قال الثاني فان ادعى المدعي الاقل
لا تقبل شهادة اثنين بأكثر ا وهذا لان المدعي اكذب اثنين بالأكثر بدعوى ى
الاقل فلا تقبل بخلاف المدعي الاكثر قال المصنف وصح النكاح بالف او بالف اخر اي لو شهد
احدهما بنكاح بالف والآخر بالف وخمسمائة فالشهادة مقبولة عند ابي حنيفة
وعندهما لا تقبل فهما فاسد على البيع كما اذا شهد احدهما انه شراه بالف
والآخر انه اشتراه بالف وخمسمائة لا تقبل لان العقد يختلف باختلاف الثمن
كذا هذا وله ان المقصود الاصلي في النكاح الحل وهما اتفقا عليه والمال
تابع في النكاح واختلفا في التبع فوجب الالف لانهما اتفقا عليه قال
الثاني وعند ابي يوسف تقبل ا له ان البدن مقصود فصار كما لو شهدا
على اقرار انه كان في يده ولهما ان الشهادة قامت بمجهول وهي البدل
كما ذكره الثاني بقوله لان البدل الآخر فلا تقبل بخلاف الشهادة على الاقرار
لان الشهادة قامت بمعلوم وهو الاقرار بالمجهول كذا في الجامع الصغير قال
الثاني وعند ابي يوسف يكفي مسافة ا قال ابو يوسف ان مسافة لو غدا القاضي
للشهادة ثم يستطع ان يبيت باهله هي الاشهاد احياء لحقوق
الناس قال الثاني والاحسن الاقصر قول بعضهم ان يقول الاصح ا وذلك
لان فيه ذكر الشيئين فقط كذا ذكره محمد في تفسير الكبير وهو مختار بعض
الفقهاء لانه ايسر كذا في التبيين قال الثاني لان هذه السنة عامة ا
فعلى هذا لا يحصل التعريف عالم بضم البدل الفخذ قال الثاني وسخم وجهه ا
اي سود وجهه السخم في الاصل سواد القدر وهو بالذال المعجمة كذا في المغني
فصل قال المصنف الاعمى قاض ا اي اي قاض كان لان المرجع
في الشهادة تزكية على ما ذكرت من قول الزوزني حسب الجناية فلما كان

شهادة الزور في حضرة القاضي وجب ان يكون توبتها في حضرته قال
ان ره لم يفسخ الحكم ا وهذا لان كلامها الاول ترجح باتصال الحكم به قال الشافعي
لا يجب الضمان ا قال شيخ الاسلام هذا اذا كان المال دينا واما اذا كان عينا
فيجب الضمان على الشهود ان لم يبق المشهود له لان ملك المشهود عليه
يكون زايلا عن العين بمجرد القضاء كما لا يخفى قال المحمد والعبرة للبالغ لا
للراجع ا يعني ان الاعتبار ببقاء من بقي لا برجوع من رجع ببقي بشهادة
كل الحق قال ان ره لان نصف نصاب الشهادة باق ا وهذا لانه بقي من
ببقي بشهادته نصف الحق قال ان ره لبقاء ثلثة ارباع النصاب ا اراد به
ان ثلثة ارباع الحق ثابت لمن بقي وهو الرجل والمراة قال ان ره لانه
لم يثبت بشهادة المراة الواحدة شيء ا وهذا لان المراة عند وجود الرجلين
بمنزلة العدم قال ان ره ضمنا ما ادى عليهم المثل ا وهذا لانهما اتلفا
الزيادة بشهادتهما بغير عوض قال ان ره لم يرجعا منها الا بك ا ودليل
لانهما اتلفا عليه ح فراد من الجميع من غير ان يقابله شيء فلزمهما النقصان
قال ان ره لم يرجعا بنصف المهر ا وهذا لان الفرقة لو وقعت من جهة
المراة قبل الدخول كتقبيل ابن زوجها لا يجب شيء على الزوج ولما اضاف
ان شهادتهما الى الطلاق قبل الدخول الزم نصف المهر فيضمنان له
ذلك قال ان ره اما بعد الدخول فلا ا اي لا يضمنان لانهما اتلفا عليه
منافع البضع وهو غير متقوم في الخروج عن الملك قال ان ره وعند
ان في يقتص ا اي يقتص ان شهادتهما عند لانهما سببا بقتل زيد فصارا
كالمكره ولنا انهما لم يباشرا القتل ولم يصيرا سببا له لان السبب ما
يفضي الى الحكم غالبا وليس كذلك ههنا كما لا يخفى فوجب الدية قال ان ره
ويضمن عند محمد ا لان الفرع نقل شهادة الاصل فصار كان الاصل حضر
مجلس الحكم فشهد ثم رجع قال ان ره وعند محمد ان شاء ضمن الفرع
وان شاء ضمن الاصل ا اما الاول فلان القاضي عاين شهادة الفرع
واما الثاني فلان الفرع ناقل عن الاصل قال ان ره ضمن شاهد اليمين
ا وهذا لان اليمين هو السبب والحكم انما يضاف الى من اثبت السبب

دون الشرط

دون الشرط المحض الا ترى ان الحاكم لو حكم بشهادة اليمين دون شهادة
الشرط كذا في شرح المجمع **كتاب الوكالة** وهي في اللغة بمعنى الحفظ
وفي الشريعة تفويض التصرف الى الغير قال ان ره فان المسلم اذا وكل
الذمي ببيع الخمر لم يجز عند ا يعني اذا وكل المسلم ذميا ببيع الخمر لم يجز عند اي صفة
على ان تصرف المسلم بما لا يجوز وفيه كلام وهو ان المراد ان يكون مالكا
لاصل التصرف فالمسلم يملك تصرف الخمر بهذا الوجه لكن امتنع عنه بعارض النهي
كما لا يخفى فليتامل قال ان ره ولو قال كلما منهما كان اشمل لمحصل كلامه
ان المحمد لو قال في موضع قوله منهما كلاهما كان شاملا لتوكيل الحر البالغ
مثله او المأذون وتوكيل المأذون مثله او الحر البالغ لكن العبارة في الكتب
المعتبرة كعبارة المحمد قال ان ره يرجع حقوق العقد الى موكلها ولا يرجع
اليهما ا اما في الصبي فلقصور اهليته واما في العبد فلحق مولاه قال ان ره
باطل عندي اي صفة صحيح عندهما ا لابي حنيفة ان الوكيل قد يكون اشد خصومة
واكد انكارا فيتضرر به خصمه فلا يجوز بلا رضائه ولهما انه وكل بما هو حقه
فيجوز بلا رضاء خصمه قال ان ره في اللزوم ا اي في السقوط اي رضاء الخصم
في التوكيل بالخصومة شرط سقوط حق الخصم عندي اي صفة حتى لو لم يرض خصمه
بتوكيله لا يسقط حقه في طلب الحضور والدعوة والجواب بنفسه وعندي يوسف
ومحمد رضاء الخصم ليس بشرط فيلزمه حكمه ويسقط حقه في الاحضار والدعوى بنفسه
كذا في شرح المجمع وابن الملك قال المحقوق عقد يتعلق به الوكيل والموكل ا هذا
عندنا خلافا للشافعي فعندنا يتعلق الحقوق بالموكل لانها تابعة للملك والملك ثابت
للموكل كذا توابعه ولنا ان العقد صادر من الوكيل حقيقة وكل الحقوق
يتعلق بالوكيل والملك ثابت للموكل خلافة عنه قال ان ره وستاتي في كتاب
المضاربة بعض هذا ا ذكر في باب المضاربة وان لم يكن ثمة وكل المضارب رب
المال في الاقتضاء لانه عاقد والحقوق راجعة اليه فيجبر على توكيله كيلا يضيع حق
رب المال ولا يجبر على الاقتضاء اي على طلب الديون لان الفرع معدوم وكان
المضارب وكيلا محضا ومتبرعا ولا جبر على المتبرع كذا هذا كذا في ابن الملك قال
ان ره فعل الفرع الاول ا وهو ثبوت الملك للموكل ابتداء قال ان ره وعلى

التخريج اه | وهو ثبوت الملك اولا للوكيل ثم انتقل عنه الى موكله بسبب عقد
بينهما | قال الثاني وضمان القسم الاول | وهو اضافة الوكيل الى نفسه دون موكله
قال الثاني وهو من القسم الثاني | وهو اضافة الوكيل الى موكله دون نفسه وهذا لانه لو
اضاف الى نفسه يكون المنكوحة له | قال الثاني ويكون كالبيع | وهذا لان الصلح
عن اقرار بمنزلة البيع وهو مضاف الى الوكيل فيرجع حقوق العقد اليه

باب الوكالة بالبيع والشراء | قال المصنف الامر بشراء الطعام على البر
كذا روى عن الفقيه ابي جعفر حيث قال ان كثر الدراهم فعلى الحنطة و
ان قلت فعلى الخبز وان كانت بينهما ذكر في الدقيق | قال الثاني فلا يتقيد الوكا
بشراء هذه الاشياء وان بين الثمن | وهذا لان الوكيل لا يقدر ان يتصرف بما
امر الموكل لجهالة الجنس جهالة فاحشة | قال الثاني فان قيد الوكيل بشراء
شيء معين | حاصله ان الوكيل بشراء شيء معين اذا اشترى مطلقا او
اشترى لنفسه يقع الشراء للآمر وهنا وقع الشراء للعبد وحاصل الجواب
ان الشراء انما يقع عن الآمر اذا وافق امره وهنا خالف امره لان شراء
العبد لنفسه قبول الاعتاق بمال وبيع المولى نفسه منه اعتاق والمولى اذا باع
نفسه منه مطلقا ولم يضف الى الآمر فانما رضي بزوال ملكه بشرط ان يكون الولاء
له بالمطلق وقع للعبد فيعتق كذا في العناية | قال الثاني ويكون اعتاقا على مال |
وهذا لان بيع العبد من نفسه اعتاق | قال الثاني فالقول للوكيل | وهذا لان
الثمن كان امانة في يد الوكيل وقد ادعى الخروج عن الامانة فالقول قوله
قال الثاني فالقول للآمر | وذلك لان غرض الامر الرجوع بالثمن على
الآمر وهو منكر فالقول للمنكر | قال الثاني سواء دفع الوكيل الثمن الى البايع
اولم يدفع | اما اذا دفعه اليه فلان توكيل الموكل اياه اذن منه بدفع الثمن
عنه من ماله فيرجع به عليه واما اذا لم يدفع فلان بين الوكيل والموكل مبادلة
حكمية | قال المصنف وله حبس المبيع | وفيه خلاف زفر فعنده ليس له حبس المبيع
لان يد الوكيل كيد الموكل عنده | قال المصنف فان هلك في يده | اي ان هلك المبيع في يد
الوكيل قبل حبسه للثمن فيهلك من مال الموكل لان يد الوكيل كيده فلا يسقط
الثمن | قال الثاني ثم اختلفوا فعند ابي يوسف يضمن ضمان الرهن | اعلم ان الضمان

على

الضمان

ان الضمان على ثلثة اقسام الاول ضمان الرهن وهو ان يكون مضمونا باقل
من قيمته ومن الدين والثاني ضمان البيع وهو اذا هلك المبيع يبطل البيع و
يسقط الثمن عن المشتري سواء اقل او اكثر والثالث ضمان الغصب
وهو ان يكون الهالك مضمونا بالمثل ان كان مثليا وبالقيمة ان كان قيميا
فيتوفر الافتراق المذكور من هذا | قال المصنف وغيرهما | هذا عطف على الضمير
المستكن في قول فلو شرى لوجود الفاصل | قال الثاني في الوكيل اذا اشترى
بخلاف ذلك الجنس اي اذا وكله بان يشتري بالف درهم فاشترا بالف دينار
فالشراء يكون له لكونه مما تعامل موكله وكذا كل موضع يكون فيه المخالفة
قال المصنف ويبطل الصرف والسلم | هنا كلام وهو ان لفظ السلم يشتمل قبول العقد
والتوكيل بقبول عقد السلم لا يصح لان الوكيل يبيع طعاما في ذمته على ان يكون الثمن
لغيره ودين لا يجوز كما ذكر الثاني في العبارة الكتبة والاسلام كما ذكر في الجمع
كما لا يخفى | قال الثاني فلا يصدق في انكاره اي | وذلك لان انكاره بعد اقراره
بالوكالة رجوع عما اقر به فلا يقبل قوله كذا في العناية | قال الثاني او
باقل صح عن الامر | وهذا لانه خالف الى خير وهو انتفع من الآمر بخلاف ما اذا اشترى
باكثر من نصف الالف | فانه لا يقع عن الآمر لانه قد خالف الى ما لا ينفذ على
الموكل ويكون مشتريا لنفسه | قال الثاني وقد بقي من الثمن | قيد به لانه
لو سلم المبيع لا ينفذ على الموكل اجماعا فاذا بقي ما يمكن شراء الاخر به يحصل غرضه
وهو ملك العبد به فلا يكون منتفعا | قال الثاني صدق الوكيل ان ساوى
المبيع الالف | اي القول قول الوكيل لان الآمر يدعي عليه ضمان خيانة
وهو منكر فالقول قول المنكر | فصل | قال الثاني وهذا عند ابي حنيفة | اي عدم
صحة بيع الوكيل وشرائه مع اصوله وفروعه وزوجته وعبده ومكاتبه
عند ابي حنيفة لان المعاملة مع هؤلاء لا تنزه عن التهمة وعندهما يصح
بمثل القيمة لان التهمة مرتفعة لان املاكهم غير ملك الوكيل الا مع عبده
ومكاتبه فان عقده معهما فيه جاء اتفاقا | قال المصنف وهذا | هذا عندنا
خلافا للشافعي | قال الثاني وعندهما لا يصح الا اذا تغابن الناس فيه | اي
بنقصان يسير يتغابن الناس في مثله كذا في الجامع الصغير وفي القدوري

وابن الملك ح

وشرح الجمع لايجوز بيعه الا بنقصان لايتغابن الناس في مثله فهذا ما ذكره في الشرح والجامع الصغير وابن الكمال كما لايخفى قال ان ح هذا اذا صح ان التوكيل مطلق فيشمل البيع جملة ومتفرقة قال المصنف يوقف شراء نصف ما وكل ا هذا عندنا خلافا لزفر فعنده يلزم الوكيل مطلقا لانه كان مامورا بشراء الكل وشراء النصف اولا تعيب المبيع بعيب الشركة فيكون للموكل ولنا ان شراء الكل قد لا يتفق جملة فيكون شراء البعض وسيلة اليه فيتوقف قال ان ح فان كان الرد بالبينة ا اى فان كان رد المشترى المبيع على بايعه وهو الوكيل بالبينة او بالنكول فالرد لازم للموكل لان البينة حجة في حق الناس كافة والوكيل مخصم في النكول لانه اذا كان عالما بالعيب فلا يمكنه ان يحلف كاذبا كذا في الجامع الصغير والعتابي قال ان ح وان كان بالاقرار لا يرد على الامر ا اى وان كان رد المشترى المبيع على الوكيل باقراره ان العيب كان في يده قبل تسليمه الى المشترى لا يرد على الآمر بل يلزم على المامور لعدم البينة والنكول قال ان ح فيحتاج الى احدى هذه الحجج ا وهي البينة والنكول والاقرار لعلم القاضي ان العيب كان في يد البائع فيرد عليه المبيع قال ان ح فجعله في توجه الخصومة ا اى فجعله في خصومة الوكيل مع الموكل لا في رد الوكيل المبيع على الموكل فيحتاج القاضي في رد المبيع على الموكل الى هذه الحجج قال المصنف في خصومة رد الى آخره ا هذا عندنا خلافا لزفر

باب الوكالة بالخصومة والقبض

قال ان ح وخلافا لزفر ا له ان الخصومة غير القبض فلا يكون الوكيل بالخصومة وكيلا بالقبض ولنا ان تمام الخصومة بالقبض والمالك لشئ مالك لتمامه فيكون الوكيل بالخصومة وكيلا بالقبض لكن الفتوى على قوله قال ان ح وعندهما لا يملك الخصومة ا اى لا يكون الوكيل بقبض الدين وكيلا بالخصومة في رواية حسن بن زياد عن ابي حنيفة لان القبض غير الخصومة فلا يكون الرضا بالقبض رضا بالخصومة فلا يكون خصما كما لا يخفى قال المصنف الذي يقبض العين ا هذا بالاتفاق لان قبض العين ليس بمبادلة قال ان ح وعند ابي يوسف يجوز ا وهذا لان الوكيل قائم مقام الموكل واقراره لا يختص بمجلس الحكم فكذا اقرار نائبه قال ان ح ابي سليم

التوكيل بالبيع

كيل

الدين

الدين الا الوكيل ا اى ام القاضي الغريم بتسليم الدين الا وكيل الغائب قال ان ح واما اذا ضاع لا يضمنه ا اى ان هلك في يد الوكيل بلا تعد منه لم يرجع الغريم على الوكيل لانه اذا صدقه كان في زعمه ان صاحب المال ظلمني فيسترد ما اظلم غيري كذا في الجامع الصغير قال ان ح فالغريم يضمن الوكيل ان ضاع المال ا وهذا لان الغريم لم يصدق الوكيل في وكالته وانما اداه الى رجاء اجازة الغائب فلما حضر ولم يجز انقطع رجاؤه فصار ضامنا وفي قوله ان ضاع المال كلام لان الكلام فيما اذا ضاع المال كما لا يخفى على المتامل قال ان ح فاذا حضر الدائن واراد القبض يحلف ا اى يستحلف الدائن بالله ما استوفى حقه منه فان نكل فقد اقر فيرجع الغريم على الوكيل بما دفعه قال ان ح وهذا غير ممكن ا اى في مسئلة الرد بالعيب لان القاضي لو قضى بالبيع ثم ظهر الخطاء في القضاء كما في الفسخ ماضيا عند ابي حنيفة لان قضاء القاضي في العقود والفسوخ ينفذ ظاهرا وباطنا عنده فلا يمكن اعادة البيع وعندهما ينفذ ظاهرا لا باطنا فيرد بالعيب كما في الدين

باب عزل الوكيل

قال المصنف وقوفا على علمه ا هذا عندنا خلافا لثلثة في عنده لا يشترط علم الوكيل بعزله قال المصنف وجنونه مطبقا ا اضافة الجنون الى ضمير الوكيل في جنونه يرجع الى الاحد اى وجنون احدهما مطبقا اى مستوعبا قيد به لان قليله كالافاقة لا يبطل الوكالة قال ان ح والجنون المطبق شهر هذا على ما في احد الجنون المطبق عن ابي يوسف روايتان احدهما انه مقدر بشهر اعتبارا بما يسقط به الصوم والثانية انه مقدر بما زاد على يوم وليلة اعتبارا بما يسقط به الصلوات وعند محمد انه مقدر بحول كامل اعتبارا بما يسقط به جميع العبادات قال المصنف او لحاقه بدار الحرب مرتدا ا هذا عند ابي حنيفة لان احد الحربي امواله في احكام الاسلام وعندهما ان حكم بلحاقه تبطل والا فلا قال ان ح تبطل الوكالة ا وهذا لان احد الشريكين وكيل الآخر فاذا فسخ احد الشركة بطلت ما في ضمنها من الوكالة قال ان ح ثم يحتمل للوكيل ان يزوجها الموكل لانقضاء الحاجة فهذا كلام وهو ان الكلام فيما بقي محلا في المثال المذكور لم يبق محلا للتصرف فعلى هذا ينبغي ان يقول كما لو وكله بنكاح امراة فنكحها الموكل ثم ابانها ولم تنقض عدتها فللوكيل ان يزوجها الموكل كما لا يخفى فافهم

كتاب الدعوى

وهي اسم من الادعاء لغة للاثبات وجمعها دعاوى بفتح الواو والادعاء افتعال من دعوى قال الناطفي لكنه في المعنى مكر للضمان اه اراد به ان المدعي هو المدعى عليه في المعنى لكونه منكر الضمان وفي مفتاح وان كان مدعيا في الظاهر وفيه اشارة الى ما روي عن محمد ان المدعى عليه هو المنكر قال الناطفي وان كانت غائبة يجب ان يصفها ويذكر قيمتها اه وهذا لانه لما تعذرت الاشارة اليها فوجب ان يصفها ويذكر قيمتها لان القيمة تعرف بالوصف وبذكر وعن ابي الليث انه يشترط ذكر المذكورة والانوثة ايضا مع القيمة قال الناطفي عندي فيه اه ان العقار المشهور قد يزاد فيه وقد ينقص فبقي مجهولا فلا بد من ذكر الحدود ليعرف وعندهما لا يشترط ذكر الحدود اعتبارا بشهادة العقار بشهادة الرجل في الحد قال الناطفي ثم ذكر الحدود الثلثة كاف عندنا خلافا لزفر اه يعني اذا ذكر واثلثة حدود في العقار وسكتوا عن الرابعة تقبل عندنا لان للاكثر حكم الكل وعند زفر لا تقبل لان تعريف العقار يحصل بذكر الحدود الاربعة عنده قال المصنف ان طلبه اه وهذا لان اليمين حق المدعى قال المصنف ومرضي اليمين اه قوله مرضي اليمين مبتدأ وقوله احوط خبره هذا في رواية الحصاف وصورته ان يقول الحاكم اني اعرض عليك اليمين ثلاث مرات فان حلف والا قضيت عليك بالنكول والزمتك ما ادعي به عليك قال الناطفي فيه خلاف ان في اه ان الظاهر صار شاهدا للمدعي عند نكول خصمه فيجب عليه ولنا قوله ع البينة للمدعي واليمين على من انكر قسم النبي ع بينهما والقسمة تنافي الشركة كذا في ابن الملك قال الناطفي او اقتصاني ولاء العتاقة او ولاء الموالاة اي اقتصاني النسب بان يدعي الولد على الوالد او الوالد على الولد لا يستحلف قال المصنف وهذا لان الاستحلاف شرع للنكول وانه يصلح حجة في الاموال دون الحدود قال الناطفي بخلاف النفي هذا عندي اه ودفع لان النكول ان كان بذلا فلا يجري في النفي وان كان اقرارا فالقصاص يندرئ بشبهة البذل فلا يكون ايجابا دية النفي مع بذل النفي فيجب الحبس حتى يقر او يحلف وعندهما ان النكول اقرار دلالة الا انه تمكنت فيه شبهة البذل فيمتنع في

ثلاث

الطرف

الطرف كما يمتنع النفي فيجب المال فيهما لتعذر القصاص قال الناطفي في المصر اما قال هذا لانه لو كانت حاضرة في مجلس القاضي لم يستحلف اجماعا وان كانت غائبة عن المصر مسافة السفر استحلف اجماعا وان كانت غائبة عنه مطلقا فالمسئلة خلافية قال المصنف والحلف بالله اه لقوله ع من كان منكم حالفا فليحلف بالله تعالى ولقوله ع من حلف بغير الله فقد اشرك العباد بالله تعالى قال المصنف في معابدهم اي بيوت عباداتهم لان القاضي ممنوع عن حضورها قال الناطفي وعند ابي يوسف يحلف على السبب في جميع ذلك اه لان اليمين حق المدعي فيحلف على وفق دعواه قال الناطفي وسقط حق الحلف وذلك لانه ابطل خصومته بالعداء والصلح وهذا مروي عن عثمان رضي الله عنه

باب التحالف

قال المصنف حكم بشيئين الزيادة اه وهذا لان البيتين لما تعارضتا في الاثبات وخلا المثبت للزيادة عن المعارض حكم بثبوت الزيادة وهو البايع والمشتري كما ذكره الناطفي بقوله وهو البايع الى آخره قال المصنف وحلف المشتري اولا اه وانما ابتداء بحلف المشتري لانه اشد انكارا من البايع هذا عند ابي حنيفة في روايته وهو قول محمد وقول ابي يوسف الآخر قال الناطفي ويحلف كلا على نفي ما يدعيه الآخر اي يحلف المشتري بان يقول والله ما اشتريته بالفين والبايع بان يقول ما بعته بالف وقوله ولا اقر بشيء الى اثبات ما يدعيه هو الصحيح اشارة الى رد ما ذكره في الزيادات انه يقدم الى الاثبات فيقول المشتري والله ما اشتريته بالفين ولقد اشتريته بالف والبايع والله ما بعته بالف ولقد بعته بالفين لاجل التاكيد قال الناطفي فان حلف بفسخ البيع اي فان حلف كل واحد من البايع والمشتري بفسخ القاضي البيع لانه لم يثبت دعوى كل منهما فيكون البيع مجهولا وبيع المجهول فاسد فلا بد من الفسخ فيه دفعا للمنازعة وههنا كلام هو انه يفهم منه ان يفسخ بنفس التحالف وليس كذلك بل يفسخ بطلب احدهما كما لا يخفى قال الناطفي لكن التحالف ههنا اي فيما بعد قبض المبيع بمعنى ان القياس يقتضي ان يحلف المشتري فقط لانه منكر الا انه عدل عن القياس بقوله ع اذا اختلف المتبايعان الى آخره قال المصنف ولا بعد هلاك بعضه اه هذا عند

الاعظم

لان التخالف بعد القبض مشروط ببقاء السلعة وهي سالمة لجميع المبيع ولم يوجد
عند ابي يوسف يتحالفان في القائم لان المانع من التخالف وهو الهلاك فيكون
الامتناع بقدر الهلاك ويكون القول قول المشتري في حصة الهالك وعند محمد يتحالفان
عليهما لان الهلاك لا يمنع التخالف قال الناطفي وبه نأخذ فالاستثناء عندهم الى
التخالف اراد به ان الاستثناء عندهم استثناء منفصل معناه ان القول قول
المشتري مع يمينه ولا يتحالفان الا ان يرضى البائع ان يأخذ القائم بعد التخالف
ولا يخاصم المشتري في شيء من عين الهالك فيتحالفان لان امتناع التخالف
كان لحق البائع فاذا رضي بالضرر فيجعل كان المبيع كله هو القائم والهالك
يجعل بمنزلة فوات وصف المبيع فيتحالفان كذا في العتابي قال الناطفي
ينصرف الى يمين المشتري لا الى التخالف اراد به ان الاستثناء استثناء منفصل
عند بعض المشايخ ومعناه ما ذكر الناطفي بقوله يعني انهما لا يتحالفان فيكون
القول قول المشتري مع يمينه الا ان يرضى البائع ان يأخذ الخ الى آخره قال الحاكم
ولا غبن بدون الكتابة هذا عندابي حنيفة فلا فالهما قال الناطفي ويعود البيع وذا
خيار ممتنع وهذا لان التخالف قبل قبض المبيع موافق للتقايل فيتعدى التخالف
لا ما هو في معنى البيع وهو الاقالة لان الاقالة بمنزلة بيع جديد في حق الشفيع
كذا في الجامع الصغير والعتابي والخانية وههنا كلام وهو انه ينبغي ان لا يتحالفا لان
التخالف في البيع المطلق والاقالة فسخ في حق المتعاقدين فلم يتناولها التخالف
كما لا يخفى فتدبر قال الناطفي فاصلح للنساء اي ما يصلح للمرأة كالمقنعة و
الخلخال وغيرهما مما يكون لائقا بها وما يصلح للرجل كالقلنسوة والعمامة
والقباء وغيرها فهو للزوج مع يمينه وما يصلح لهما كالبيت فهو للزوج
مع يمينه هذا في حياته لان المرأة وما في يدها في يده فكان الظاهر شاهدا له
والقول لصاحب اليد ولا فرق في هذا بين قيام النكاح والفرقة قال الناطفي
فهي للحي مع يمينه وهذا لان اليد للحي ولا يد للميت قال الناطفي وعند ابي يوسف
يدفع الى المرأة ما يجهز به مثلها وهذا لان المرأة تأتي بالجهاز عادة وكان الظاهر
شاهدا لها قال الناطفي وعندي ان كانا حيين فكما قال ابو حنيفة اي كما جعل
ابو حنيفة ما يصلح لهما للزوج مع يمينه فكذلك جعل محمد ما يصلح لهما للزوج مع يمينه

ان كانا حيين وفيه فلان ذفر فعند بقسم ما يصلح لهما بينهما **فصل**
قال الناطفي ولا يسقط الخصومة عند ابي حنيفة وابي يوسف وهو الاستحسان
والقياس ان تندفع كما قال محمد لانه اتى بالفعل غير مسمى الفاعل فلم يكن
مدعيا للسرقة ولهما ان الظاهر ان الفاعل هو ذو اليد وانما يسقط
دركه عنه قال الناطفي الا اذا اثبت الوكالة يعني اذا اثبت المدعي
الوكالة بقبض المدعى به فلا تندفع الخصومة لانه اثبت بينة كونه هو الاصل
بالامساك قال الناطفي وعند ابن سلمة لا تندفع الخصومة وهذا لانه لما تعذر
اثبات اليد للغائب لعدم الخصم عنه لم يندفع الخصومة عن هذا لان اند
الخصومة بناء على ثبوت الملك للغائب ولم يوجد قال الناطفي وعند محمد
لا تندفع اي لا تندفع الخصومة عند محمد سواء كان موروثا بالجملة او غير
موروث فتح بذكر الشهود لهم وسببه لان القضاء للمجهول لا يجوز

باب دعوى الرجلين قال الناطفي وعندان في ثلاثة ابيات
اي سقطت البينات في قوله الاول وفي قوله الاخر يقرع القاضي بينهما
لان القرعة لتعيين المستحق اصلها في الشرع ولنا حديث طهفة بن طرفة
الطائي ان الرجلين اقتسما وجاءا الى النبي عليه السلام في ناقة واقام كل منهما
بينة على دعواه فقضى بها بينهما ولان العين قابلة للاشتراك ولم يجز ترجيح
البينتين فقضى بينهما نصفين والقرعة لتعيين الاستحقاق قاله وهو حرام
قال الناطفي لانتفاع الكل بينهما اي اجتماع الكل بين الشيئين ممتنع لانه لا
يتصل الاشتراك قال المصنف بعد ما قضى لهما وانما قال هذا لانه لو كان قبل
القضاء فله ان يأخذ الكل لانه اثبت بينته انه اشترى الكل ولم ينفع المرأة
بالقضاء قال الناطفي وعندي انه اشترى اولى من الهبة
لانه معاوضة من الجانبين بخلاف الهبة فهذا كلام وهو انه لو كانت الهبة
مشروطة بالعوض فهل تكون احق ام لا كما لا يخفى قال المصنف والشراء
المطلق سواء هو رجل ادعى انه اشترى من زيد الذي في يده واقام عليه
بينة وادعت المرأة ان زيدا تزوجها على هذا واقامت بينة عليه فعندابي يوسف
يقضى بينهما لان سبب كل منهما عقد معاوضة مثبت للملك لغة فيتقف

بينهما فعلى الزوج تتميم صداقها بنصف القيمة مع نصف العين لان المستحق ظهر
في نصفه وعند محمد يقضي للمشتري بالمدعى لان بينته اولى ويحكم للمرأة بالقيمة
كاملة لان العجز بالحبس واجب بقدر الامكان وقد امكن بتقديم الشراء على البينة
وامكن الحكم ببينة المدعي للمرأة لان التزوج على مملوك الغير جائز قال المصنف
مع قبضها فحاز من جهة مهرها هذا استحسان والقياس ان يكون البينة اولى لان
البينة عقد يوجب الملك بخلاف الرهن واما وجه الاستحسان فلان المقبوض بعقد
الرهن مضمون بخلاف الهبة وعقد الضمان اقوى فكون اولى قال ان يوح
اي قضى بينهما نصفان اه وهذا لان هذا التوقيت لا يدل على تقدم الملك قال
ان يوح فهما سواء اه وهذا لان كل واحد منهما يثبت الملك المطلق لبايعه
فصار كما اذا حضر البايعان وادعيا الملك من غير تاريخ قال ان يوح وعند محمد
يقضي للذي يوح اراد به ان صاحب اليد المشتري من الذي يوح وقبض ثم باعه من
الغايب وسلم اليه فقضي المال للذي يوح ويؤمر ذو اليد بتسليم المال اليه قال
ان يوح ولا بالعكس اه وهو القضاء بتقديم شراء الذي يوح اي لا يقضي بالعقد
بتقديم شراء الذي يوح ثم بيعه من صاحب اليد لانا لو جعلنا كذلك وقبض الذي يوح
لم يثبت لا عيانا ولا بالشهادة فيصير بايعا قبل القبض وذا لا يجوز عند محمد
وان كان عقارا كذا في النهاية قال المصنف ولا يرجح بكثرة الشهود اراد به ان
احدهما اذا اقام شاهدين والآخر اربعة شهود فهما سواء لان شهادة
كل من شاهدين علة تامة كما في حالة الانفراد والترجيح انما يقع بقوة العلة
لا بكثرة تنا على ما عرف في الاصول قال ان يوح بطلت البينتان وتركت الدابة
مع ذي اليد اه وهذا الظهور كذب الفريقين في شهادتهما قال المصنف وذو
حمل امة معلق كونه منها اه صورته دابة تنازع فيها رجلان فلاحد هما عليها
حمل وللآخر كون معلقا عليها فصاحب الحمل اولى من عليها كونه قال المصنف و
الحمل يطلق عليه جذوعه اه وهذا لان صاحب الجذوع والاتصال مستحق
للحايط وضع له فصاحب الاستحقال اولى ممن لا استحقال له قال ان يوح
فهو بينهما اه ولان اليد ادى وجودا وعدما سواء في حق حيوان
صاحبه صاحب اليد كذا في التتارخانية

باب دعوى النسب

قال

قال ان يوح وعند زفر ان نفي دعوته باطلة اه وهذا لان اقدام البايع
على البيع اعتراف منه بان المبيع ملكه فيكون دعواه منافضا والتناقض
يبطل الدعوى ولا يثبت النسب بغير الدعوى وهذا هو الفيصل ولنا
ان التناقض معفو في مثل هذا الخفاء امر العلوق من ماء البايع وهذا
هو الاستحسان كما لا يخفى قال ان يوح ويحمل ان المشتري تكحها واستولدها
ثم اشتراها اه صورته رجل تزوج امة ودخل بها ثم طلقها ثم اشتراها في العدة
فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر منذ يوم الشراء يثبت نسبه من
المشتري بدعواه قيد دعوة البايع وفيه كلام وهو ان العلوق كان
قبل الشراء وقبل الشراء كانت الامة معتدته والمعتدة اذا جاءت
بولد يثبت النسب من غير الدعوى كما لا يخفى تامل قال ان يوح يثبت
النسب منه اي من البايع فيأخذ الولد لانه ولده ولان الولد اصل
في ثبوت النسب فلا يفرموت امه وهي تابعة له قال ان يوح وان
مات الولد لا اي لا يثبت نسب الولد من البايع بعد موته لعدم
الحاجة اليه كذلك بعد الموت ولان الولد اصل في النسب لان حرمة الام
مستفادة من جهة الولد لقوله ام اعتقها ولدها قال ان يوح اي ردت
دعوة البايع اه وهذا لعدم اتصال العلوق بملك البايع يقينا قال المصنف
الا اذا صدقه المشتري اي يعني اذا صدق المشتري للبايع في دعواه يثبت
نسب الولد منه ويحمل ان البايع استولد الجارية بالنكاح فحلال على
الصداق قال المصنف او الام او من الاقرار اه هذا عطف على قوله من ولده
فتقدير الكلام من باع الام اي ام ولده او رهن او آجر او وهبها ثم ادعى
ولدها صح نسبه ودعوته لانها ام ولده فلا يجوز بيعها قال المصنف وبطل
عتق المشتري اه وهذا لانه لما صح الدعوى في هذا تبعه الاقرار لان احد
لا ينفصل عن الاقرار في حكم النسب وحرمة الاصل قال ان يوح لان الاقرار
بالنسب يرد بالرد اراد به ان الاقرار بالنسب قد يبطل بالجحود والتكذيب
فصار كان لم يكن وعند الاعظم ان هذا الاقرار اقرار بما لا يحتمل النقض
فلا يبطل برد المقر له قال المصنف فهو حر ابن الكافر اه وهذا لانه لا تعارض

ثم ادعى بيان

ها

يب

بين دعوى الرق ودعوى النسب ليترجح بالاسلام قال المصنف واشبهما
ا وهذا لان كل واحد قصد ابطال صاحبه فلا يقدر ان قال الثاني و
يرجح بقيمته على البائع كما يرجح بثمنها ا اى يرجح المشترى الكل بقيمة الولد على
بائعه وهو المشترى الاول كما يرجح بها بثمنها هذا بالاتفاق واما المشترى
الاول فهل يرجح بثمنها وبقيمة الولد الى بائعه ام لا فعند ابى حنيفة لا
يرجح الا بثمنها لا غير وعندهما يرجح بثمنها وبقيمة الولد لان المشترى الثاني
يرجح بالثمن وبقيمة الولد على بائعه لمكان الغرور كذا هو يرجح بهما
على الاول وله ان البائع ضمن سلامتها للمشترى وسلامة الولد الى حصل
منها للمشترى لا للغير فيكون ضامنا للمشترى ما يلزمه بسبب الولد الى حصل
منها بقيمة الولد كذا في الحقايق وشرح المجمع **كتاب الاقرار**
فان قلت ما الفرق بين الاقرار والشهادة قلت ان الاقرار اثبات حكم
الغير على نفسه والشهادة اثبات حكم الغير على الغير قال الثاني الاقرار
بالحق تسليم ا فلهذا يؤمر المقر بالتسليم الى المقر له ولو كان الاقرار عليها
ابتداء لما صح الاقرار بحاله لان تمليك الحق اليه لا يصح فظهر ان حكم الاقرار
ظهور المقر به لا انشاؤه قال المصنف ولزمه بيان ما جهل بحاله قيمة ا وهذا
لان الجهالة في المقر به حصلت من جانب المقر فيجب ان انتها عليه حتى ان
امتنع من البيان اجبره الحاكم عليه قال الثاني وعندهما لا يصدق في اقل
من النصاب ا قول لهما ان المال اكثر ما يخرج به الانسان من حد الفقر الى
حد الغنى فمن ملك بذلك المقدار يصير غنيا حتى يجب عليه الزكوة وصدقة الفطر
والاضحية وحرمان الصدقة وانه ان الشرع اقصى ما ينتهي اليه سهم الجمع و
انما نصاب السرقة فيصدق قال المصنف وقوله لمدعي الالف انتزنها
وانتقدها ا اى لو قال لي عليك الف وقال المخاطب انتزنها وانتقدها او اقتضيتكها
بها او قد قضيتكها فقد اقر الالف لان الضمير في انتزنها راجع الى الالف وكذا
غيرها وتأنيث الضمير باعتبار الدراهم فقال كانه انتزن الالف التي هي حق
علي ولو قال بغير ضمير لا يكون اقرارا كما ذكره الثاني قال الثاني فيجب له
الدين حالا ا وهذا لان المطلوب في الدين اصل والاجل عارض ولهذا

يجب حالا عند الاطلاق فمن ادعى العارض فقد ادعى شرطا زايدا و
هو الاجل والاخر منكر فالقول قوله هذا عندنا خلافا لزفر في فصل القول
قول المقر لانه اقر باحد نوعي الدين وهو الاجل فلا يكون الاقرار باحدهما
اقرارا بالآخر كذا في ابي الصغير والخانية قال المصنف في مائة وثوب ومائة و
ثوبان تفسر المائة ا وهذا لان المفسر معدوم اصولا كذا ذكر صاحب الكنز
حيث قال مائة وثوب تفسير المائة وكذا مائة وثوبان وقال صاحب المختار
ولو قال مائة وثوب لزمه ثوب واحد وتفسير المائة اليه وكذا وثوبان
وكذا قال صاحب القدوري وان قال مائة وثوب لزمه ثوبان واحد والمرجع في
تفسير المائة اليه والضمير في قوله اليه يرجع الى الثوب والفرق بين الكتب
ظاهر قال المصنف ما لفظ ا هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يلزمه الا
والدابة معا لان الاصطبل لتحقق فيه الغصب ولهما انها عقار لا يتحقق
فيها الغصب كذا في التبيين قال المصنف العبيد ا هو برفع النون لانه جمع
عبد وليس بمثنى كالذيوان جمع ذود كذا في النهاية قال الثاني وعند
محمد يلزمه احد عشر ا وهذا لان العشرة قد تكون موصوفا للثوب النفيس
فصار كقوله غصبت منه عشرة في جوابه قال الثاني وانما لا يجتمع الا ذكر
السبب الصالح ا هذا اشارة الى جواب دفع مقدر تقديره ان يقال ان المصنف
قال في الاقرار للحمل ان بين سببا صالحا وهو لم يذكر في الاقرار بالحمل مع انه لا بد منه
فاجاب الثاني بقوله وانما لا يجتمع الى آخره قال المصنف ولد لدون ما قل
من نصف حول ا يعني ان ولد الحمل في مدة يعلم انه كان قائما وقت الاقرار
يكون المال للولد قال المصنف وان فسر بعبد او اقر امة يعني ان بين سببا فاسدا بان
قال باع مني او اقرض مني حمل فلانه لا يصح اقراره وهذا كلام وهو انه ينبغي
ان يصح اقراره في هذه الصورة لان هذا البيان رجوع عن اقراره كما لا يخفى ويمكن
الجواب عنه بان هذا البيان رجوع لاحتمال ان احدا من اولياء المقر اقرض عنه
فظن انه صحيح فاضافه الى الحمل مجازا كما لا يخفى **باب الاستثناء** قال الثاني
لان استثناء الكل لا يصح ا وهذا لان استثناء الكل من الكل رجوع عن
الاقرار فلم رجوع عنه لا يجوز قال المصنف بطل اقراره ا اى لا يلزمه ما اقر به لان

موسى ثم قال ستجدني ان شاء الله صابرا ولم يصبر ولم يكن ذلك خلفا في
الوعد لان الانبياء معصومون عن الخلف في الوعد وكذلك لو علق اقراره
بمشيئة من لا يعرف كالجن والملك مثلا لو قال لفلان علي درهم ان شاء
الجن او الملك يبطل اقراره ولا يلزمه ما اقر به قال الثاني والا لا اي ان لم يسلم
المقر له المبيع الى المقر لا يلزمه الالف لانه اقر له البدل على ان يسلم المبدل اليه
ولم يوجد قال الثاني فيكون هذا رجوعا اي يكون انكار القبض في غير
المعين رجوعا عن اقراره فيلزمه المال لان الرجوع عنه لا يصح قال الثاني وعندهما
ان وصل جاز وان فصل لا لانهما انه بيان تغيير كما اذا قال في آخر كلامه ان شاء
الله وبيان التغيير يصح موصولا لا منفصلا ولهما انه رجوع لان قوله من ثمن
خمر ابطال بعد الايجاب والرجوع لا يصح موصولا ولا منفصلا قال الثاني لانه
رجوع عنه عندهما وبيان تغيير عندهما حاصل دليل اي حنيفة ان الزيافة عيب
ومطلق العقد يقتضي السلامة عن العيوب فكان دعوى الزيافة رجوعا
عن بعض ما اقر فلا يصح وهما ان وصل وحاصل قولهما ان ظاهر كلامه ينصرف
الى الجياد ويحتمل الزيوف فكان هذا بيانا فيه معنى التغيير فلا به الاستثناء
فيصح ان وصل وان فصل لا كذا في الجامع الصغير قال المصنف وصدقا في غصبت
ثوبا وهذا لان الغصب لا يقتضي السلامة بل يرد على السليم والمعيب و
كان القول في ذلك قول المقر قال الثاني لان في الاول وهو قوله ولو قال
اخذت منك الفا قال الثاني في الثاني وهو قوله وفي اعطيتني في هذه
الصورة اكتسب الضمان حيث اضاف الفعل الى صاحب المال فلا يضمن
بخلاف الاول قال الثاني بخلاف الوديعة وهذا لان اليد مقصودة في عقد
عقد الوديعة فوجب رد الوديعة الى المقر له واثبات قوله بالحجة

باب من الاقرار

قال الثاني وعندهما في هذا الدين الذي
اقر به المريض في مرضه وعلم بالاقرار بيا وفي دين الصحة ودين المرض
الذي علم بغير الاقرار عنده وعندنا لا قال المصنف ولا اقرار لوارثه هذا
عندنا خلافا لهما في فصل يصح اقراره فيه على الاجنبي وحال الصحة ولهما
قوله ﷺ لا وصية لوارث ولا اقرار له قال الثاني لانه في الاول اقر المريض

المريض لابنه وفي الثاني لاجنبية اراد بقوله لانه في الاول ما اقر به المريض
بمال ثم ادعى بنوته ففي هذه الصورة يثبت نسبه ويبطل اقراره لانه اقرار
لوارثه واراد بقوله وفي الثاني لاجنبية ما اقر به المريض الدين ثم تزوجها
ففي هذه الصورة لا يبطل اقراره لما هذا عندنا خلافا لهما فعندهما يبطل قال
الثاني له ان التصديق يستند الى الاقرار حاصل كلامه ان تصديق الزوج يستند
الى اقرار الزوجة بنكاح الزوج فيبطل اقرارها بالموت فلا يصح تصديقه بعد بطلان
الاقرار عندهما فلا ارث كذا في الكافي قال المصنف ويرث الامر وارث واصح بعدا
ان هو الموصل يعني اذا كان له وارث معروف قريب او بعيد فهو اولى بالميراث
من المقر له كذا في الخلاصة قال المصنف بلا نسب اقيد خلافا للثاني في قال الثاني
فلا شيء للمقر وهذا لان اقرار المقر على الميت لا ينفذ فجعل كالمستوفي بنفسه
وهذا معنى قول الثاني لان اقرار المقر يصرف الى نصيبه

كتاب الصلح

وهو اسم بمعنى المصالحة وهو خلاف المخاصمة وركنه الايجاب والقبول وشرطه
ان يكون المصالح عليه معلوما ان اتاح الى قبضه والا فلا واعلم ان الصلح
على اربعة اقسام معلوم على معلوم ومجهول على معلوم وهما جائزان ومجهول
على مجهول ومعلوم على مجهول وهما فاسدان قال المصنف فالاول كبيع اي
الصلح مع الاقرار كالبيع لوجود معنى البيع فيه وهو مبادلة المال بالمال في صحيح
المتعاقدين يراعيانها قال المصنف وبعد جهالة البدل اي المصالح عليه لان
جهالته تفضي الى المنازعة وهنا كلام وهو ان هذا اذا اتاح الى قبضه والا فلا
كما لا يخفى قال المصنف ويبطل بموت احدهما في المدعا هذا عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي
يوسف كذا في الكفاية قال الثاني رجع الى دعوى الكل اي رجع المدعي الى دعواه الى
مع المدعى عليه لوجود الاستخفاف في الكل قال الثاني وان ابراء المدعي من دعوى
الباقي يصح ايضا اي ان ابراء المدعي المدعى عليه من دعوى الباقي يصح الصلح
كما يصح لو زاد على المصالح عليه شيئا وصورة الابراء هي ان يقول قد برات
من هذه الدار او برئت من دعواي في هذه الدار فهذا جائز فلا يبرد اعتراض
صاحب النهاية كما لا يخفى قال الثاني الا ان يقيم البينة اي اذا اقام المدعي
البينة بعد انكار المدعى عليه يثبت الولاء قال الثاني وكان الصلح على

المقضاطيحي

بقية

هذا عطف على قوله اذا كان الصلح قال المصنف وموسر اعتق نصفا له اي
عبد بين الشريكين فاعتق احدهما وهو موسر نصفا له الآخر على اكثر من نصف
قيمته فالزايد باطل اتفاقا قال الشارح اما في الاول فظاهر اي في الصلح عن
دم عمد وهذا لان الصلح فيه ليس بمال على مال فيلزم البدل على الوكيل الا ان
يكفله قال المصنف وان صالح فقولهِ هذه المسئلة على خمسة اوجه الاول اذا
صالح بمال وضمن ذلك المال صح الصلح وان اذا سمى الالف وسلم و
الثالث اذا نسب المال الى نفسه فقال الف هذه والرابع ما اذا اشار
اليها في هذه الصور يصح الصلح ويلزم تسليم المال ولا يرجع بشيء منه على
المدعى عليه والى مس اذا صالح على الف ولم يشر اليها ولم ينسب الى
نفسه فان الصلح موقوف على اجازة المدعى عليه فان اجاز جاز والا فلا
كذا ذكره الشارح الفاضل قال الشارح فقيد بالاداء هذا بالاتفاق فلو ابرأ
ما اذا لم يؤد كما ذكره قال الشارح فالكل عليه اي وهذا لانه اتى بشرط التقييد
فيعتبر به قال الشارح وقد علل في هذه الصورة بما علل ابو يوسف في المسئلة
الاولى اي انه اطلق الابراء واداء الخمسماية لا يصلح عوضا مطلقا لكنه يصلح
شرطا فوقع الشك في تقييده بالشرط فلا يتقيد به ففي هذه الصورة بري وان لم
يعط قال الشارح لان الابراء مقيد بالشرط هنا اي وهذا لانه قال ابرأته
عن خمسماية من الالف على ان تعطيني الخمسماية فهذا كلمة على للشرط فكون الابراء
مقيدا به قال المصنف ولو صالح احد رب الدين عن نصفه اي اذا كان الدين
بين الشريكين فصالح احدهما من نصيبه على ثوب فشريكه الآخر بالخيار ان
شاء اتبع المديون بنصف الدين وان شاء اخذ نصف الثوب الا ان يضمن له
شريكه نصيب الدين قال الشارح وانما لا يكون له ذلك اي لا يكون لشريكه ان يقول
لعمرو ادّ اليّ نصفي لان غريمك لم يقبض شيئا بل قاضٍ دينه قال الشارح وعند
ابي يوسف يجوز اي وهذا لانه دين مشترك عند فلو صالح احدهما فنصيبه جائز
كسائر الديون قال المصنف او تقدير بهما اي فيه كلام وهو انه لا حاجة الى هذا لان
قوله او ذهب بنفقته او عكسه يغني عنه كما لا يخفى قال الشارح وهو يحلهم
بالماية على الورثة اي ان المصالح يحيل بقية الورثة بالماية التي اخذها منهم

فرضا على المديون وهم يقبلون الحوالة من الزمان ويحالون عن العين على غير
ان كان مما يجوز الصلح عنه بغير وبالاول على غير شيء آخر كما ذكره قال
الشارح هذا يصح اي وهذا لان البيع لا يجوز اذا كان احد العوضين مجهولا لانه يفضي
الى المنازعة كتاب المضاربة وهي في اللغة مفاعلة من ضرب الارض
وفي الشريعة ما ذكره قال المصنف وهي ايداع اوّلا الى آخره اي المضارب عند التخلي
امين وعند الشرى وكيل وعند الربح شريك وعند التعدي غاصب وعند
شرط كل الربح لرب المال بضاعة وعند شرط كل الربح للمضارب قرض و
عند الفساد اجير قال الشارح نظم الدرر المذكور في سلك المضاربة تغليبا اراد به
ان المضاربة من باب المفاعلة وهي تكون بين الاثنين غالبا في المضاربة
معنى المدافعة اللازمة للعقد لان رب المال يدفع رأس المال الى المضارب
والمضارب يدفع الى رب المال ما دفع اليه وهذا المعنى موجود في الايداع و
التوكيل والبضاعة والقرض فتكون في المضاربة معنى المدافعة ولذا قال هي
ايداع اوّلا الى آخره تغليبا قال الشارح وكذا شرط الوضيعة اي ان شرط
الوضيعة على المضارب يفسد المضاربة قال الشارح فلا فالربح اي فعند
الفساد الربح للمضاربة لان رب المال لم يرض بملك نفسه فاستلزم الربح
قال المصنف ولو شرى بزا وقصرا وعكسه اي صورته مضارب اشترى بمال المضاربة
ثوبا فقصره او حمله بماله وقد قبل له اعمل برأيك فهو متطوع لان المضارب
استدان على المضاربة بعد الستوء اي رأس المال فلم ينفذ على رب المال
فصار متبرعا كذا في الجامع الصغير قال الشارح وكذا الخلط بماله اي اذا خلط
المضارب مال المضاربة بماله يكون شريكا بما ذا لانه بدل لخلط قوله
اعمل برأيك قال المصنف او انه من ماله اي وعن ابي يوسف جواز ان يزوج
لانه من مال المضاربة نظرا الى انه من باب الاكتساب اجتبار بشروط
النفقة واستفادة المهر ولهما ان ذلك ليس من التجارة قال المصنف من
ينفق على رب المال اي وهذا لان عقد المضاربة عقد الشركة بالربح فلا يجوز
للمضارب ان يشتري بالمال عبدا ينفق على رب المال سواء كان شراؤه
لتجارة ام لا قال المصنف ولا من ينفق عليه اي وهذا لانه ينفق عليه نصيبه

يحالون

ويجد نصيب رب المال ولو اشترى ضمن لانه اشترى لنفسه قال ان ربح
كل واحد بما وى رأس المال اى كل واحد من الاثنين احدهما قيمة الولد
والاخرى قيمة الامة فهما مشغولان برأس المال فلا يظهر الربح قال الثانى ولا
يضمن لرب المال شيئا اى لا يضمن المضارب نصيب رب المال فى الولد لان
حقه يثبت بالنسب والملك فاضيف العتق الى الملك والملك يثبت
بغير صنعه فوجب السعى فى نصيب رب المال فى الف ومائتين وخمسين فالالف
رأس المال والباقى نصف الربح قال ان ربح فالجارية كلها للمضارب اوهذا لانه اذا
استوفى رأس المال ظهر ان الامة كلها ربح فصار النصف منها للمضارب
وقد صح الدعوة فاذا ملك شيئا منها صار ام ولد وضمن نصف قيمتها
لانه ضمان تملك فلا يتناهى الى الصغر ومن اراد ان يعلم هذا المقام فليطالع
فى الجامع الصغير الذى الفه الامام الثالث **باب المضارب**
قال الثانى وجه الاول اوهو ظاهر الرواية ان دفع المضارب المال الى آخر
مضاربة بغير اذن رب المال ايداع والمضارب يملك الايداع فاذا عمل كان
يظهر انه مضاربة لا ايداع فيضمن قال الثانى وهو مشترك بينه وبين رب المال
اوهذا لان رب المال شرط لنفسه نصف ما ينسب الى المضارب الاول
وقد رضى بنصف الربح فيكون بين المضارب الاول ورب المال نصفان قال
المصنف او ما فضل فنصفان اى لو قال رب المال للمضارب الاول ما كان
من فضل بيني وبينك نصفان فنصف الربح للمضارب الآخر ونصفه لرب
المال ولا شئ للمضارب الاول لان رب المال شرط لنفسه نصف الفضل
مطلقا قال المصنف ويبطل بموت احدهما اوهذا لان تصرف المضارب انما يكون
باذن رب المال فاذا مات بطل الاذن فلا يجوز تصرفه فيه لانه مال الغير و
كذلك المضارب لانه بمنزلة الوكيل وموته يبطل الوكالة واما رد رب المال
وجنونه فهو بدار الحرب فهو بمنزلة موته وموجب لقسمة ماله بين الورثة بخلاف
المضارب قال الثانى بخلاف العروض اى لو كان المال عروضا فللمضارب
بيعها بعد العزل لان حقه ثابت فى الربح وهذا انما يكون بالبيع قال الثانى
لانه ان كان ربح فهو بعد الاجر اى اذا ربح المضارب فالربح يكون فى معنى

الاجر

الامة

الاجر فصار كانه اجير افيجبر على اقتضاء المال بخلاف ما لم يكن فى المال
ربح لانه لا يكون فى معنى الاجير بل هو وكيل محض فيكون متبرعا وهو لا
يجبر قال الثانى لانه امين اراد به ان المضارب امين فيما فى
يده ولا ضمان على الامين قال الثانى يجب فيه ما انفق على المتاع
وهذا لان فى الحاقه برأس المال تعارف الناس بخلاف نفقة
المضارب لعدم التعارف فيه قال المصنف وجميع ما دفع رأس المال
وهذا لان قبض المضارب حصل على جهة الامانة دون الاستيفاء نظرا له
ولا يكون فيه تضييع حق رب المال لانه ملحق برأس المال كذا فى الجامع الصغير
قال الثانى لان الاصل فى المضاربة العموم اراد به ان المضارب
متمسك بما هو الاصل اذ الاصل فى المضاربة الاطلاق فكان القول قول
من يشهد له الاصل هذا عندنا خلافا لزفر فعنده القول قول رب المال
لان الاذن مستفاد منه فالمضارب يدعى وجود الاذن ورب المال
منكر والقول قول المنكر كذا فى شرح الجامع **كتاب الوديعة**
وهى مشتقة من الودع وهو الترك يقال ودع هذا اى اتركه قال المصنف
والسنة بها عند عدم الخوف والخوف اذا عندنا خلافا للشافعى فعنده
ليس للمودع ان يسافر بالوديعة لان الحفظ المتعارف هو الحفظ فى
الامصار فصار كما لو استحفظه باجر ولنا انه اتى بما امر به وهو الحفظ مطلقا
اذا كان الطريق آمنا فيسافر حتى ان اودع فسافر ثم اراد ان يجدها مع طلب
رب المال الوديعة يضمن اوهذا لان رد الوديعة واجب على المودع بقوله
ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها قال الثانى لانه ان جحدها مع
غيبة المالك لا يضمن اصورته رجل سأل المودع فقال ما مال وديعة فلان
عندك فجحد الوديعة لم يضمن لان الجحود قد يكون من الحفظ عند غيبة المالك
صونا للوديعة عن الطمع فلا يكون موجبا للضمان هذا عندنا خلافا لزفر
فعنده يضمن لان بدع المودع على المال فقيقة ويكون يده يد المالك حكما
بالاقرار فبالانكار يرتفع قال الثانى وكذا ان خلط بجنسه فداى قيمة
لان الخلط استهلاك عنده مطلقا فيضمن وينقطع حق المودع قال الثانى

الاجر

الا اذا خلط بما هو اكثر منه | وهذا لان ابا يوسف يجعل الاول تابعا للاكثر اعتبارا للغالب واما عند محمد فهو شركة بكل حال قال المصنف وان خلطها بلا فعله اشتركا ولو زال التعدي زال الضمان | هنا كلام من وجهين الاول ان المناسب ان يذكر قوله وان خلطها بلا فعله قبل قوله او تعدى فليس كما لا يخفى والثاني ان يذكر قوله ولو زال التعدي قبل قوله وان خلطت بلا فعله كما لا يخفى قال ان ربح لا بزيد الضمان | له انه لما ضمن بالتعدي ارتفع حكم العقد لوجود المنافي فلا يراد الا بالرد على المالك ولنا ان الامر بالحفظ باق لاطلاقه وانما ارتفع حكم العقد عاد بزوال التعدي لقيام الامر العام قال ان ربح لانه ليس للمودع | هذا دليل اي صيغة لا دليلهما ودليلهما ان الحافظ اودعه بعض الوديعة وله حق الاسترداد فيلزمه الدفع اليه قال ان ربح وهذا عند اي صيغة | اي عدم جواز دفع احدهما الى الآخر للحفظ ووجوب الاقتسام اذا كانت الوديعة مما يقسم عند الاعظم وعندهما يجوز دفع احدهما الى الآخر في الوجهين قال ان ربح وقالا يضمن اباثناء | وهذا لان الاول ضامن بدفعه الى الثاني وان ضامن بقبضه ولكل واحد منهما تصرف في الوديعة بغير اذن المالك فيضمنان وله ان الاول لا يضمن بمجرد الدفع ما دامت الوديعة بحضرته لامكان الحفظ بفعله فلو افترقا ضمن بترك الحفظ

كتاب العارية

العارية | وهي بتشديد الياء منسوبة الى العار قال ان ربح والمنافع قابلة للتمليك فيه اشارة الى ان العارية هبة المنافع لان المستعير له ان يعير غيره ولو كانت اباحة المنافع لما ملك ذلك وعند ابي الحسن الكرخي هي اباحة المنافع لان المستعير ليس له ان يوجر ولو ملك المنفعة ملك الاجارة قال ان ربح وعندنا ان في العارية مضمونة | وهذا لان المستعير قابض مال غيره قبضا غير مستحق فيضمن ولنا ان القبض لا يقع تقديرا لان المستعير مأذون فيه لعدم الانتفاع الا بالقبض فلا يكون متعديا فلا يضمن قال ان ربح وان اختلفا | اي ان اختلف استعماله لا يعيره لان المعير رضي باستعماله دون غيره ففي الاختلاف الى ما هو ضرر بالمعير قال ان ربح وعند ان في ليس للمستعير الاعارة | هنا كلام وهو ان المناسب ان يذكر هذا

فضمناه

وكذا

قبل قوله

قبل قوله وكذا العود كما لا يخفى قال ان ربح لا يضمن لان هذا تسليم | وهذا لانه اتى بالتسليم المتعارف وهو رد الدواب الى الاصطبل والمتعارف كالمنصوص عليه هذا استحسان والقياس ان يضمن لان هذا تفريغ وليس بتسليم كذا في شرح الجمع قال ان ربح فيضمن بالتسليم اليه | اي الى الاجير ميامنة وهذا لان العارية امانة كالوديعة فيجب ان يحفظها لمن في عياله والاجير بالايام ليس في عياله بخلاف الاجير سنة او شهرا فانه في عياله قال ان ربح فدليل المسئلة على ان المستعير لا يملك الايداع | اراد به ان المستعير لورد الدابة مع الاجنبي فان هلكت قبل الوصول لم يضمن لان المستعير لا يملك الايداع وهو الاصح قال ان ربح بل لا بد من الرد الى المالك | اما في الوديعة فلوجوب رضاء المالك برد الدابة الى داره او الى من في عياله لانه لو رضي بما اودعه واما في المغصوب فلان ما وجب على الغاصب بتفويت فعله وهذا انما يكون بالرد الى المالك قال ان ربح وفي صورة الاطلاق ما اغر | اي لم يوجد من المعير ما يوجب اغترار المستعير لانه يعلم ان له ان يرجع عليه متى شاء وصار مغترا لا مغرورا قال ان ربح وعندهما يكتب لفظ الاعارة | وهذا لان لفظ الاعارة صريح في المعنى المقصود وهو عقد اعارة الارض للزراعة

كتاب الهبة

قال ان ربح واذا نسب الى الارض كان عارية | اي اذا قال اطعمتك ارضي هذه عارية لان المراد ابقاء الارض في يده حتى يوجد فيها ما يطعم فتكون عارية قال المصنف وتتم الهبة بالقبض الكامل | هذا عندنا فلا يملك رده عليه فعندنا تتم بمجرد العقد قال ان ربح وكذا اذا وهب لهما للشيوع | اراد به ان هذه هبة النصف من كل واحد فيثبت الملك لكل واحد منهما في النصف فكذا التمليك فبهذا الاعتبار يتحقق الشيوع قال ان ربح لانه لا شيوع عندهما | اراد به ان هذه هبة الجملة منهما اذ التمليك واحد فلا يتحقق الشيوع

باب الرجوع عنها

قال المصنف ومن وهب فرجع فمتاع صح | يعني اذا وهب لاجنبي ثم رجع عن هبته بتراضيهما او بحكم الحاكم صح الرجوع وكذا الوالد لولده وعندان في لا يصح الا في هبة الوالد لولده ولنا قوله ع الواهب احق بهبته ما لم يثب منها

الى المالك ج

اغترار بيان

يوم الهبة لا جنبي وهبة الوالد لولده لكن لا ينبغي ان يرجع الوالد في هبة لولده
وهذا مراد ان يرجع بقوله وطن تقول به لا آخر قال ان يرجع فالدال الزيادة
وهذا لان الدال يدل على الزيادة والمراد بالزيادة المتصلة كالسمن والسمن
والنسج والصبغ والخياطة فهذه الزيادة تمنع الرجوع عن الهبة لانها
بالموهوب له فتقدر بالرجوع قال ان يرجع والميم الموت وهذا لان الميم يدل على
الموت والمراد بالموت موت احد المتعاقدين اما امتناع الرجوع عن الهبة
بموت الموهوب له فلان الملك ينتقل الى ورثته فصار كما لو استغل حال الحياة
واما بموت الواهب فلكون ورثته اجنبيا عن العقد قال ان يرجع و
العين العوض وهذا لان العين يدل على العوض اما امتناع الرجوع عن الهبة
بالعوض فلقوله ع الواهب احق بهبته ما لم يعوض عنها فاذا عوض يمتنع قال
ان يرجع والهاء للزوجة وهذا لان الهاء تدل على الزوجة اما امتناع الرجوع فلزوال جها
ملك الموهوب له فلان الافراج حصل بالتسليط من الواهب فلا يملك
نقضها بسلط عليه قال ان يرجع والواو الزوجية لان الزاء تدل على الزوجية
واما امتناع الرجوع عنها فلان المراد بهبة احد الزوجين الى الآخر حصول
الالفة والمحبة بينهما فيغير الرجوع نقضا لذلك فامتنع قال ان يرجع والقاف
القرابة وهذا لان القاف يدل على القرابة اما امتناع الرجوع عنها فلقوله ع
اذا كانت الهبة لذي رحم محرم منه لم يرجع قال ان يرجع والهاء الهلاك
وهذا لان الهاء يدل على الهلاك اما امتناع الرجوع عنها بالهلاك فلعدم
الضمان قال المصنف ولو عوض نصفها رجع صورته رجل وهب لاخر دارا
فعوضه نصفها فله ان يرجع في النصف الذي لم يعوض فيه لان المانع من الرجوع منع رجع
خاص فامتنع فيه دون غيره قال ان يرجع لان الاعتبار للمعاني اراد به ان الهبة
تقد اشترط فيها العوض فصار كانه مبادلة المال بالمال بالتراضي وهذا معنى
البيع قال ان يرجع فيجمع بينهما ما امكن اي مقدار الامكان وهو جعل الهبة
تبرعا ابتداء حتى تتم بالقبض وبيعا انتهاء حتى ترد بالعيب فصل
قال المصنف باطلا وهذا لان تمليك الدين تمليك فيه معنى الاسقاط والابراء
عن الدين اسقاط فيه معنى التمليك فصار التصرف في الدين تمليكا من وجه و

واسقاطا من وجه قال ان يرجع ان الرجوع لا يصح في الصدقة اي لا يصح الرجوع ع
في الصدقة بعد القبض سواء كانت على فقير او على غني لان الغني قد يكون فقيرا
حيال فيصدق الناس عليه لينال الثواب بخلاف الصدقة على غنيين فانها
لا تجوز عندي خلافا لهما

كتاب الاجارة

قال المصنف لا تصح في الوقف لا يصح فوق ثلث سنين اعتبارا بالضياع واما في
غير الضياع فلا يصح الا سنة واحدة لانه لو طالت مدة الاجارة لادى الى
ملك الوقف واندراسه قال المصنف بعد افراجه من التنور اعتبارا بالعادة فان تمام
العمل بالافراج من التنور فان احترق بعد افراجه من غير صنعه فله الاجر
وان احترق قبله فلا اجر ولا ضمان فيهما عليه هذا اذا كان في بيته لانه هلك
سلما بالوضع في البيت بخلاف ما اذا لم يكن في بيته كذا في الجامع الصغير وشرح ع
قال ان يرجع وهذا عندي خيفة وما لا يحتج اعتبارا بالعادة اذا ضرب اللبن في ملك
المستاجر واما في غير ملكه عالم سلمه الى المستاجر لا يستحق الاجر عندنا خلافا
لزفر كذا في الكافي بقي ههنا كلام وهو انه لو افرغ المطر قبل الاقامة والكسب
فلا اجر له اجماعا وان هلك بعد الاقامة قبل التشريج فهذا موضع الخلاف
فعندي خيفة يستحق الاجر وعندهما لا قال ان يرجع وباع منه بالجعل وهو بضم
الجيم وسكون العين ما يجعل للعامل على عمله قال ان يرجع وعند محمد له
اجر الذهاب في الغط اكذا في الجامع الصغير وذكر في الجامع وشرحه ان له اجر الذهاب
دون العود عندهما في الغط وعنده مطلقا فعلى هذا ينبغي ان يكون فيه روايتان
كما للخف واما في الطعام فلا اجر له اجماعا خلافا لزفر قال ان يرجع وفي غير
هذه الصورة يكون اي الصورة التي هي فيها ذكرانه ان لم ينقض القلع الارض
ويتملكه برضى المستاجر او رضي بتركه في ارضه ففي هذه الصورة يكون للمستاجر
القلع قال ان يرجع وعندهما لا اي لا يضمن ان فعل معتادا لان المعتاد
بدفع المحتج المطلق فصار مأذونا فيه بخلاف ما فعل غير معتاد فانه يضمن
اجماعا قال ان يرجع فيملك ضمنه وهذا لان الايكاف في حق الدابة صار مخا
الى ضمان غير المسمى فضمن قيمة كل الدابة كما اذا ابدل الحديد مكان
الخشبة قال ان يرجع فيضمن بقدر الزيادة لان الاذن مقصود بتلك الزيادة

قال الناطفي في جميع ما ذكر اذا بلغ المنزل اي في جميع ما ذكر سواء كان مما بين الطريقين تفاوت فاحش كما في البحر او مما عينه المالك اولا وتعاونا **باب الاجارة الفاسدة** قال الناطفي والمراد شرط يفسد البيع اي وهذا لان الاجارة بيع المنافع بعوض فيفسدها ما يفسد البيع قال الناطفي وعند ان في وزفر يجب اي تجب اجر المثل بالغا ما بلغ اعتبارا بيع الاعيان عندهما قال المصنف واحد فقط اي قيد به لان لفظة كل تقتضي العموم والعدد بعدها فيمكن لان الشهور لانهاية لها والواحد معين فيأتي العقد فيه قال الناطفي وعندهما لا يجوز للجهالة وهو العكس اي لا يجوز استيجار الظئر بطعامها وكسوتها عندابي يوسف ومحمد لجهالة الاجرة بخلاف ما اذا شرط قدر الطعام من كل يوم و كسوة ثوب موصوف بالجنس والطول والعرض كل سنة اشهر فانه يجوز اجماعا قال الناطفي لان لبنها يزيد بالولد اي وهذا لان لبن الظئر ضمن مرضت وجلست يفد الصبي فصار لولبه ولابنها الغنم قال المصنف فلا اجر اي وهذا لان المستحق على الظئر الارضاع ولم تأت به فلا اجر قال الناطفي هذا عندابي حنيفة صورة المسئلة رجل آجر نصف داره مشركة بينه وبين اخر من رجل ثم آجر عندابي حنيفة وعندابي يوسف ومحمد يجوز لان للشائع منفعة ولهذا يجب اجر المثل ولان التسليم ممكن بالتخلية وله انه آجر ما لا يقدر على تسليمه لان تسليم الشائع وحده لا يتصور والتخلية اجبرت شيعا لعدم قوته تمكينا ولا تمكن في الشائع كذا في الجامع الصغير و لو آجر من شريكه جاز اتفاقا قال الناطفي بخلاف الجداول اي وهي الانهار الصغاير لان منفعة كراها لا تبقى بعد انقضاء العقد قال الناطفي لا يجوز عندنا اي وهذا لان مثل هذا العقد انما يجوز للحاجة ولا يوجد الاجتماع عند اتحاد الجنس فلا يصح **باب من الاجارة** قال الناطفي ولان هذا مبني على ما سبق اي وذلك لان الاجير الذي يعمل لعامة الناس اجير مشترك للاشتراك في العمل فلهذا سمي به قال الناطفي وفي المتن اختار هذا القول اي اختار المصنف عدم الضمان حيث قال وان شرط عليه الضمان قال الناطفي

ولنا ان المأمور به العمل المصلح اراد به ان الداخل تحت الاذن ما هو داخل تحت العقد وهو العمل المصلح فانه هو الوسيلة الى الاثر وهو المعقود عليه حقيقة فتى لو حصل بفعل الغير يجب الاجر فلم يكن مأذونا فيه قال الناطفي فيخير ان شاء اخذ الغاصب وان شاء اخذ الخياط فان قرر فعند يضمنه قيمته محمولا الى مكان الكسر ويعطيه بقسطه ما حمل من الاجر لانه اتلفه في هذا المكان فيضمن قيمته حيث اتلفه كذا في شرح الجمع قال الناطفي فيجتمع كرا الغاصب ثمانية اي ثمن ان متعارفتان درهم ونصف درهم بخلاف اليوم قال الناطفي وفي الجامع الصغير لا يزاد على درهم ولا ينقص عن نصف درهم لكن الصحيح هو الاول اي هذا الاعتراض انما يرد اذا رجع الضمير ان الى الاجر المثل واما ان رجع الضمير في قوله لا يزاد الى المسمى في ان خياطة اليوم فلكل درهم وفي قوله لا ينقص عن نصف درهم الى المسمى في ان خياطة غدا فلكل نصف درهم فلا نقض في كلام الجامع الصغير لان المسمى في ان خياطة اليوم فلكل درهم درهم وفي ان خياطة غدا فلكل نصف درهم نصف درهم لكن فيه تكلف م

٩٨